جامعة محمد خيضر – بسكرة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

اختصاصات غرفة الاتهام في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

مذكرة مكملة من مقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: قانون جنائي

إعداد الطالب:
مفتاح بلال

إشراف الأستاذ:
طيار محمد السعيد

السنة الجامعية: 2016/2015

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

أشكر الله العلي القدير أن يسر لي السير في بحثي هذا و ذلل لي كل عسير بعزته ورحمته فلك يا الله عظيم الشكر يا واسع النعم ولك كثير الحمد على ما أنعمت به علينا بجودك و كرمك.

وأتقدم بالشكر الجزيل إلى **الأستاذ طيار محمد السعيد** على تفضله بالإشراف على هذه الدراسة وعلى الاهتمام الكبير و المتابعة المستمرة في كل المراحل.

كما أتقدم بالشكر الخالص إلى أعضاء لجنة المناقشة لقبولهم مناقشة هذا العمل.

وإلى كل الأساتذة الذين غرفنا من معينهم و تشرفت بالدراسة على أيديهم خلال فترة دراستي بكلية الحقوق و في جميع أطوار حياتي الدراسية.

هذا و لا يفوتنا أن أتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم و لو بكلمة طيبة في انجاز هذا العمل.

مفتاح بلال

الإهداء

أهدي ثمرة جهدي

إلى من تنحني هامتي له خجلا أبي

إلى من حملتني وهنا على وهن أمي

إلى من أشد بهم أزري إخوتي

إلى رفقاء دربي أصدقائي

إلى من تحلو بالإخاء وتميزوا بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي

إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير

أصدقائي طلبة الحقوق وتخصص القانون الجنائي

إلى كل من يقتنع بفكرة و يدعوا إليها، و يعمل على تحقيقها، لا يقصد بها إلا وجه الله ومنفعة الناس في كل مكان و زمان

أهدي هذا البحث.

مفتاح بلال

قائمة المختصرات:

ق.إ.ج: قانون الإجراءات الجزائية.

ص: الصفحة.

ط: الطبعة.

ج: الجزء.

ج . ر: الجريدة الرسمية.

ج . ج: الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

ب.ت.ن: بدون تاريخ نشر.

مقدمة

مقدمة:

يحتوي القانون الجنائي على نوعين من القواعد الجنائية، قواعد قانون العقوبات التي تتضمن تحديد الجريمة و ما يتقرر في الفصل فيها من عقوبات، و قواعد قانون الإجراءات الجزائية التي تعرف بأنها مجموعة القواعد القانونية التي تتضمن إجراءات البحث عن الجرائم و ضبطها ووسائل إثباتها و تحدد السلطات المختصة بملاحقة المجرم و محاكمته و تبين إجراءات المحاكمة، و بذلك ينظم قانون الإجراءات الجزائية السلطات المختصة في ما يتعلق بمراحل الدعوى العمومية.

و من بين المراحل الهامة في الدعوى العمومية مرحلة التحقيق التي تعتبر نواة أساسية و النقطة المفصلية، إذ أنها تحتل مركزاً وسطاً بحيث تلي مرحلة جمع الاستدلالات و التي تقوم بها الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تختص بها جهات الحكم على اختلاف درجاتها، و ينتهج المشرع الجزائري سبل أنظمة حديثة التي تفصل بين السلطات، فيخول سلطة المتابعة و الاتهام لجهاز النيابة العامة و يخول سلطة التحقيق لجهة مستقلة و محايدة ممثلة في قاضي التحقيق كدرجة أولى و غرفة الاتهام كدرجة ثانية.

إذا كان الدور الذي يقوم به قاضي التحقيق و ما يسبقه من بحث و تحري لأعمال الشرطة القضائية يبدو واضحاً و جلياً، فإن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام في جميع مراحل الدعوى العمومية يبدو غامضاً و غير مفهوم، سواء من حيث المصطلح أي التسمية في حد ذاتها التي قد لا تؤدي بنا إلى المعنى المقصود منها مباشرة، أو حتى من ناحية المضمون، أي الدور التي تؤديه غرفة الاتهام.

و عليه فهذه التسمية التقليدية لغرفة الاتهام تقتصر على توجيه الاتهام فقط و الحلول محل النيابة العامة، بينما صلاحيات و اختصاصات هذه الهيئة أوسع بكثير، فقد أعطى المشرع لغرفة الاتهام أكثر شرعية، و حول تنظيم عملها و مهامها من خلال تكريسه للمواد القانونية من 176 الى 211 من قانون الإجراءات الجزائية، حيث ادخل المشرع تعديلات هامة تقتضيها الحاجة و هذا بغية إتباع الإجراءات السليمة و ضمان حريات الأفراد و صيانتها.

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الموضوع في كون غرفة الاتهام اتخذت موقع مهم ضمن النظام القضائي في الجزائر، حيث أصبحت تقوم بأدوار مختلفة لم تكن تعرفها من قبل، إذ كانت مهمتها بصورة عامة تتمثل في الإحالة إلى محكمة الجنايات، إلى أنها أصبحت اليوم تمارس صلاحيات قضائية متنوعة، و من جهة أخرى تبيان نجاعة دور غرفة الاتهام في سير الدعوى العمومية.

أسباب الدراسة:

تنقسم أسباب الدراسة إلى سببين،أسباب ذاتية وأسباب موضوعية

اما عن الأسباب الذاتية لاختيار الموضوع تكمن الاهتمام بموضوع الإجراءات الجزائية و القضاء الجنائي بصفة عامة، و موضوع غرفة الاتهام بصفة خاصة باعتبارها أهم جهة تقوم بمراقبة الإجراءات الجزائية و ضمان حقوق الإنسان، و من جهة أخرى لأنه يميل إلى الجانب العملي و الإجرائي أكثر منه إلى الجانب النظري و الفلسفي.

أما الأسباب الموضوعية فتعود إلى أن جل ما كتب في الموضوع جاء ناقصاً يتناول سلطات غرفة الاتهام في إطار مراقبة التحقيق القضائي فقط، دون التطرق إلى اختصاصاتها الأخرى.

إشكالية:

و مما سبق ذكره يتسنى لنا طرح الإشكالية الرئيسية المتمثلة في: **ما مدى فعالية غرفة الاتهام في أداء الاختصاصات الممنوحة لها في قانون الإجراءات الجزائية ؟.**

يتفرع عن هذه الإشكالية مجموعة من التساؤلات التالية:

1- كيف نظم المشرع الجزائري غرفة الاتهام في ظل قانون الإجراءات الجزائية؟.
2- ما هو دور غرفة الاتهام كآلية رقابية على إجراءات التحقيق الابتدائي؟.
3- ما هي أهم القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام بعد انتهاء التحقيق القضائي ؟.
4- ما هي اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي؟.

أهداف الدراسة:

إن هذه الدراسة تسعى لتحديد اختصاصات غرفة الاتهام و كل ما يتعلق بالموضوع الإجراءات الجزائية ابتداء من الضبطية القضائية إلى غاية تنفيذ الأحكام الجزائية، فلغرفة الاتهام أهداف قانونية تتمثل في كفالة سير أعمال التحقيق القضائي و كفالة احترام الحقوق و ضمانات الخصوم، و للحرص على تحقيق هذه الغايات يقتضي تبيان و توضيح القواعد و النصوص التي تنظم هذه الهيئة.

المنهج المتبع:

إن طبيعة موضوع اختصاصات غرفة الاتهام يفرض علينا الاعتماد على المنهج التحليلي، كون الدراسة تنصب على تحليل النصوص القانونية التي تحكم إجراءات و عمل غرفة الاتهام، مدعمة بالآراء الفقهية و الأحكام القضائية.

صعوبات الدراسة:

لا يكاد يخلو كل بحث علمي من صعوبات و عقبات يواجهها الباحث، و يستطيع هذا الأخير التغلب على هاته الصعوبات بإرادته و عزيمته من خلال اقتناعه بأن هناك فكرة نيرة يعمل على تحقيقها تعود له و لغيره بالمنفعة، فقد واجهتنا صعوبات منها قلة المراجع المتخصصة في الموضوع و ندرتها وكذالك الدراسات الحديثة في التعديلات الجديدة في قانون الإجراءات الجزائية.

خطة الدراسة:

لأجل الإحاطة بموضوع الدراسة ارتأينا وضع خطة مقسمة إلى مبحث تمهيدي و فصلين، حيث خصصنا المبحث التمهيدي الى بيان التنظيم القانوني لغرفة الاتهام، أما الفصل الأول الذي تناولنا فيه اختصاصات غرفة الاتهام في الإطار التحقيق القضائي، فقد قسمناه إلى ثلاث مباحث، حيث تطرقنا في المبحث الأول إلى غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق، ثم تناولنا اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية في المبحث الثاني، مروراً إلى المبحث الثالث والذي خصص إلى قرارات غرفة الاتهام و الطعن بالنقض فيها، و أخيرا الفصل

الثاني تحت عنوان اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي، حيث قسمناه إلى ثلاث مباحث، أوله رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية، ثم في المبحث الثاني تطرقنا إلى اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي، وصولا إلى المبحث الثالث و الأخير الذي خصصناه إلى اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي و رد الأشياء المحجوزة.

المبحث التمهيدي:

التنظيم القانوني

لغرفة الاتهام

المبحث التمهيدي: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام.

حتى يتسنى لغرفة الإتهام ممارسة إختصاصاتها التي خولها لها القانون، حدد المشرع الجزائري شروط تتعلق بتشكيلة هذه الغرفة نفسها وكذا الإجراءات المتبعة أمامها، وكيفية إخطارها بالقضية، وعلى هذا الأساس سنتطرق في هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب، نخصص المطلب الأول إلى تشكيل و إنعقاد غرفة الإتهام، والمطلب الثاني إلى إخطار غرفة الإتهام، وفي المطلب الثالث خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام.

المطلب الأول: تشكيل و إنعقاد غرفة الإتهام.

نظم المشرع الجزائري غرفة الإتهام في ق.ا.ج في المواد من 176 إلى 211 منه، فحدد لها مجال عملها بإعتبارها من الجهاز القضائي الجنائي[1] وتعد غرفة الإتهام من أهم غرف المجلس القضائي، وعليه سنتطرق إلى تشكيل غرفة الإتهام في الفرع الأول و سير أعمالها في الفرع الثاني.

الفرع الأول: تشكيل وتعيين اعضاء غرفة الإتهام.

لقد حدد المشرع لغرفة الاتهام تشكيلة جماعية وجعل تعيينها بقرار صادر من وزير العدل

أولا: تشكيل غرفة الإتهام.

تنص المادة 176 من ق.ا.ج على أن "تتشكل في كل مجلس قضائي غرفة إتهام واحدة على الأقل و يعين رئيسها ومستشاروها لمدة ثلاث سنوات بقرار من وزير العدل"[2].

طبقا للمادة سالفة الذكر توجد على مستوى كل مجلس قضائي غرفة إتهام أو أكثر بحسب ما تقتضيه ظروف العمل وهي تتشكل من رئيس و مستشارين يختارون من بين قضاة المجلس القضائي[3].

---

(1)- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص 527.

(2)- أنظر المادة 176 من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق لـ18 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015، ص 241.

(3)- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014،ص 256.

ويفهم من نص المادة أنه يجوز أن يكون بالمجلس الواحد أكثر من غرفة إتهام إذا كانت كثافة العمل تتطلب ذلك، إلا أنه من الناحية العملية لا يوجد بالجزائر أي مجلس قضائي توجد فيه أكثر من غرفة، مع الرغم ما كثرة القضايا و تراكمهما، وعدد القضايا المستأنفة أمام الغرفة، والقضايا الجنائية الهائلة المحالة على هذه الغرفة، إضافة إلى ذلك عدم تفرغ رئيس و أعضاء غرفة الإتهام لمهام غرفة الإتهام فقط، بل لديهم وظائف ومهام أخرى بالمجلس، كما أن أعضاء (المستشارين) الذين يشكلون غرفة الإتهام غير مختصين في القضايا الجنائية و الإجراءات الجزائية بل نجد الأغلبية منهم مكلفين بمهام غرف أخرى بالمجلس (كالغرفة المدنية) وهذا يأثر سلبا على أعمال الغرفة وخاصة القرارات التي تصدرها[1].

وبالنسبة لعدد الأعضاء الذين يشكلون غرفة الإتهام لم يحدد المشرع عدد هؤلاء الأعضاء رغم إتفاق الفقهاء على أن عددهم ثلاثة، رئيس و مستشاران إثنان، غير أنه يتضح من نص المادة 176 أن عددهم أكثر من ثلاثة أعضاء و ذلك بقولها "رئيسها و مستشروها، ولو قصد إثنين من المستشارين لقال "مستشارها" ولا يمكننا التسليم أنه سهو من المشرع أو مجرد خطأ مادي، لأن النسخة الفرنسية لهذا النص تشير إلى الجمع أيضا لا التثنية وذلك بقولها "leprésident et les conseillers" ولم تقل"les deux conseillers" [2].

والجدير بالذكر أن تشكيلة غرفة الإتهام مثلها مثل باقي الهيئات القضائية تعتبر من النظام العام و يترتب البطلان المطلق على كل قرار صادر عن هيئة قضائية مشكلة تشكيلا غير صحيح[3] وفي هذا المعنى قضت المحكمة العليا "بأن تشكيل غرفة الإتهام من النظام العام فلا يجوز في أي حال من الأحوال مخالفته و القرار المطعون فيه يبين أن الغرفة كانت مكونة من

(1)- معمري كمال، **غرفة الاتهام**، (مذكرة ماجستير، تخصص قانون جنائي)، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1997، ص16.

(2)- جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية**، دار الجامعة الجديدة، 2010، ص ص،177، 178.

(3)- حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012، ص 4.

رئيس وثلاثة مستشارين وهو ما يخالف قاعدة العدد الفردي ومن أجل إبراز الأغلبية في القضاء الفردي و العدد الزوجي يحول دون ذلك الأمر الذي يترتب عنه النقض[1].

وإذا حصل مانع لأحد من أعضاء التشكيلة لا يسوغ لرئيس المجلس إلا إنتداب من يخلفه بصفة مؤقتة من بين قضاة المحاكم أو المجلس القضائي في إنتظار أن يعين وزير العدل من يخلفه بعد أخطار الوزارة بذلك. [2]

ونشير كذلك أن تشكيلة غرفة الإتهام يحضر معها النائب العام أو النائب العام المساعد أو أحد النواب العاميين المساعدين، ويقوم بكتابة الضبط فيها أحد كتبة الضبط على مستوى المجلس وهذا حسب نص المادة177 من ق.إ.ج.

ثانيا: تعيين أعضاء غرفة الإتهام.

لقد نصت المادة 176 من ق.إ.ج. على أن "...يعين رئيسها و مستشاريها لمدة ثلاثة سنوات بقرار من وزير العدل"، فإذا كان المشرع الجزائري قد نأى بقاضي التحقيق عن القول بخضوعه للسلطة التنفيذية ووكيل الجمهورية من خلال تعديل النصوص القديمة بالنص على أن وظيفة التحقيق وظيفة نوعية يعين القائم بها بمرسوم رئاسي، وهو التعديل الذي لم يصاحبه تعديل المادة 176 من ق.إ.ج، والمتعلقة بتعيين أعضاء غرفة الإتهام، وبالتالي يبقى تعيينهم طبقا للمادة السابقة من إختصاص وزير العدل وهو السلطة التنفيذية، وكان حريا بالمشرع الجزائري أن يرسخ مبدأ إستقلالية القضاء وحياده، فيعدل المادة176 بالنص على تعيين تشكيلتها بمرسوم رئاسي. [3]

إن طريقة تعيين أعضاء غرفة الإتهام قد تنشأ عنها بعض الصعوبات تعرقل عمل الغرفة خاصة عندما يتخلف أحد أو بعض القضاة المشكلين للغرفة يجب على رئيس الغرفة في هذه الحالات أن يخبر وزير العدل لكي يقوم بتعيين من يخلفه و ليس لرئيس الغرفة ندب أحد أعضاء المجلس لتشكيل الغرفة[4].

---

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 268972 بتاريخ 2001/5/29، عن أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2007، ص109.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص 256.

(3)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص ص، 527، 528.

(4)- معمري كمال، المرجع السابق،ص 18.

بالرجوع إلى المادة 176، نجد أن هذه المادة لم تحدد مدة ثلاثة سنوات هل هي قابلة للتجديد أم لا[1] فإن إفترضنا أن مدة الثلاث سنوات إنقضت، ولم يصدر وزير العدل قرار بتعيين أعضاء أخرين لغرفة الإتهام، وواصلت هذه الأخيرة نشاطها بنفس التشكيلة القديمة، فهل التجديد الضمني لهذه المدة من قبل وزير العدل اجراء قانوني صحيح ؟ لو أننا أخذنا بالتفسير الضمني لهذه المدة لكانت فكرة "عدم قابلية تجديد المدة" هي الأقرب تصورا ومع ذلك فإن تدخل المشرع الجزائري بإضافة إحدى العبارتين "قابلة للتجديد" أو "غير قابلة للتجديد" لنص المادة 176 يكون أفضل مادام أنه يزيل الشبهات وينأى بالفقه عن التفسيرات المتضاربة[2].

الفرع الثاني: سير أعمال غرفة الإتهام.

أولا: إنعقاد الجلسة.

حسب المادة 178 من ق.إ.ج فإن غرفة الإتهام تنعقد إما بإستدعاء من رئيسها و إما بناء على طلب النيابة العامة كلما إقتضت الضرورة ذلك.

ونستنتج من العبارة الأخيرة أي "كلما إقتضت المزورة ذلك" أن المشرع الجزائري أعطى حق طلب إنعقاد جلسات غرفة الإتهام لرئيسها و للنيابة العامة وهذا وفقا لمتطلبات القضايا المطروحة، ولم يجعل إنعقاد جلساتها بصفة دورية [3] ونص المادة 178 مبتور لأنه ذكر الإستثناء وهو إنعقاد غرفة الإتهام عند الضرورة ولم يذكر إنعقادها بصفة دورية وعادية مثل باقي الغرف بالمجلس، و يتجلى ذلك من خلال الإطلاع على النص المقابل من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسية، وهو نص المادة 193 الذي ذكر بأن غرفة الإتهام تنعقد على الأقل مرة كل أسبوع، وكذلك بإستدعاء من رئيسها أو من النائب العام كلما دعت الضرورة إلى ذلك[4].

---

(1)- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ب.ت.ن، ص 310.

(2)- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 181.

(3)- جباراني ياسين، **غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة** ،(مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010، ص19.

(4)- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الإجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015، ص ص ،335، 336.

ثانيا: تحضير الإجراءات.

بمجرد وصول الملف إلى النيابة العامة تقوم بتهيئة الملف و تحديد الطلبات الكتابية خلال مهلة 5 أيام وذلك طبقا لنص المادة 179 من ق.إ.ج و تخطر الأطراف للحضور ومحاميهم بتاريخ النظر في القضية بواسطة رسالة موصى عليها إلى موطن المتهم و محاميه، فإن لم يوجد فإلى أخر موطن له، ومسألة التبليغ تتعلق بحقوق الدفاع و يترتب على إغفاله البطلان، لذلك أوجب القانون إخطار المتهم و محاميه في أجل خمسة أيام قبل الجلسة من تاريخ الإرسال، وهذا ما نصت عليه المادة 182 من ق.إ.ج[1] وفي نفس السياق ذهبت المحكمة العليا في قرارها بقولها "أن تبليغ الأطراف بعقد جلسة غرفة الإتهام خمسة أيام قبل إنعقاد الجلسة يعتبر إجراء جوهريا يترتب على الإخلال به بطلان القرار" لأن في ذلك إخلال بحقوق الدفاع[2].

وخلال المهلة الممتدة بين تاريخ تبليغ الخصوم و تاريخ الجلسة ، يودع ملف الدعوى مشتملا على طلبات النائب العام لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام و يكون تحت تصرف محامي المتهمين و المدعين مدنيا، وقد نصت على ذلك الفقرة 3 من المادة 182 ق.إ.ج .

ثالثا: إيداع المذكرات.

إن المشرع بموجب نص المادة 183من ق.إ.ج سمح للخصوم ومحاميهم إيداع مذكرات كتابية لدى أمانة ضبط غرفة الإتهام قبل الجلسة ومعناه حتى ساعة قبل إنعقادها يجوز إيداعها كما يؤشر عليها كاتب الضبط مع ذكر ساعة إيداعها و تبليغها للنيابة العامة وباقي الخصوم، ولا يشترط تقديم مذكرة من طرف المحامي بل يجوز ولا يوجد ما يمنع تقديمها من المعني شخصيا كما يحق له إرفاق المذكرة بوثائق تعزز وتدعم حقوقه وطلباته[3].

رابعا: المرافعات أمام غرفة الإتهام.

تقوم المرافعات في غرفة الإتهام بتلاوة تقرير المستشار المقرر، كما تنظر غرفة الإتهام في الطلبات الكتابية للنيابة العامة ومذكرات الخصوم أو محاميهم[4] وهي ملزمة بالرد عليها

(1)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص312.

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 179585 بتاريخ 1998/03/24 عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص339.

(3)-فضيل العيش، المرجع نفسه، ص312.

(4)- معمري كمال، المرجع السابق، ص22.

وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا الدفوع و الطلبات من الوسائل الهامة لتحقيق العدالة، وأن قضاة الموضوع ملزمون بالرد على هذه الدفوع و الطلبات المقدمة كتابيا سلبا أو إيجابا.... [1].

وتنص المادة 184 من ق.إ.ج أن غرفة الإتهام تعقد جلستها في اليوم المحدد في غرفة سماها المشرع بغرفة المشورة، ويجوز لغرفة الإتهام أن تأمر بإستحضار الخصوم شخصيا وكذلك تقديم الأدلة، ويفصل في القضية في غرفة المشورة أي في سرية تامة بعيدا عن الحضور وغالبا ما تنعقد الجلسة بمكتب رئيس الغرفة و ليس بقاعة الجلسات[2].

بالنسبة للمرافعات أمام غرفة الإتهام فإنه قبل تعديل المادة 184 من ق.إ.ج سنة 1990 كان لا يسمح للأطراف و لمحاميهم توجيه ملاحظات شفوية لتدعيم طلباتهم الكتابية و إنما كان يسمح فقط للنائب العام أو مساعده فأصبح من حق الخصوم و محاميهم حضور الجلسة و تقديم ملاحظات، أي أن الإجراءات أصبحت علنية بالنسبة للخصوم و محاميهم[3].

خامسا: المداولات.

تنص المادة 185 ق.إ.ج على ان تجري مداولات غرفة الإتهام بغير حضور النائب العام و الخصوم و محاميهم و الكاتب و المترجم[4]. فتعتبر المداولات أخر مرحلة للقضية وقد تكون المداولات مباشرة بعد المرافعات، وقد تؤجل إلى الجلسة أخرى، فتوضع القضية في المداولة وتدرس دراسة كافية من طرف أعضاء الغرفة و تناقش من حيث الشكل و الموضوع، و مراقبة الإجراءات ومدى سلامتها، ولا ينطق بقرار غرفة الإتهام في جلسة علنية، وإنما يبلغ المنطوق إلى الأطراف وفقا لأحكام المادة 200 من ق.إ.ج وقد جرت العادة امام القضاء الجزائري على النطق بالقرارات في غرفة المشورة بحضور النائب العام و كاتب الضبط[5].

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 274870 بتاريخ 2001/9/25، عن نجيمي جمال، المرجع سابق، ص343.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص263.

(3)- حداد فطومة، المرجع السابق، ص7.

(4)- أنظر المادة 185 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق، ص242.

(5)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص345.

المطلب الثاني: إخطار غرفة الإتهام.

يتم اتصال غرفة الإتهام بملف الدعوى بعدة طرق نوضحها على النحو التالي:

الفرع الأول: عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق.

إذا تعلق التحقيق بجناية فإن التحقيق فيها وجوبي على درجتين وفقا لنص المادة 66 من ق. إ.ج، وهي الطريقة العادية لتوصل غرفة الإتهام بالدعوى، فعند إنتهاء قاضي التحقيق من تحقيقه يصدر أمر إرسال مستندات القضية إلى نائب العام و ذلك بقصد جدولتها بغرفة الإتهام، وهو ما نصت عليه المادة 166 من ق إ ج، ذلك لأن غرفة الإتهام جهة إحالة إلى محكمة الجنايات وهو الأمر الذي لا يملكه قاضي التحقيق مباشرة[1].

الفرع الثاني: عن طريق الإستئناف.

الطريق الثاني لتوصل غرفة الإتهام بالملفات، فهو بمناسبة إستئناف أحد أطراف الخصومة الجزائية أي المتهم أو محاميه و الطرف المدني أو محاميه، ووكيل الجمهورية أو النائب العام لأحد أوامر قاضي التحقيق التي يجوز لهم إستئنافها طبقا لما هو منصوص عليه في المواد من 170 إلى 174 من ق.إ.ج ، فترفع الدعوى أو ملف الإستئناف إلى غرفة الإتهام من قبل النائب العام الذي يتلقى الملف من وكيل الجمهورية لتفصل فيه حسب ماهو مخول لها قانونا بتأييد أمر قاضي التحقيق محل الإستئناف أوبالغاءه [2].

الفرع الثالث: عن طريق النائب العام.

هناك حالة نادرة التطبيق تنص عليها المادة 180 من ق.إ.ج ، إذا تبين للنائب العام أن القضية المطروحة أمام محكمة غير محكمة الجنايات لها وصف جناية جازلة أن يأمر بإحالتها على غرفة الإتهام لتفصل لتفصل في مسألة تكييفها شرط أن يكون ذلك قبل بداية المناقشة أمام المحكمة التي كانت مطروحة عليها القضية[3].

(1)- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015، ص 302.

(2)- محمد حزيط، المرجع السابق، ص257.

(3)- مختار سيدهم، (موجز اختصاص غرفة الاتهام)، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الثاني، الجزائر، 2005، ص 60.

وهناك حالة ثانية إذا تبين للنائب العام من الأوراق التي يتلقاها بعد صدور قرار بألا وجه للمتابعة أن ثمة سبب لإعادة التحقيق لظهور أدلة جديدة، وقد نصت على ذلك المادة 181 من ق.إ.ج [1].

الفرع الرابع: الأخطار مباشرة.

أولا: من المتهم: إذا تعلق بتقديم طلب إفراج إلى قاضي التحقيق ولم يبت هذا الأخير في الطلب خلال 8 أيام من تاريخ إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية وهو ما تنص عليه المادة 127 من ق إ ج ج ففي هذه الحالة يرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام التي تفصل في الطلب خلال 30 يوم من تاريخ الطلب، كذلك يجوز للمتهم رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الإتهام إذا تعلق الأمر بتقديم طلب رفع الرقابة القضائيةإلى قاضي التحقيق وهذا الأخير لم يبت فيه خلال 15 يوم من تاريخ تقديم الطلب فيرفع الأمر مباشرة إلى غرفة الإتهام.

ثانيا: من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق: في حالة قدم طلب إفراج للمتهم (مادة 2/127) ق.إ.ج أو إذا طلب رفع الرقابة القضائية (المادة 125 مكرر2) وفي حالة ما إذا تبين أن أي إجراء من إجراءات التحقيق قد شابهاعيب نتيجة البطلان (المادة 158).

ونفس الشيئ ينطبق على قاضي التحقيق الذي يملك كذلك أن يطعن في أي أمر قام به هو شخصيا أمام غرفة الإتهام و يطالب إبطاله وهو ما تنص عليه المادة 1/158[2].

المطلب الثالث: خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام.

يتميز عمل غرفة الإتهام بالمجلس القضائي بمجموعة خصائص بإعتبارها جهة قضاء جنائي يمكن إجمالها في الأتي: السرعة في إتخاذ الإجراءات، الحضورية أو الوجاهية و التدوين أو الكتابة[3].

الفرع الأول: السرعة في إتخاذ الإجراءات.

تتميز الإجراءات التي تتخذ أمام غرفة الإتهام بنوع من السرعة، وتبدو مظاهر هذه السرعة في تحديد قانون الإجراءات الجزئية لمواعيد قصيرة تعرض خلالها القضايا على غرفة

(1)- محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 9، الجزائر، 2014، ص 266.

(2)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص ص، 302، 303.

(3)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص532.

الإتهام من جهة، ومواعيد أخرى يجب على هذه الأخيرة أن تبت خلالها فيما يعرض عليها، فمثلا تنص المادة 179 من ق إ ج ج على أن يتولى النائب العام البت في القضية خلال 5 أيام على الأكثر من إستلام أوراقها[1].

الفرع الثاني: التدوين أو الكتابة.

يجب أن يكون التحقيق الذي تجريه غرفة الإتهام مدونا يقوم عليه جهاز مختص، حيث يستخلص من حكم المادة 177 ق.إ.ج ، على أنه (أما وظيفة كاتب الجلسة فيقوم بها أحد كتبة المجلس القضائي) و الملاحظ أن هذه الخاصية تشمل طلبات الخصوم، حيث يلزمهم القانون بتقديم طلباتهم في مذكرات مكتوبة يطلعون عليها النيابة العامة و الخصوم الأخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب الغرفة، فيؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع[2].

الفرع الثالث: الحضورية.

تتميز الإجراءات أمام غرفة الإتهام بالوجاهية، أي بجواز حضور أطراف الدعوى في جلساتها كالمتهم و المدعي المدني ومحاميهما، وهو ما تقرره المادة 184 من ق.إ.ج فتنص الفقرة الثانية منها((يجوز للأطراف و لماميهم الحضور في الجلسة و توجيه ملاحظاتهم الشفوية لتدعيم طلباتهم)) [3]. ويقرر ق.إ.ج أن النائب العام يقوم بتبليغ الخصوم ومحاميهم بتاريخ الجلسة لنظر القضية بكتاب موصى عليه، ويوضع الملف مشتملا على طلبات النيابة العامة لدى قلم كتاب الغرفة لتمكين الخصوم، المتهم والمدعي المدني ومحاميهما من الإطلاع عليه طبقا للمادة 182 [4].

(1)- جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص186.

(2)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص533.

(3)- أنظر المادة 2/184، من الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المرجع السابق ، ص 1154.

(4)- عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص534.

الفصل الأول:

اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي

الفصل الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي.

يعد التحقيق الابتدائي نشاط إجرائي تباشره سلطة قضائية مختصة بالتحقيق للبحث في مدى صحة الاتهام بشأن واقعة جنائية معروضة عليها، و للبحث عن الأدلة المثبتة للتهمة و المجرمين المتهمين بها، و التحقيق الابتدائي مرحلة لاحقة لإجراءات جمع الاستدلال أو البحث التمهيدي الذي تباشره الضبطية القضائية، و تسبق مرحلة المحاكمة التي تقوم بها جهات الحكم، و عليه فإن التحقيق يهدف إلى تمهيد الطريق أمام قضاء الحكم باتخاذ جميع الإجراءات الضرورية للكشف عن الحقيقة[1].

و لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام سلطات واسعة و هامة في مجال التحقيق القضائي خصوصا إذا كان الأمر يتعلق باستئناف أحد أطراف الدعوى لأوامر قاضي التحقيق أو إذا كان الأمر يتعلق بجناية حيث أن تدخلها إلزامي و وجوبي بقوة القانون باعتبارها درجة ثانية للتحقيق في مواد الجنايات، و بعد ذلك تقوم بإصدار مجموعة من القرارات الخاصة بالتحقيق.

و عليه سوف نتعرض في هذا الفصل إلى اختصاص غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق في المبحث الأول، ثم نتناول سلطات غرفة الاتهام باعتبارها جهة ثانية للتحقيق في المبحث الثاني، و المبحث الثالث نخصصه للقرارات التي تصدرها غرفة الاتهام و كيفية الطعن فيها.

(1)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 378.

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق.

إن قاضي التحقيق يمثل درجة التحقيق الابتدائي الأولى و ممارسته لوظيفة التحقيق عادة ما تكون بشكل فردي و في بداياته الأولى لممارسته مهامه كقاضي، فإنه قد يقع ضحية خطأ في التقدير من جراء سوء تصرف أو نتيجة سهو [1] .

لقد خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام صلاحيات هامة و أساسية في مراقبة الأوامر القضائية التي تصدر عن قاضي التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو عند إنهائه عن طريق أوامر التصرف، فتخضع لآلية رقابة تسمى الطعن بالاستئناف الذي يعد طريق قانوني من طرق الطعن مقرر لأطراف الخصومة للنعي على أوامر قاضي التحقيق [2].

فكقاعدة عامة أوامر قاضي التحقيق القضائية لا تحوز حجية الشيء المقضي فيه و لو بطبيعة الحال مؤقتا إلا في حالة عدم استئنافها، علاوة على ذلك نص القانون على وجوب تبليغ الأوامر القضائية للأطراف في مواعيد معينة [3] و هذا ما أكدته المادة 168من ق.إ.ج فتبليغ الأوامر القضائية في ظرف أربع و عشرين ساعة إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني، و يخطر وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي في اليوم نفسه الذي صدر فيه.

و تجدر الإشارة أن الأوامر القابلة للاستئناف هي تلك الصادرة عن قاضي التحقيق و التي ذات طابع قضائي، لذلك فإن إجراءات التحقيق المنفردة أو ذات الطابع الإداري غير قابلة للاستئناف، فالأوامر الإدارية تتعلق بدور قاضي التحقيق في التحقيق و بما يتمتع به من صلاحيات فيه كأمره بالانتقال للحادث لإجراء معاينة يراها ضرورية، و الأوامر القضائية يصدرها قاضي التحقيق عند فتح تحقيق قضائي كالأمر بعدم الاختصاص.

و لقد وجد جدل فقهي حول مسالة جواز أو عدم جواز استئناف أوامر قاضي التحقيق، فالاتجاه المؤيد لاستئناف أوامر قاضي التحقيق يرى إن الأمر الصادر عن قاضي التحقيق يفترض انه صحيح لكن هناك احتمال لوقوع الخطأ فيه، خاصة تلك الأوامر المتعلقة بحريات الشخص أي الأوامر المتعلقة بحبس المتهم مؤقتا، لذلك يرى أنصار الدرجتين في التحقيق ضرورة فتح باب

---

(1)- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**، (أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة الجزائر، 2010، ص 356.

(2)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 519.

(3)- عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 356.

الاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، أما الاتجاه المعارض فيرى أن فتح باب الاستئناف من شأنه أن يؤدي على البطء في سير التحقيق و فتح باب المماطلة لدى المتقاضين.[1]

المطلب الأول: الأطراف التي خول لهم القانون حق الاستئناف.

لقد اقر المشرع حق الاستئناف لأوامر قاضي التحقيق لكل الخصوم في الدعوى العمومية، أي كما يجوز للنيابة العامة أن تستأنف أوامر قاضي التحقيق يجوز كذلك للمتهم أو محاميه و المدعي المدني أو محاميه كذلك أن يستأنف هذه الأوامر، فالمشرع حدد لكل طرف الأوامر التي يطعن فيها بالاستئناف و قد جاءت على سبيل الحصر[2] و عليه سنتناول في هذا المطلب حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق في الفرع الأول، و في الفرع الثاني حق المتهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، و الفرع الثالث حق المدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الفرع الأول: حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

الطعن بالاستئناف هو الوسيلة التي خولها قانون الإجراءات الجزائية الجزائري لممثل النيابة العامة لطرح ما يمكن أن يثور من نزاع بين النيابة و قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام لحله و لابد التمييز بين وكيل الجمهورية و النائب العام في استئناف النيابة العامة.

أولا: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

لقد خول القانون لوكيل الجمهورية حق استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام و هذا ما أكدته المادة 170 في الفقرة الأولى منها بنصها (لوكيل الجمهورية الحق في أن يستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق.....) مما يعني أن حق وكيل الجمهورية في استئناف أوامر قاضي التحقيق ينصب على أوامر قاضي التحقيق مهما كان موضوعها و علاقتها بالدعوى العمومية، سواء تعلق الأمر بشكلها أو موضوعها أو طريقة إنهائها.[3]

و يحق لوكيل الجمهورية أن يستأنف كل أوامر قاضي التحقيق حتى ولو كانت موافقة لطلبات النيابة حسبما أكدته المحكمة العليا في قرارها (حيث يجوز لوكيل الجمهورية، عملا بالمادة 170

(1)- زواوي امال، **مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004، ص 133.

(2)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 294.

(3)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 360.

من ق.إ.ج استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق و حتى تلك التي كانت مطابقة لطلباته، و تبعا لذلك فلا يجب عرقلة استعمال وكيل الجمهورية لهذا الحق بأي حال من الأحوال....)[1]

و ما هذا الحق العام في الاستئناف الا تعبير من المشرع الجزائري عن سلطة وكيل الجمهورية في ممارسة الدعوى العمومية و من ثم سلطاته في إمكانية الطعن في أوامر قاضي التحقيق التي يرى بأنها لم تعطي للدعوى العمومية بعدها الحقيقي، و لكن بالرغم من تأكيد القانون و الاجتهاد القضائي على حق وكيل الجمهورية في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، إلا أنه لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق مثال ذلك ما نصت عليه المادة 166من ق.إ.ج عندما يتعلق الأمر بأمر التصرف بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام في مواد الجنايات و الذي يرمي من ورائه قاضي التحقيق إخطار غرفة الاتهام للقيام بما هو مقرر لها.

فعمليا لا فائدة ترجى من طعن وكيل الجمهورية بالاستئناف في مثل هذا الأمر الصادر عن قاضي التحقيق، ما دام أن الدعوى ستطرح وجوبا أمام غرفة الاتهام، و بالتالي ما يريد وكيل الجمهورية بلوغه عن طريق الاستئناف يمكنه بلوغه بشكل أخر و بسهولة أكبر و سرعة أكثر عن طريق تقديم طلباته إلى غرفة الاتهام أثناء مناقشتها موضوع الدعوى دون تعطيل الإجراءات باللجوء للطعن بالاستئناف و ما يستغرقه هذا الإجراء من وقت إضافي للدعوى بشكل عام هي في غنا عنه. [2]

و قد استثنى كذلك المشرع الجزائري حالات قليلة نذكر منها ما أورده المشرع في نص المادة 97/ 4 ق.إ.ج عند إصدار قاضي التحقيق قرار عن الشاهد يقضي فيه عليه بعقوبة لعدم حضوره لأداء شهادته، أو حضر و لم يؤدي اليمين، أو أدى اليمين و لم يدلي بالشهادة، فنصت "و يصدر الحكم المشار إليه في الفقرتين السابقتين بقرار من القاضي المحقق و لا يكون قابلا لأي طعن" كذلك ما أورده المشرع بنص المادة 99 من نفس القانون و هو متعلق كذلك بالشهادة و لكن هنا الشهادة قد ادعى كذبا أنه تعذر عليه الحضور على الرغم من استطاعته ذلك.[3]

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 385600، الصادر بتاريخ 21/09/2005، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 317.

(2)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 361.

(3)- زواوي أمال، المرجع السابق، ص142.

ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق.

منح المشرع للنائب العام الحق في استئناف أوامر قاضي التحقيق في كل الحالات مثله مثل وكيل الجمهورية، فحسب المادة 171 من ق.إ.ج «يحق الاستئناف أيضا للنائب العام في جميع الأحوال... ». إن المشرع أعطى هذا الحق للنائب العام ليتدارك أخطاء وكيل الجمهورية حرصا على تطبيق القانون و السهر على حماية الحق العام[1] فتمارس النيابة العامة رقابة مزدوجة على نفس الأمر الصادر عن قاضي التحقيق من قبل وكيل الجمهورية و النائب العام حتى و لو صدر هذا الأمر وفقا لطلباتهما، على أساس أن الدعوى العمومية ليست ملكا للنيابة العامة بل هي حق خالص للمجتمع.[2]

و على العموم فإن الملاحظ أن المشرع أعطى للنيابة العامة صلاحية كبيرة في الاستئناف و الحقيقة ليست لها فائدة و هي غير مجدية، بل وسيلة ضغط على قاضي التحقيق لم يستطع التحرك و التصرف و أصبح يغض النظر عن كثير من الإجراءات بسبب اعتراض النيابة و استئنافها الذي يؤجل و يعطل مواصلة التحقيق، و يفقده الميزة الأساسية في التحقيق و هي السرعة في الإنجاز و تطول المدة و تفقد الإجراءات حرارتها و يصبح ملف التحقيق من الأوامر الشكلية، على هذا الأساس كان على المشرع أن يقيد استئناف النيابة العامة بما يواكب حسن سير العدالة و الموازنة و المساواة بين أطراف الخصومة.[3]

الفرع الثاني: حق المتهم و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

على عكس النيابة العامة فإن المتهم لا يجوز له استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق بل فقط تلك الأوامر التي تمس بمصلحته[4]، و قد عددها ق.إ.ج بموجب المادة 172 منه على سبيل الحصر و هي :

أولا : أمر قاضي التحقيق الذي يخضع بموجبه الشخص المعنوي لتدبير أو أكثر من التدابير المقررة في المادة (65 مكرر 4 من ق.إ.ج).

ثانيا: أمر قاضي التحقيق الرافض لطلب المتهم أو محاميه لتلقي تصريحاتهما أو سماع شاهد أو إجراء معاينة لإظهار الحقيقة (م 69 مكرر من ق.إ.ج)

---

(1)- معمري كمال، المرجع السابق، ص30.

(2)- عماري فوزي، المرجع السابق، ص362.

(3)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص ص، 243،244.

(4)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص297.

ثالثا: أوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت و هي :

أ- أمر وضع المتهم في الحبس المؤقت (م 123 مكرر من ق.إ.ج).

ب- أوامر تمديد حبس المتهم مؤقتا في مواد الجنح (م 125 من ق.إ.ج) و في مواد الجنايات (م 125-1 من ق.إ.ج) و في مواد الجنايات الموصوفة أفعال إرهابية أو تخريبية و العابرة للحدود الوطنية (م 125 مكرر من ق.إ.ج).

ج- أمر رفض رفع الرقابة القضائية (م 125 مكرر 2 من ق.إ).

رابعا: أوامر قاضي التحقيق بشأن الخبرة القضائية و هي :

أ- أمر رفض إجراء خبرة (م 143 مكرر 2 من ق.إ.ج).

ب- أمر رفض طلب إجراء خبرة تكميلية أو القيام بخبرة مضادة (م 154 الفقرة الأولى و الثانية من ق.إ.ج).

خامسا: أوامر قاضي التحقيق بالفصل في اختصاصه بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص.

سادسا : الأوامر المتعلقة بالإدعاء المدني، كقبول مدعي مدني أو قبول مدعي مدني آخر أثناء سير التحقيق طبقا لنص المادة (74 من ق.إ.ج).

و بخلاف أوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها على سبيل الحصر في (المادة 172 من ق.إ.ج) لا يجوز للمتهم ولا محاميه استئناف مختلف أوامر قاضي التحقيق الأخرى و بالتالي فإن القضاء بما يخالف هذا المبدأ يعد مخالفة لقواعد جوهرية في الإجراءات.[1]

الملاحظ أن ما سمح به القانون للنيابة و سمح به للمتهم في الاستئناف، نجد أن كفة المتهم ترجح أمام ذلك الإطلاق للنيابة و عليه فإن القانون لم يسوي بين الخصمين في هذا الجانب، ذلك لأن النيابة العامة إذا كانت تمثل أحد الخصوم من جهة و المتهم يمثل الجانب الثاني، فالأولى و الأحرى بالقانون حتى يحقق ما يريده و يصبوا إليه من تحقيق أوجه العدالة و ضمانات المتهم أن يسمح للمتهم بما يسمح به للنيابة العامة أو يقيدها هي على الأقل بما يعطيه فرصة تحقيق أوجه دفاعه. [2]

(1)-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 365.

(2)-زواوي أمال، المرجع السابق، ص 145.

الفرع الثالث: حق المدعي المدني و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق.

إن المشرع قد أجاز للمدعي المدني استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق و إن كان أقل الأطراف إجازة، حيث ما سمح للمدعي المدني باستئنافه لا يصل إلى ما أجيز للمتهم و القانون بتفريقه بين المتهم و المدعي المدني في هذا المجال كان واضعا أمام عينه مكانة كل منهما و منزلته القانونية، فالمتهم قد يكون محاطا بعدة إجراءات تقيد حريته أو تمس شخصه أو جسمه أو ماله، و من كثرت ضماناته و طرق استئنافه لأوامر قاضي التحقيق، بينما المدعي المدني هو طالب حق و ليس متهما.[1]

و لقد حددت (المادة 173 من ق.إ.ج) الأوامر التي يجوز للمدعي المدني أو محاميه استئنافه على سبيل الحصر و هي كالتالي:

أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق.

تنص المادة 72 من ق.إ.ج أنه (يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص) فينطبق حق المدعي المدني في الاستئناف إذا قدم شكوى مصحوبة بإدعاء مدني و رفض قاضي التحقيق إجراء التحقيق.[2]

و عليه عندما تتوفر الشروط الشكلية و الموضوعية للإدعاء المدني فإن قاضي التحقيق ملزم بإجراء تحقيق مؤقت بعد تقديم الشكوى أو الادعاء المدني و إيداع الكفالة المحددة من طرف قاضي التحقيق و إبلاغ الشكوى للنيابة و عدم اعتراضها عن فتح التحقيق، فلا يمكن لقاضي التحقيق رفض شكوى المدعي المدني إلا في حالات محددة.[3]

ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص.

يتصل قاضي التحقيق بالدعوى العمومية إما بناء على طلب وكيل الجمهورية أو بناء على شكوى مصحوبة بإدعاء مدني من قبل المتضرر من الجريمة، أو عن طريق الأمر بالتخلي الصادر عن قاضي التحقيق لمحكمة أخرى مختص في إجراء التحقيق في نفس الملف، أو عن طريق أمر صادر من رئيس المجلس القضائي في الحالات التي يخولها له القانون صلاحية إحالة الملف على قاضي التحقيق و ينبغي على هذا الأخير أن يتأكد من أنه مختص محليا بإجراء

(1)–سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008، ص 189.

(2)– عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 299.

(3)– فضيل العيش، المرجع السابق، ص 254.

التحقيق في القضية المعروضة عليه طبقا (للمادة 40 من ق.إ.ج) و أن يتأكد كذلك بأنه مختص بالنسبة للشخص المطلوب اتهامه و التحقيق معه و مختص بنوع الجريمة المرتكبة فإذا تبين له أنه غير مختص قانونا بنظر الدعوى تعين عليه إصدار أمر بعدم الاختصاص، لأن قواعد الاختصاص في المواد الجزائية من النظام العام و مخالفتها يترتب عليها البطلان.[1]

و تجدر الإشارة أن المشرع في حالة تقديم إدعاء مدني عن طريق المضرور من الجريمة و يتبين أن قاضي التحقيق غير مختص فإنه طبقا للمادة 77 من ق.إ.ج فإن قاضي التحقيق يصدر أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية المختصة [2] و الاختصاص في هذه الحالة هو الاختصاص المحلي الإقليمي و يعني بأمر الإحالة هو أمر الرفض المسبب و الذي يتضمن توجيه المدعي إلى الجهة المختصة محليا وهذا الأمر جائز استئنافه أمام غرفة الاتهام لأنه صادر من قاضي التحقيق، أما الأوامر المتعلقة بعدم الاختصاص و الصادرة من النيابة فلا يجوز استئنافها و استئناف هذه الأوامر مقتصرة على الأوامر الصادرة من قاضي التحقيق فقط.[3]

ثالثا: الأمر بألا وجه للمتابعة.

لقد خول المشرع المدني استئناف بألا وجه للمتابعة، لأنه يوقف السير في الدعوى و يخرجها من حوزة قاضي التحقيق و لو بصفة مؤقتة إلى أن يصبح الأمر نهائيا أو تظهر عناصر جديدة، و يستوي أن يكون الأمر بألا وجه للمتابعة كليا أو جزئيا بأن يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة و بانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين.[4]

فالأمر بالأوجه المتابعة الذي يصدره قاضي التحقيق لا شك أنه يمس بحقوق الضحية، لذا المشرع أعطى حق لمن له مصلحة في استئناف هذا الأمر أمام غرفة الاتهام و التي لها الصلاحية الكاملة في مراقبة الأساس الذي اعتمد عليه قاضي التحقيق في إصداره لهذا الأمر.[5]

---

(1)– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 191.

(2)–أنظر المادة 77 من ق.إ.ج " إذا لم يكن قاضي التحقيق مختصا طبقا لنص المادة 40 أصدر بعد سماع طلبات النيابة العامة أمرا بإحالة المدعي المدني إلى الجهة القضائية التي يراها مختصة بقبول الإدعاء المدني".

(3)–إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004، ص 10.

(4)–زواوي أمال، المرجع السابق، ص 146.

(5)–سماتي الطيب، المرجع نفسه، ص ص، 194، 195.

رابعا: الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني.

أجاز القانون للمدعي المدني أيضا استئناف بعض أوامر قاضي التحقيق التي تمس مباشرة بحقوقه المدنية، لكن لم يحددها المشرع في المادة 173 من ق.إ.ج) و بالرجوع إلى الاجتهاد القضائي الفرنسي، نجد أن محكمة النقض الفرنسية قد اعتبرت الأوامر التالية تمس الحقوق المدنية للمتهم و هي قابلة للاستئناف لهذا السبب : الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني أخر، و هو الأمر المنصوص عليه في (المادة 74 ق.إ.ج.ج) و الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني و هو الأمر المنصوص عليه في (المادة 75 ق.إ.ج.ج) و الأوامر المتعلقة باختصاصه بنظر الدعوى، كالأمر بعدم الاختصاص المحلي و الاختصاص الشخصي.[1]

و خلاصة القول أن المشرع الجزائري ميز فيما يخص مجال الاستئناف بين أطراف الخصومة الجزائية، حيث وسع من مجال الاستئناف لبعض أطرافها كالنيابة العامة و المتهم، و ضيق من مجاله بالنسبة لأطراف أخرى و بذلك اختلف مجال الاستئناف بين ضيق و اتساع بالنظر للمراكز القانونية لأطراف الدعوى العمومية.

المطلب الثاني: القواعد الشكلية للاستئناف و ميعاد سريانه.

تختلف أشكال و مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق باختلاف صفة المستأنف حيث ميز المشرع بين النيابة العامة و المتهم و المدعي المدني و عليه سنتناول في هذا المطلب القواعد الشكلية للاستئناف الخاصة بكل طرف في الدعوى و ميعاد سريان هذا الاستئناف.

الفرع الأول: القواعد الشكلية للاستئناف.

بمجرد إخطار غرفة الاتهام باستئناف ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق مرفوع من طرف أحد الخصوم، فإن أول عمل تقوم به هو البحث و مراقبة و فحص توافر الشكل القانوني في الأمر المستأنف أي توفر الشكلية التي أوجبها القانون من حيث الأجل القانوني للاستئناف و الصفة و الشروط المقررة قانونا، فإن كانت الشروط الشكلية متوفرة، فإن على غرفة الاتهام التصريح بقبول الاستئناف شكلا [2] و لقد ضبط المشرع الجزائري الإجراءات الشكلية تبعا لصفة المستأنف، و عليه سوف نتعرض لكل طرف على حدة.

(1)–محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 226.

(2)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 30.

أولا: استئناف النيابة العامة.

تنص المادة 2/170 م ق.إ.ج على أن استئناف وكيل الجمهورية يكون بتقرير لدى كاتب ضبط التحقيق و يجب أن يرفع في ظرف 3 أيام من تاريخ صدور الأمر موضوع الاستئناف[1].

و اجل الثلاثة أيام يحسب كاملا من تاريخ صدور الأمر حسب صريح النص، و لا يحسب اليوم الأول ولا اليوم الأخير منه عملا بأحكام (المادة 726 من ق.إ.ج) [2] غير أن المحكمة العليا اشترطت في أحد قراراتها أن الأجل المذكور لا يسري إلا من تاريخ الإخطار بقولها أن (الأخطار الصحيح الحاصل لوكيل الجمهورية وفقا للمادة 168 من ق.إ.ج هو وحده الذي ينتج أثره في تحريك سريان أجل الاستئناف المذكور في المادة 170 من نفس القانون). [3]

أما بالنسبة للنائب العام، يقوم باستئناف أوامر قاضي التحقيق بصفته مدير الدعوى العمومية التي تباشر تحت إشرافه، و حين يرغب النائب العام في مباشرة حقه في الاستئناف فإنه كقاعدة عامة يقوم به شخصيا و استثناءا بواسطة أحد مساعديه، بحيث لا يجوز هنا لوكيل الجمهورية الحلول محله باعتباره أحد مساعديه و ترتيبا لقاعدة النيابة العامة كل لا يتجزأ. [4]

و ميز المشرع استئناف النائب العام عن استئناف وكيل الجمهورية بإجراء شكلي مميز يتمثل في تبليغ الطعن مباشرة للخصوم في أجل 20 يوما التالية لصدور أمر قاضي التحقيق و هو ما أكدته المادة 171 ق.إ.ج و هو ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها بقولها (أن القضاء بعدم قبول استئناف النائب العام شكلا لعدم تبليغ المتهم في الآجال القانونية لمخالفته لمقتضيات المادة 171 من ق.إ.ج هو قضاء غير صائب طالما أن العبرة هي باحترام و مراعاة الآجال القانونية المقدرة للنائب العام بعشرين يوما و ليس باستيفاء إجراء التبليغ). [5]

و لعل هذا الاختلاف في شكل استئناف وكيل الجمهورية عن النائب العام يعود على أن استئناف هذا الأخير هو في العادة حالة عرضية، غالبا ما يتم تداركا لخطأ أو لسهو أو نسيان من وكيل

---

(1)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 30.

(2)–نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 318.

(3)–قرار المحكمة العليا رقم 387911 بتاريخ 24/05/2006، المجلة القضائية العدد 2 من 509، عن بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008، ص 104.

(4)–عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 369.

(5)– قرار محكمة العليا رقم 206525 بتاريخ 27/09/2000، مجلة المحكمة العليا، 2002/1، ص 201، عن أحمد لعور، نبيل صقر، المرجع السابق، ص ص، 103، 104.

الجمهورية، و بالتالي فهو من حيث الأصل استئناف عرضي غير متوقع وجب بالمقابل تبليغه للخصوم حتى يعلموا به. [1]

ثانيا: استئناف المتهم و محاميه.

يدفع المتهم غير المحبوس استئنافه بموجب عريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة التابع لها قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الطعن، و ليس لدى كتابة ضبط التحقيق حسب نص (المادة 172/من ق.إ.ج) و بالإمكان أن ينوب عنه محاميه في إيداع هذه العريضة كما يمكن تسجيل الاستئناف بواسطة شخص أخر نيابة عن المتهم و ذلك بموجب تفويض خاص، مما يعني في هذه الحالة الأخيرة أن شكلية الاستئناف و الشخص المستأنف لا يمكن أن يكونا في أي حال من الأحوال عائقا في ممارسة حق الاستئناف متى توافرت شروطه الأساسية.[2]

أما بالنسبة للمتهم المحبوس فيقع استئنافه بعريضة تودع لدى كاتب ضبط المؤسسة العقابية، حيث يتم تقييدها على الفور في سجل خاص و يتعين على المراقب الرئيسي لمؤسسة إعادة التربية تسليم هذه العريضة لقلم كتاب المحكمة في ظرف أربع و عشرين ساعة، و إلا تعرض لجزاءات تأديبية (المادة 173/3 ق.إ.ج). [3]

ثالثا: استئناف المدعي المدني و محاميه.

يرفع الاستئناف الخاص بالمدعي المدني أو محاميه بعريضة لدى قلم كتاب المحكمة و هذا ما نصت عليه المادة 173/3 من ق.إ.ج و التي جاء فيها على انه (ويرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172....) و نصت المادة 172/2 على أنه (و يرفع الاستئناف بعريضة تودع لدى قلم كتاب المحكمة....)، و من خلال هذه المواد نجد أن المشرع أقر حق المدعي المدني في استئناف أوامر قاضي التحقيق عن طريق إيداع طلب مكتوب يودع لدى أمين ضبط قاضي التحقيق، بمعنى أنه لا يكون الاستئناف شفهي أو عن طريق الفاكس أو البريد العادي أو الإلكتروني. [4]

(1)- عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 309.

(2)- عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 310.

(3)- زواوي أمال، المرجع السابق، ص ص، 148، 149.

(4)- سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 200.

الفرع الثاني: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق.

إذا كان المشرع الجزائري قد وحد أجل استئناف أوامر قاضي التحقيق بشكل عام، فذلك ليس معناه أن موعد بدأ سريان الاستئناف كذلك هو واحد بالنسبة للخصوم في الدعوى، فموعد بدأ سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق تختلف باختلاف صفة المستأنف.

أولا: ميعاد سريان استئناف النيابة العامة.

يجوز لوكيل الجمهورية استئناف أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام تسري من يوم صدور الأمر محل الاستئناف، فالعبرة ببدء سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية بيوم صدور الأمر المستأنف و ليس يوم إخطاره بالأمر.

وبالرغم من أن كاتب التحقيق ملزم بإخطار وكيل الجمهورية بكل الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق المخالفة لطلباته في نفس يوم صدورها تطبيقا لأحكام (المادة 168/4 ق.إ.ج) فمع ذلك عدم التزام الكاتب بذلك لا يترتب عليه تأخير في أجل الاستئناف لأن وكيل الجمهورية يفترض علمه بالأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق سواء المخالفة لطلباته أو تلك المطابقة لها[1].

فيما يخص النائب العام خصه المشرع بأجل طويل نوع ما ليستأنف خلاله هذه الأوامر وهو المقرر بعشرين يوما (المادة 171/1 من ق.إ.ج) على أن تكون نقطة بداية سريان ميعاد الاستئناف هي نفس نقطة بداية سريان ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أي من يوم صدور أمر قاضي التحقيق المستأنف، ولكن مع اختلاف في فترة انقضاء المهلة التي تنتهي بطبيعة الحال بالنسبة للنائب العام بانتهاء اليوم العشرين من صدور الأمر المستأنف.

ثانيا: ميعاد سريان استئناف المتهم و محاميه.

يبدأ ميعاد سريان استئناف المتهم و محاميه لأوامر قاضي التحقيق ابتداء من اليوم الموالي لتبليغه بها، سواء بكتاب موصى عليه بمحل إقامته الذي يكون قد اختاره بدائرة اختصاص قاضي التحقيق مصدر الأمر محل الاستئناف إذ كان غير مجوس، وبواسطة المشرف رئيس المؤسسة، العقابية إذا كان محبوس، وفي كل الأحوال أجل الثلاثة أيام ينتهي بانتهاء اليوم الثالث الذي يلي تبليغ الأمر المستأنف، مما يعني أن الاستئناف يقع صحيحا متى رفع من المتهم أو محاميه خلال هذه المهلة التي تحسب بالأيام لا بالساعات. [2]

(1)–عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 372.

(2)–عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص 373.

ثالثا: ميعاد سريان استئناف المدعي المدني و محاميه.

تسري مهلة الاستئناف للمدعي المدني الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر كما تنص على ذلك المادة 173/3" و يرفع استئناف المدعين المدنيين بالأوضاع المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 172 السابقة خلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغهم بالأمر في الموطن المختار من طرفهم" و هذا ما أكده قرار المحكمة العليا "لا يبدأ سريان أجل الاستئناف إلا من يوم تبليغ الأمر إلى المتهم وفقا لأحكام المادة 168 من ق.إ.ج، و إلى الطرف المدني طبقا لمقتضيات المادة 173 من نفس القانون، و إلا ترتب على ذلك البطلان...". [1]

المطلب الثالث: أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق.

لقد ميز المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام بميزة خاصة، فكقاعدة عامة عند لجوء أحد أطراف الدعوى إلى ممارسة حقه بالطعن بالاستئناف في مثل هذه الأوامر، و ما لم يكن قاضي التحقيق قد انتهى من إجراء التحقيق، فإنه يواصل إجراءه بصفة عادية ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا مخالفا لذلك وهو ما أكدته (المادة 174 منق.إ.ج). [2]

غير أن هذه القاعدة غير مطلقة و ترد عليها استثناءات، وعليه سنتناول في هذا المطلب، الأثر الموقف للاستئناف في الفرع الأول و الأثر الناقل للاستئناف في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف.

يقصد بالأثر الموقف للاستئناف أنه لا يجوز تنفيذ القرار المستأنف قبل انقضاء ميعاد إستئنافية أو قبل الفصل فيه إذا أقيم فعلا[3]، و الأثر الموقف للاستئناف له ارتباط وثيق بميعاد استئناف أمر قاضي التحقيق المتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

أولا: استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

لقد نصت المادة 170/3 من ق.إ.ج بأنه "ومتى رفع الاستئناف من النيابة العامة..."فلا ينبغي أن يفهم من هذه الصياغة، أن الأثر الموقف يتعلق بكل من ميعاد استئناف النائب العام

(1)- قرار المحكمة العليا رقم 28464، بتاريخ 27/11/1984، عن سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 201.

(2)-عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 374.

(3)- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2،ط3، الجزائر،2003، ص310.

ووكيل الجمهورية، لأن في سياق نفس الفقرة، ذهب المشرع إلى التأكيد على أن ميعاد الثلاثة أيام لوكيل الجمهورية هو الوحيد الذي يوقف التنفيذ[1].

لكن نجد أنه في تعديل المادة 170 من نفس القانون بالأمر رقم 2015-02 قد أحالتنا في الفقرة الثالثة من المادة، إلى المادة163 مع مراعاة أحكام المادة 163 أعلاه..." هي المادة التي عدلت بنفس الأمر، حيث كانت تنص قبل التعديل على أن "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في حال إلا إذا حمل استئناف من وكيل الجمهورية..."وبعد التعديل "ويخلى سبيل المتهمين المحبوسين مؤقتا في الحال رغم استئناف وكيل الجمهورية".

وعليه نجد أن أهم تغيير قانوني أدخله تعديل 2015 هو إزالة الأثر الموقف لاستئناف وكيل الجمهورية[2].

ثانيا: استئناف النائب العام لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

لقد نص المشرع على أن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر[3]، إذ جاء في المادة171/2 من ق.إ.ج أن ميعاد استئناف النائب العام، وهو عشرون يوما من تاريخ صدور الأمر، وكذا رفع الاستئناف لا يوقفان تنفيذ الأمر بالإفراج.

ثالثا: استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا.

لا يختلف الوضع عن استئناف النائب العام بالنسبة لاستئناف المتهم لأوامر قاضي التحقيق المتعلقة بالحبس المؤقت أو الرقابة القضائية، أي لا يترتب على طعن المتهم أي أثر موقف لهذه الأوامر، وكذلك بتطبيق الأمر على المدعي المدني حين استئنافه لأمر قاضي التحقيق بأن لا وجه للمتابعة[4] بحيث انه لم يعد لاستئناف وكيل الجمهورية أثر موقف لهذا الأمر حسب التعديل سالف الذكر أو مجرد موافقته.

(1)- عمارة فوزي، المرجع نفسه ص 375.

(2)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص309.

(3)- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع،ط9 ، الجزائر، 2010، ص209.

(4)- عمارة فوزي، المرجع نفسه، ص376.

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف.

يقصد بالأثر الناقل أن الاستئناف يطرح على غرفة الاتهام القرار المطعون فيه دون غيره من القرارات أو إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية المعروض على الغرفة فتقوم ببحث أسبابه القانونية و الموضوعية. [1]

أولا: المبـدأ.

المبدأ عند إخطار غرفة الاتهام باستئناف أحد أوامر قاضي التحقيق، أن يتم نقل ملف القضية بشكل جزئي وفي حدود ما يغطي موضوع الاستئناف، وهو ما يعني أن سلطة هذه الغرفة تكون محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، أي ينحصر انعقادها في نظر المسائل المعروضة عليها من المستأنف وذلك في حدود ما ورد في تقرير أو عريضة الاستئناف وصفة المستأنف [2]وهو ما أكدته(المادة 428 من ق.إ.ج) بنصها أن " تحول القضية إلى المجلس القضائي في الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف وما تقتضيه صفة المستأنف".

فكأصل عام نقل ملف الدعوى إلى غرفة الاتهام يكون في الأساس محدودا،بحيث لا يعرض على هذه الغرفة إلا الأمر المستأنف دون بقية الأوامر و إجراءات التحقيق التي يتضمنها ملف القضية ومن خلال هذا التحديد:

– لا يفتح المجال أمام الأطراف الأخرى في الدعوى لاستغلال الفرصة لطلب من غرفة الاتهام النظر في مسائل خارجة عن عريضة أو تقرير الاستئناف.

– في حالة وجود عدة متهمين فإن غرفة الاتهام لا تنظر إلا في وضعية من يهمهم و يشملهم الاستئناف دون غيرهم.

ثانيا: الاستثناء.

الاستثناء من المبدأ العام هو في حالة استئناف المدعي المدني للأمر بالا وجه للمتابعة و الأوامر التي تمس بحقوقه المدنية يؤدي إلى رفع إجراءات الدعوى برمتها إلى غرفة الاتهام، بما في ذلك الدعوى العمومية وهذا يعتبر ضمانة هامة للمدعي المدني من خلال مراقبة أكثر دقة من طرف غرفة الاتهام[3]

(1)– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص310.

(2)– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص377.

(3)– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص ص، 202، 203.

وإذا كانت القاعدة أن غرفة الاتهام لا تملك سلطة الخروج عن موضوع الاستئناف إلى مواضيع أخرى ، فإنه في حالة تأييدها لأمر التصرف بألا وجه للمتابعة الصادر من قاضي التحقيق بعد استئنافه من المدعي المدني أو النيابة العامة، يجوز لها التطرق في نفس الوقت إلى طلب الفصل في رد الأشياء المحجوزة تحت سلطة القضاء و هذا ما أكدته (المادة 195 من ق.إ.ج). [1]

المطلب الرابع: فصل غرفة الاتهام في الاستئنافات.

يجب على غرفة الاتهام أن تتأكد من صحة الاستئناف من ناحية جوازه و قبوله شكلا لتنظر فيما بعد في موضوع الطعن.

الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف.

إن الفصل في موضوع الاستئناف يتطلب التأكد من توافر الشروط المقررة قانونا، و هي الشروط الشكلية التي تتعلق بثبوت حق الطعن، فإذا توافرت هذه الشروط كان الاستئناف مقبولا، أما إذا كان الأمر المستأنف غير قابل للطعن أو كان رافع الاستئناف غير ذي صفة أو كان طعنه قد وقع خارج الميعاد القانوني أو بشكل غير صحيح كان الاستئناف غير مقبول من الناحية الشكلية لعدم توافر أحد الشروط المتعلقة بآجال الاستئناف و بكيفية التقرير به و هذا ما أكده القرار الصادر من المحكمة العليا بتاريخ 27 نوفمبر 1984 تحت رقم 46482[2]

الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف.

بعد تصريح غرفة الاتهام بقبول الاستئناف شكلا تتطرق للموضوع فتصدر قرار إما بتأييد الأمر المستأنف و إما إلغائه.

أولا: تأييد الأمر المستأنف.

تصدر غرفة الاتهام قرارها بتأييد الأمر المستأنف إذا تبين لها أن قاضي التحقيق قد طبق القانون سليما فيما انتهى إليه و قد سبب أمره المستأنف تسبيبا كافيا، كالقرار الصادر عن غرفة الاتهام بتأييد أمر قاضي التحقيق بانتفاء وجه الدعوى. [3]

(1)– عمارة فوزي، المرجع السابق، ص 378.

(2)– سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 207.

(3)– محمد حزيط، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، المرجع السابق، ص 269.

ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف.

طبقا للمادة 192/2 من ق.إ.ج فإنه إذا كان الاستئناف ضد أمر قضى في مسألة الحبس المؤقت، تنحصر صلاحية غرفة الاتهام في نظر هذه المسألة فقط دون التصدي لموضوع الدعوى، كأن تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان أمر برفض الإفراج عنه و تقضي من جديد بالإفراج عنه، أو تقضي بإلغاء أمر قاضي التحقيق الذي كان قد قضى برفض الإفراج عن المتهم و تقضي من جديد باستمرار حبسه مؤقتا أما دون ذلك فيجوز لغرفة الاتهام أن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس القاضي المحقق أو إلى قاضي تحقيق آخر لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق. [1]

المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية.

إن مبدأ التقاضي على درجتين لا يقتصر تطبيقه فقط أمام جهات الحكم، إذا وسع إلى جهات التحقيق ومنه أخذت غرفة الاتهام سلطاتها لقضاء تحقيق درجة ثانية مكلفة بممارسة الرقابة الفعلية على أعمال قاضي التحقيق سواء منها ما تعلق بدوره كمحقق أو كقاضي[2].

بذلك تعتبر غرفة الاتهام سلطة تحقيق عليا وفي هذا الإطار تتمتع غرفة الاتهام بدورين أساسيين، الأول اعتبارها كجهة فصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم و الثاني الرقابة على التحقيق الابتدائي.

المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم.

يطلق الفقه الجنائي على أوامر الحبس المؤقت و الرقابة القضائية و الإفراج "الحبس المؤقت و بدائله"، ذلك أن المستقر أن الحبس لا يجوز الأمر به متى توافر بديل له، وفي حالة ما إذا لم يقدم المتهم الضمانات الكافية لحضوره و كانت التزامات الرقابة القضائية لا تؤمن التحقيق للوصول للحقيقة [3].

ونظرا لأهمية دور غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر التي تحد من حرية المتهم سنتطرق في هذا المطلب إلى دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية و الحبس المؤقت و الإفراج.

---

(1)- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 270.

(2)- عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، جامعة منتوري قسنطينة، العدد30، ص206.

(3)- عبد الله أوهابيه، مرجع سابق، ص460.

الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

بموجب قانون 86/05 المؤرخ في 4مارس 1986 استحدث المشرع الجزائري أسوة ببعض التشريعات الجنائية إجراء المراقبة القضائية، وجاء قانون 90/24 المؤرخ في 18/08/1990 ليسد الفراغ الحاصل في قانون 90/24 من خلال تبيان شروطه و مضمونه [1].

أولا: مفهوم الرقابة القضائية.

لم يعرف المشرع الجزائري الرقابة القضائية بل نص على إجراءاتها في المادة 125مكرر 1 و ذهب في ذلك مسايرا التشريع الفرنسي، غير أن الفقه أعطى بعض التعريفات للرقابة القضائية منها أنها نظام يفرض بموجبه بعض الالتزامات على المتهم و يوجب عليه مراعاتها[2].

ولعل سلطة التحقيق في الجزائر قبل ظهور نظام الرقابة القضائية كان محتارا، إذ لم تكن أمامها إلا الحبس المؤقت أو الحرية، فقد يمثل أمامه المتهم مثقل بأعباء كافية لإدانته ورغم ذلك لا يشكل خطورة كبيرة على المجتمع بالإضافة إلى كون الجريمة ليست خطيرة، فإما أن يوضع المتهم في الحبس المؤقت ويكون بذلك قد تعسف في حقه و ألحق به ضررا كبيرا خاصة أنه قد يستفيد من البراءة في المحكمة، أو في أسوء الأحوال يستفيد من عقوبة موقوفة النفاذ، وفي المقابل لا يمكن أن يطلق سراحه خشية عرقلة التحقيق أو إخفاء الأدلة، ويكون بذلك قد عرض الحقيقة التي سعت لها سلطة التحقيق إلى الخطر [3].

وتجدر الإشارة أنه بموجب تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 02-15 المؤرخ في 2015 أدخل المشرع موضوع المراقبة الإلكترونية في التزامات الخاصة بالرقابة القضائية و التي تعني أساسا السوار الإلكتروني[4].

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية.

نص المشرع الجزائري على حالة واحدة تظهر فيها سلطة غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية وهي الحالة المنصوص عليها في المادة125 مكرر2 من ق إ ج الخاصة بطلب المتهم أو وكيل الجمهورية رفع الرقابة القضائية، حيث إذا تقدم المتهم أو وكيل الجمهورية إلى قاضي

(1)- خطاب كريمة، **الحبس الاحتياطي و المراقبة القضائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2012، ص143.

(2)- فضيل العيش، المرجع السابق، ص228.

(3)- عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص255.

(4)- نجيمي جمال، المرجع السابق، ص256.

التحقيق بطلب رفع الرقابة القضائية، إلا أن هذا الأخير لم يفصل فيه خلال الأجل المحدد قانونا، جاز لكل منهما رفع الطلب مباشرة إلى غرفة الاتهام[1].

لكن يوجد إشكال في إمكانية غرفة الاتهام في تعديل أو إلغاء بعض الالتزامات الواردة بالأمر بالوضع تحت الرقابة القضائية في حالة الاستئناف مع غياب نصوص قانونية تنظم اختصاص غرفة الاتهام في مسألة الرقابة القضائية في غير الحالة المذكورة في نص المادة 125 مكرر 2.

إن المشرع الجزائري لم ينص على هذه الحالة كما أن موقف المحكمة العليا في هذه المسألة غير معروف لحد الآن لكن وحسب الاجتهاد القضائي الفرنسي فإنه يجوز لغرفة الاتهام اتخاذ مثل هذا الإجراء إذ تتمتع بكل الصلاحيات التي يتمتع بها قاضي التحقيق من تعديل أو إلغاء أو إضافة بشرط أن تسبب قرارها تسبيبا كافيا بناء على معطيات وعناصر الملف وحسب تقديرها الحر للوقائع. [2]

يوجد إشكال أخر يتعلق في حالة جناية وقام قاضي التحقيق بإرسال أوراق القضية إلى النائب العام ليتخذ ما يراه مناسبا من إجراءات وفقا للمادة 166/1 من ق.إ.ج، ما مصير الرقابة القضائية، حيث نجد أن المادة المذكورة لم تفصل في هذه الحالة إنما اكتفى المشرع بالتطرق في الفقرة الثانية من ذات المادة إلى وضعية من كان محبوسا مؤقتا، إذ يبقى أمر الإيداع منتجا لأثاره رغم صدور أمر الإحالة على غرفة الاتهام، دون أن يشير النص إلى وضعية من هو تحت الرقابة القضائية[3].

الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت.

الحبس المؤقت من أهم و أخطر مواضيع الإجراءات الجنائية فهو موضع جدال ونزاع بين جهات التحقيق وهيئة الدفاع، فالأولى تقوم على فكرة أعمال مبدأ الحرص على الصالح العام و الحيلولة دون تهديد أمن و سلامة المجتمع و هيئة الدفاع تجعل من قاعدة إن كل إنسان بريئ ومن ثم لا يجوز الجور على حريته[4].

(1)- خطاب كريمة، المرجع السابق، ص154.

(2)- حداد فطومة، المرجع السابق، ص63.

(3)- خطاب كريمة، المرجع نفسه، ص 156.

(4)- عباس زواوي، (الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008، ص 261.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري و بموجب المادة 19 من القانون 01/08 المؤرخ في 26/6/2001 المعدل و المتمم لقانون الإجراءات الجزائية استبدل مصطلح "الحبس الاحتياطي"بمصطلح الحبس المؤقت و مصطلح "الإفراج المؤقت" بمصطلح الإفراج وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حذا حذو المشرع الفرنسي[1]

وقد عرف الحبس المؤقت على أنه "إجراء استثنائي، يسمح لقضاة النيابة و التحقيق و الحكم، كل فيما يخصه، بأن يأمر بأن يودع السجن لمدة محدودة كل متهم بجناية أو جنحة من جنح القانون العام، لم يقدم ضمانات كافية لمثوله من جديد أمام القضاء [2] ولما كان الحبس المؤقت إجراء ضمن إجراءات التحقيق فهو وارد على مستوى قاضي التحقيق و كذا غرفة الاتهام كجهة تحقيق.

أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت.

قد أعطى المشرع سلطة إصدار أمر الحبس المؤقت لغرفة الاتهام في الحالات التالية:

أ- بصفتها قضاء مختص بنظر استئناف أوامر قاضي التحقيق، وذلك بمناسبة إلغائها لأمر قاضي التحقيق المتمكن رفض طلب إيداع بالحبس المؤقت الذي تقدم به وكيل الجمهورية[3] وذلك بمقتضى المادة 192/1 من ق.إ.ج والتي تنص "إذا كانت غرفة الاتهام قد فصلت في استئناف مرفوع عن أمر صادر من قاضي التحقيق في موضوع حبس المتهم مؤقتا فسواء أيدت القرار أم ألغته و أمر بالإفراج عن المتهم أو باستمرار حبسه أو أصدرت أمر بإيداعه السجن أو بالقبض عليه، فعلى النائب العام إعادة الملف بغير تمهل إلى قاضي التحقيق بعد العمل على تنفيذ الحكم".

وبموجب هذه الحالة تظهر إشكالية تتعلق بالتعارض بين أوامر قاضي التحقيق و أوامر غرفة الاتهام رغم اعتبارها جهة تحقيق من الدرجة ثانية، فالأول يرى عدم جدوى حبس المتهم مؤقتا بينما ترى غرفة الاتهام ضرورة ذلك فيمكن لقاضي التحقيق بعد إعادة الملف إليه أن يفرج ثانية عن المتهم وتستأنف النيابة ذلك مرة أخرى فتعيد غرفة الاتهام حبسه من جديد وهكذا دواليك فهذه الحالة لا نجد لها حلا في الاجتهاد القضائي الجزائري، ولكن كل مستوى الاجتهاد القضائي الفرنسي فنجد أنه قرر في بادئ الأمر أن غرفة الاتهام تختص بجميع المسائل اللاحقة عن الحبس المؤقت إذا ما أمرت به، فإذا قضت غرفة الاتهام بالإفراج عن المتهم، معدلة بذلك أمر قاضي التحقيق بحبس

(1)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص45.

(2)-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 23.

(3)-نبيلة رزالي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009، ص218.

المتهم مؤقتا، فلا يجوز لهذا الأخير أن يصدر أمرا جديدا بحبس المتهم مؤقتا بناء على أوجه الاتهام عينها، إلا في حالة ما إذا قامت غرفة الاتهام بناء على طلب كتابي من النيابة العامة بسحب حق المتهم من الانتفاع بقرارها (المادة131/4 ق.إ.ج). [1]

ب- يجوز لغرفة الاتهام إصدار أمر بالوضع في الحبس المؤقت في حالة صدور حكم بعدم الاختصاص، ثم طرأت بعد ذلك ظروف جديدة تجعل من الضروري حبس المتهم مؤقتا، ريثما ترفع الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة[2] طبقا (للمادة 131/1 من ق.إ.ج).

ج- تختص غرفة الاتهام إصدار الأمر بالوضع في الحبس المؤقت عندما تأمر بإجراء تحقيقات تكميلية سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النائب العام او أحد الخصوم طبقا للمادتين 186 و187 من ق.إ.ج، وطبقا للمادة 190 من نفس القانون فإنه يقوم بإجراء التحقيقات التكميلية إما أحد أعضاء غرفة الاتهام أو قاضي التحقيق الذي تندبه لهذا الغرض ويجري التحقيق في هذه الحالة طبقا للأحكام المتعلقة بالتحقيق الابتدائي. [3]

د- قد تصدر غرفة الاتهام أمرها القاضي بإيداع المتهم الحبس المؤقت وذلك بصفة منفردة و ذلك في حالة ما إذا ظهرت أدلة جديدة، تقضي بوضع المتهم في الحبس المؤقت و كانت غرفة الاتهام غرفة الاتهام قد أصدرت من قبل قرارا بأن لا وجه للمتابعة، فإن لرئيسها لا للغرفة بكاملها أن يصدر أمرا بالقبض على المتهم و حبسه مؤقتا بناء على طلب النائب العام، ريثما تنعقد غرفة الاتهام[4]

ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت.

في الأحوال التي تستدعي ضرورة التحقيق الإبقاء على حبس المتهم مؤقتا على ذمة التحقيق، وكان قاضي التحقيق قد استعمل سلطته كاملة في التمديد، فلا يملك بعدها سلطة تمديد الحبس المؤقت بعد ذلك، يقرر المشرع لقاضي التحقيق رفع الأمر لغرفة الاتهام بطلب تمديد حبس المتهم، التي يعود إليها الاختصاص وحدها بالتمديد، وبالتالي على قاضي التحقيق تقديم طلب مسبب لغرفة الاتهام بواسطة النيابة العامة يبين فيه دواعي طلبه بتمديد الحبس خلال شهر قبل

(1)-ربيعي حسين، **الحبس المؤقت و حرية الفرد** (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي) ، كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009، ص ص،16، 17.

(2)-زواوي أمال، المرجع السابق، ص81.

(3)-حمزة عبد الوهاب قاضي، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006، ص45.

(4)- ربيعي حسين، المرجع نفسه، ص 17.

انقضاء مدة الحبس الممدد، فيقوم النائب العام بتهيئة القضية في أجل أقصاه 5 أيام من تسلم النيابة العامة للأوراق ليرسل الملف مع طلباته لغرفة الاتهام فإذا رأت توافر دواعي التمديد مددته لمدة أربعة أشهر قبل انقضاء مدة الحبس الجاري طبقا للمادة 121-1 ق.إ.ج.

و يكون التمديد بمعرفة غرفة الاتهام في وضعيتين على النحو التالي:

أ- مرة واحدة في الجنايات عموما المعاقب عليها بالسجن المؤقت أو السجن المؤبد أو الإعدام، يجوز التمديد لأربعة أشهر و مرة واحدة لا تقبل التجديد طبقا للمادة 125-10/1 من ق.إ.ج.

ب- أربع مرات في جميع القضايا المتعلقة بجناية، متى بادر قاضي التحقيق بإجراء خبرة أو بادر باتخاذ إجراءات لجمع أدلة أو تلقي شهادات خارج التراب الوطني، و كانت نتائج هذه الإجراءات تبدو حاسمة في إظهار الحقيقة، يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب قاضي التحقيق و قبل انقضاء مدة الحبس القصوى، أن تمدد الحبس المؤقت أربع مرات في كل مرة أربعة أشهر، طبقا للمادة 125 مكرر.

و عليه فإن الحبس المؤقت وفقا للتعديل بالأمر 15-02 يمكن أن يصل في أقصى مدة له في الجنايات ستة عشر (16) شهرا باستعمال جهتي التحقيق لسلطتها في التمديد و قد يصل 32 شهرا بتوافر الحالات التي تقررها المادة 125 مكرر. [1]

و الملاحظ أن اختصاص غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت قبل تعديل قانون الإجراءات الجزائية بالأمر 15-02 كان يجوز لغرفة الاتهام التمديد مرة واحدة في الجنايات عموما، و في الجنايات الموصوفة بالأفعال الإرهابية أو التخريبية و الجنايات العابرة للحدود الوطنية فيجوز لها التمديد ثلاث مرات فقط طبقا للمادتين 125 و 125 مكرر قبل التعديل.

ثالثا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت.

تنص المادة 204/1 من ق.إ.ج على أن "يراقب رئيس غرفة الاتهام الحبس المؤقت و يتعين أن يقوم بزيارة كل مؤسسة عقابية بدائرة اختصاص المجلس القضائي مرة كل ثلاثة (3) أشهر على الأقل لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا" و في الفقرة الثالثة من نفس المادة أكدت المادة أنه يجوز له أن يخطر غرفة الاتهام كي تفصل في استمرا حبس متهم مؤقتا. [2]

(1)-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص ص، 486، 487.

(2)-أنظر المادة 204 رقم 66. 155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم بالقانون 15-02، المرجع السابق، ص 37.

كان نص هذه المادة قبل تعديل 2015 واردا بصيغة الجواز و الاختيار، بينما جاء التعديل بصيغة الوجوب كما أنه تم إلغاء المادة 205 التي تنص على إخطار رئيس الغرفة، ولغرفة الاتهام للفصل في استمرا الحبس المؤقت، و أدرج مضمونها كفقرة أخيرة في المادة 204، و قد جاء التعديل مسايرا لما هو عليه الوضع في قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي في المادة 222 قبل إلغائها بموجب القانون رقم 2009-1436 و المادة 249 من قانون المسطرة الجنائية المغربي. [1]

يعاب على المادة 204 على أنها من الناحية العملية لا تمارس إلا نادرا، بسبب انشغال رئيس غرفة الاتهام بمهام أخرى كعقد الجلسات و صياغة الأحكام و قضايا تسليم المجرمين، فمن غير المعقول ترك هذه الأعمال و الأعمال و الانتقال إلى زيارة المؤسسات العقابية، و هو ما يجعل تحقيق الرقابة على شرعية الحبس المؤقت أمرا صعبا. [2]

الفرع الثالث: الفصل في الإفراج.

يعرف الإفراج بأنه ترك المتهم طليقا، طبقا لقرينة براءته من التهمة لحين إدانته بحكم قضائي غير قابل لأي طعن، عملا بحكم المادة 56 من الدستور. [3]

و يكون الإفراج لاحقا بعد الأمر بحبس المتهم مؤقتا ثم إخلاء سبيل المحبوس على ذمة التحقيق معه في أية مرحلة من مراحل الدعوى العمومية و في جميع الجرائم بالنسبة لجميع المتهمين بها. [4]

أولا: سلطة غرفة الاتهام في الإفراج.

تتمتع غرفة الاتهام بسلطات واسعة في مراقبة مسألة الإفراج على المتهم فكيفما كانت طريقة إخطارها بهذا الموضوع و مهما كانت المرحلة التي قطعتها إجراءات التحقيق سواء أثناء سير التحقيق أو بعد التصرف فيه، فإن لها السلطة التقديرية الكاملة في القرار إما برفض الإفراج على المتهم أو استمرار حبسه و إما الإفراج عليه. [5]

---

(1)-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص ص، 375، 376.

(2)-ربيعي حسين،المرجع السابق، ص 106.

(3)-تنص المادة 56 من الدستور على أن "كل شخص يعتبر بريئا حتى تثبت جهة قضائية نظامية إدانته، في إطار محاكمة عادلة تؤمن له الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه"، انظر المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 ديسمبر 1996، ج ر، ج ج،العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996،المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في6 مارس 2016،ج ر، ج ج،عدد 14بتاريخ 7مارس 2016.

(4)-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 496.

(5)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 56.

و لقد جاء في نص المادة 186 من ق.إ.ج "يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة كما يجوز لها أيضا بعد استطلاع رأي النيابة العامة أن تأمر بالإفراج عن المتهم".

من خلال استقراء نص المادة السالفة الذكر يتضح لنا أن المشرع خول لغرفة الاتهام عند اتصالها بملف الدعوى سلطة مماثلة لتلك الممنوحة لقاضي التحقيق فيما يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا و ذلك بصفة تلقائية و دون التزام المتهم بتقديم أي طلب، و كل ما اشترطه عليها في سبيل ذلك هو لزوم استطلاع رأي النيابة العامة، و هو ما يدعونا إلى القول من الوهلة الأولى بأن المتهم المحبوس مؤقتا المفرج عنه تلقائيا بقرار صادر عن غرفة الاتهام حر من جميع الالتزامات،بما أن النص القانوني خلى من فرض أي نوع من الالتزامات التي تضمن حضور المتهم المفرج عنه باقي إجراءات التحقيق أو المحاكمة. [1]

ثانيا: الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلبات الإفراج على المحبوس مؤقتا من تلقاء نفسها، أو بناء على طلب أحد الخصوم في الدعوى العمومية، المتهم أو وكيل الجمهورية[2] في الحالات التالية:

أ- في حالة عدم فصل قاضي التحقيق في طلب المتهم الإفراج عنه خلال الأجل المحدد قانونا وفقا لما نصت عليه المادة 127 من ق.إ.ج حيث يحق لهذا الأخير أن يرفع طلب مباشرة إلى غرفة الاتهام، و إن كان أساس عرض الطلب هنا على غرفة الاتهام يكمن في سكوت قاضي التحقيق إذ لو فصل هذا الأخير في الطلب بإصدار أمر بالرفض نكون في هذه الحالة أمام استئناف لأمر رفض المخول للمتهم بحسب نص المادة 172ق.إ.ج. [3]

ب- في حالة القضاء بعدم الاختصاص في الموضوع، أو لم ترفع القضية إلى أي جهة قضائية للحكم فيها[4] فتنص المادة 128/4 من ق.إ.ج (كما تنظر في جميع طلبات الإفراج في حالة صدور الحكم بعدم الاختصاص، و على وجه عام، في جميع الأحوال التي لم ترفع القضية فيها إلى أية جهة قضائية).

(1)- ربيعي حسين،المرجع السابق، ص 72.

(2)-عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 507.

(3)-خطاب كريمة، المرجع السابق، ص 101.

(4)-عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص 507.

ج- باعتبار أن غرفة الاتهام هي المختصة و لها سلطة الإفراج بعد إرسال المستندات و قبل قرار الإحالة على محكمة الجنايات و كذا بعد الإحالة و قبل انعقاد دورة الجنايات أو بعد انعقاد محكمة الجنايات و لم يتم الفصل في الموضوع و أجلت القضية إلى دورة لاحقة ففي هذه الحالات يجوز للموقوف أن يتقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام بطلب الإفراج، و هذا وفقا لنص المادة 128/4من ق .ا.ج "و تكون سلطة الإفراج هذه لغرفة الاتهام قبل إحالة الدعوى على محكمة الجنايات و في الفترة الواقعة بين دورات انعقاد المحكمة.....".

د- يجوز للنيابة العامة (وكيل الجمهورية أو النائب العام) التقدم بطلب الإفراج عن الموقوف في أي مرحلة من مراحل التحقيق القضائي و كذا أثناء قفل إجراءات التحقيق من طرف قاضي التحقيق و قبل اتصالها بالملف و ذلك في حالة الضرورة القصوى كان يكون الموقوف على وشك الوفاة أو لاعتبارات إنسانية و اجتماعية. [1]

المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي.

خول القانون غرفة الاتهام سلطة فحص الإجراءات التي قام بها قضاة التحقيق لكامل المجلس القضائي التابعة له، فإذا اكتشفت بأنها ناقصة و أن الملف بالحالة التي هو عليها يجعلها غير قادرة على اتخاذ قرار في شأنه فلها أن تقرر مراجعة التحقيق أو التصدي لإجراءات التحقيق، و يجري التحقيق أحد أعضاء الغرفة، حيث يلتزم بإتباع جميع مقتضيات التحقيق العادي، و قد يجريه قاضي أخر، قد يكون هو القاضي الأول الذي حقق في القضية، أو قاضي آخر لا علاقة له بها من قبل و في كلتا الحالتين يعمل قاضي التحقيق تحت إشراف و مراقبة غرفة الاتهام بوصفه منتدبا للمهمة المسندة إليه. [2]

و تتمتع غرفة الاتهام بسلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي باعتبار أن التحقيق وجوبي في مواد الجنايات طبقا للمادة 66 من ق.إ.ج و أن إخطار غرفة الاتهام إلزامي بعد أن يصدر قاضي التحقيق أمر بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام لما يرى أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية و هذا الأخير هو الذي يخطر الغرفة طبقا للمادة 166 من ق.إ.ج و في هذا الصدد فإن غرفة الاتهام تتمتع بسلطات واسعة و هامة تتمثل على وجه الخصوص في سلطة مراجعة إجراءات التحقيق و في سلطة التصدي لها. [3]

(1)-إبراهيم بلعليات، المرجع السابق، ص 54.

(2)-جوهر قوادري، المرجع السابق، ص 212.

(3)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 67.

الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق.

متى طرحت الدعوى العمومية بكاملها على غرفة الاتهام لإحالتها إلى محكمة الجنايات بناء على قرار قاضي التحقيق، أو بناء على طلب النائب العام، فإن الغرفة تعيد النظر في الدعوى فتسبغ الوصف القانوني الصحيح على الوقائع موضوع الاتهام، و تتحقق من صحة إجراءات التحقيق، و تقوم بكل الإجراءات التي لم يتخذها قاضي التحقيق و التي تراها لازمة بحكم المادة 186 من ق.إ.ج و لا يحول دون ممارسة الغرفة لهذه السلطة سوء عدم اختصاصها كان تكون الدعوى من اختصاص القضاء العسكري مثلا، أو تكون الدعوى العمومية غير مقبولة لانقضائها، أو تكون الدعوى لم تدخل في حوزة الغرفة طبقا للقانون. [1]

أولا: أهمية سلطة المراجعة.

إن صلاحية مراجعة إجراءات التحقيق المخولة لغرفة الاتهام مسألة صعبة و معقدة خصوصا عند تعدد أو كثرة المتهمين و الوقائع و كذا عند تنوع و تعدد الأوامر الصادرة و التي دائما تضع غرفة الاتهام في وضعيات صعبة، و حق المراجعة يخول لغرفة الاتهام حق استكمال الإجراءات المعروضة عليها و تصحيح كل نقص أو إغفال صادر عن قاضي التحقيق و تعديل التكييفات المعطاة للوقائع المبرمة و البث في جميع الوقائع الناتجة عن ملف الدعوى و توجيه الاتهام للأشخاص غير المحالين أمامها.

إن صلاحية المراجعة عبارة عن سلاح بأيدي غرفة الاتهام كجهة قضائية حرة قصد مراقبة نشاط قضاة التحقيق و ضمان سلامة تطبيق القانون و تفادي بقاء أية جريمة بدون عقاب. [2]

ثانيا: شروط المراجعة.

كي تمارس غرفة الاتهام سلطتها في مراجعة أوراق الدعوى لابد أن تخطر بالملف بكامله، و إلا فلا يمكنها ممارسة هذه السلطة إلا إذا كانت قد مارست مسبقا حقها في التصدي، و هو ما ليس بمقدورها دائما[3] و نميز هنا بين حالتين:

أ-حالة إخطار غرفة الاتهام بالقضية كاملة: عندما تتصل غرفة الاتهام بالملف كاملا لها أن تمارس سلطاتها في المراجعة، فوفقا لأحكام المادة 166 من ق.إ.ج إذا تبين لقاضي التحقيق أن الوقائع تكون جريمة وصفها القانوني جناية يأمر بإرسال ملف الدعوى إلى النائب العام.

(1)-أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص ص، 211، 212.

(2)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 70.

(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 171.

هذا الأخير يحيل الملف بكامله إلى غرفة الاتهام لاتخاذ عن طريق وكيل الجمهورية ما تراه مناسبا، كما أنه في حالة صدور أمر بالإحالة إلى المحكمة و رأى النائب العام أن الوقائع تشكل جناية أن يأمر بإحضار الملف و إعداد طلباته فيها، ثم تقديمها لغرفة الاتهام، و نفس الإجراءات تتخذ في حالة أن يعاد فتح تحقيق في قضية سبق لغرفة الاتهام أن أصدرت فيها قرار بالاوجه للمتابعة. (1)

ب- عندما تخطر غرفة الاتهام بجزء من الملف فحسب: و يكون الأمر في حالة استئناف الذي يرفعه المتهم في أمر رفض طلب الإفراج عنه أو الطلب المقدم من قبل وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق من أجل إبطال إجراء غير صحيح، ففي مثل هذه الحالات لا يمكن لغرفة الاتهام ممارسة سلطاتها في المراجعة إلا بتوسيع إخطارها أي عن طريق التصدي.(2)

ثالثا: مراجعة التكييف القانوني للوقائع.

يعتبر التكييف أحد مراحل الفصل في الدعوى و هو كعمل قانوني يمثل أهمية قصوى في العمل القضائي، إذ انه يمثل همزة وصل بين الوقائع المطروحة و القانون المطبق عليها و بدونه لا يمكن الوصول إلى الحكم القانوني الصحيح و العادل في الدعوى.(3)

و إذا كانت غرفة الاتهام تتقيد بقواعد تكييف الواقعة، إلا أنها تنفرد بحقها في توسيع دائرة الاتهام سواء من حيث الوقائع أو من حيث الأشخاص و يعني ذلك الخروج على قاعدة التقيد بحدود الدعوى.

و تقوم غرفة الاتهام بمراجعة التكييف عن طريق تعديلها للوقائع الإجرامية و الفصل في كل أوجه الاتهام لجناية أو جنحة أو مخالفة، الناتجة عن ملف الدعوى و فحص ملف القضية كاملا و إصلاح تكييف قاضي التحقيق و إضافة الظروف القانونية المرتبطة بالوقائع، و بذلك فهي غير ملزمة بتكييف قاضي التحقيق أو بأي وصف يذكره الأطراف، و لها أن تعدله بإضافة ظروف التشديد إذا كان قد تم التحقيق، فإذا لم تجد أي وصف ينطبق على الواقعة سواء في قانون

---

(1)-ويدير عواوش، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012، ص 99.

(2)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 172.

(3)-محمد أحمد علي المحاسنة، **سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013، ص 76.

العقوبات أو القوانين الخاصة قضت بانتقاء وجه الدعوى تطبيقا لمبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص.[1]

رابعا: الأمر بتحقيق تكميلي.

لقد أجاز المشرع الجزائري لغرفة الاتهام باللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كلما تبين لها ضرورة اتخاذ مثل هذا الإجراء و هذا بغض النظر عن طبيعة القضية المطروحة عليها سواء كانت جنحة أو مخالفة و كذا بغض النظر عن طريقة إخطارها بهذه القضية [2] و قد نصت المادة 186 من ق.إ.ج "على أنه يجوز لغرفة الاتهام بناء على طلب النائب العام أو أحد الخصوم أو حتى من تلقاء نفسها أن تأمر باتخاذ جميع إجراءات التحقيق التكميلية التي تراها لازمة... » و هو موقف يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام كهيئة و ليس لسلطة الرئيس بمفرده، و مفاده أن ملف الدعوى يبقى على مستوى الغرفة و خاضعا لسلطتها و تكلف أحد أعضائها أو أحد قضاة التحقيق التابعين لدائرة اختصاصها بالتحقيق في مسألة معينة، أو أن يراقب سير خبرة تأمر بها الغرفة، ثم على إثر ذلك تفصل في الدعوى.[3]

و عند الأمر بالتحقيق التكميلي على غرفة الاتهام تحديد العناصر و النقاط الواجب إكمال التحقق فيها كوجود نقص في جمع الأدلة أو هناك وقائع لم يتطرق لها قاضي التحقيق، و يراعي في التحقيق التكميلي الحالات التالية :

أ- يجب أن لا يشمل التحقيق التكميلي الأشخاص المحالين على المحكمة.

ب-يجب أن لا يشمل كذلك الأشخاص الذين صدر بحقهم أمر جزائي بألاوجه للمتابعة و أصبح نهائيا إلا بعد ظهور أدلة جديدة طبقا للمواد 181 و 175 من ق.إ.ج.

ج- إذا صدر أمر ب التصرف باعتبار غرفة الاتهام مقيدة بموضوع الاستئناف طبقا لنص المادة 192 ق.إ.ج. [4]

يمكن القول أن فكرة اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي كصلاحية هامة و أساسية تتمتع بها غرفة الاتهام لممارسة رقابتها على إجراءات التحقيق التي يقوم بها قاضي التحقيق و خاصة في

(1)-حنان قودة، **الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، الجزائر، 2014، ص142.

(2)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 72.

(3)-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص346.

(4)-فضيل العيش، المرجع السابق، ص 327.

مواد الجنايات، فبموجبه تراقب سلامة وصحة هذه الإجراءات في جميع جوانبها، و تمارس سلطتها في مراجعة ملف التحقيق باستكمال كل إجراء لم يتم اتخاذه لسبب من الأسباب، و بتصحيح أي عيب أو خطأ إجرائي وارد بالملف.[1]

الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق.

التصدي هو تنحية قاضي التحقيق عن قضية و السير بها من طرف غرفة الاتهام إلى نهاية التحقيق و هو يختلف عن التصدي المنصوص عليه بالمادة 438 من ق.إ.ج المتعلق بالغرفة الجزائية التي إذا تبين لها الحكم المستأنف باطل فإنها تتصدى له و تبطل الحكم، [2] و حق التصدي خوله المشرع لغرفة الاتهام كوسيلة أو إجراء قانوني تلجأ إليه لمواجهة حالات قانونية كثيرا ما تكون مطروحة عليها، كحالة إخطارها بجزء من إجراءات التحقيق بغية بثها في صحة أو ملائمة إجراء معين أو أمر صادر عن قاضي التحقيق كاستئناف أمر بتجديد الحبس المؤقت أو أمر برفض اتخاذ إجراء معين أو أمر بانتقاء وجه الدعوى.[3]

تنص المادة 191 ق.إ.ج على أنه " تنظر غرفة الاتهام في صحة الإجراءات المرفوعة إليها و إذا تكشف لها سبب من أسباب البطلان...و لها بعد الإبطال أن تتصدى لموضوع الإجراء..." و تنص المادة 192/ 2 من نفس القانون "و إذا حدث في أي موضوع أخر أن ألغت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق فإن لها أن تتصدى للموضوع...." و هذا يعني أن غرفة الاتهام لها أن تتصدى بالنظر في الإجراء أو الإجراءات المعروضة عليها، بمناسبة قيامها بالتحقيق باعتبارها جهة عليا للتحقيق، لتدارك ما قد يكون قد أغفله المحقق و الفصل فيه نهائيا.[4]

و بموجب حق التصدي يجوز لغرفة الاتهام توسيع إجراءات التحقيق إلى وقائع أخرى و كذا إلى أشخاص آخرين، و يقع التصدي لما تكون القضية المعروضة على غرفة الاتهام لم تنتهي إجراءاتها عكس حق المراجعة الذي يتم اللجوء إليه بشأن الإجراءات المنتهية.[5]

(1)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 79.

(2)–مختار سيدهم، المرجع السابق، ص 73.

(3)–حداد فطومة، المرجع نفسه، ص ص، 85، 86.

(4)–عبد الله أوهايبه، المرجع السابق، ص 537.

(5)–حداد فطومة، المرجع نفسه، ص ص، 86، 87.

أولا : توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى.

تجيز المادة 187 ق.إ.ج لغرفة الاتهام أن تأمر بتوسيع التحقيق إلى جرائم أخرى، و ذلك إذا ما رأت عند فحصها للوقائع و الأدلة الناتجة عن تحقيق الشرطة القضائية أو التحقيق القضائي أن قاضي التحقيق لم يعطي الجرائم التي أقرها وصفها الصحيح أو أنه أغفل الفصل في بعض الوقائع المكونة لجرائم مما تم إخطاره بها أو أنه استبعد البعض منها أو أن النيابة العامة هي التي أبت في طلبها الافتتاحي إخطاره بكل الوقائع الناتجة عن تحقيق الشرطة.[1]

أ- يجب أن تكون الوقائع الجديدة مستخلصة من ملف الدعوى : يجوز لغرفة الاتهام أن تبث في وقائع جديدة بشرط أن تكون ناتجة عن ملف الدعوى و التي لا يكون قد أشار إليها أو استبعدها الأمر المستأنف، و تحصيلا لذلك لا يجوز لغرفة الاتهام التحقيق في وقائع خارجة عن ملف الدعوى، كما هو الحال مثلا بالنسبة للوقائع التي وقعت لاحقا على تحريك الدعوى العمومية. [2]

ب- حالة استئناف الطرف المدني في أمر انتفاء وجه الدعوى : طالما أن ملف الدعوى رفع إلى غرفة الاتهام بصفة قانونية عن طريق استئناف المدعي المدني في أمر بانتفاء وجه الدعوى بموجب المادة 1/173 و أن المتهم يكون بذلك قد أحيل إليها بمفهوم المادة 187، فلغرفة الاتهام عملا بأحكام هذه المادة الأخيرة كامل السلطة للبت في جميع الاتهامات الموجهة للمتهم و الناتجة عن ملف الإجراءات، و تبقى هذه القاعدة صالحة ما لم يكن الأمر بانتفاء وجه الدعوى قد حاز قوة الشيء المقضي فيه، و إذا حصل ذلك فلا يمكن إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة. [3]

ج- الجرائم المستبعدة بأوامر قاضي التحقيق المنصوص عليها في المادة 1/187 من ق.إ.ج : يجوز لغرفة الاتهام أن تأمر كذلك بإجراء تحقيقات بشأن الجرائم التي تكون قد استبعدت بأمر يقضي بصفة جزئية بالاوجه للمتابعة أو بفصل جرائم بعضها عن البعض أو إحالتها إلى الجهة المختصة فحينما يستبعد قاضي التحقيق بعض الجرائم بأمر انتفاء وجه الدعوى بشأن بعض الوقائع ثم يصدر أمرا أخر بالإحالة أمام المحكمة بشأن وقائع أخرى فإن غرفة الاتهام التي

(1)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 177.

(2)-شيخ قويدر، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**، (مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي) ، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014، ص 37.

(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص، 179، 180.

أخطرت فقط بأمر انتفاء وجه الدعوى مختصة بالبث في محل وقائع الأمر بانتفاء وجه الدعوى و أمر الإحالة معا.[1]

د- تعديل الوصف القانوني للوقائع : من مبررات تعديل الوصف القانوني للوقائع و تغيير التهمة هو مبدأ عدم متابعة شخص ما مرتين من أجل نفس الأفعال و لو اتصفت بأوصاف قانونية أخرى، كما أنه إذا أدين متهم من أجل جنحة أو جناية، و ظهر بعد ذلك أن الأفعال التي أدين من اجلها كجنحة تكتسب صبغة جناية أو جناية مع ظرف مشدد،فلا يمكن إعادة محاكمته من اجل الوصف الجديد.[2]

ثانيا : توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين.

يجوز لغرفة الاتهام طبقا لنص المادة 189 من ق.إ.ج أن تتهم أشخاص ما لم يكونوا محل اتهام من قبل قاضي التحقيق من أجل وقائع أشار إليها الطلب الافتتاحي لإجراء التحقيق بل وقد تكون وقائع جديدة اكتشفها التحقيق التكميلي الذي أمرت به غرفة الاتهام، ذلك أن المادة 189 المذكورة تشترط أن يتم الاتهام عقب التحقيق التكميلي [3] و هذا ما أكدته المحكمة العليا في إحدى قراراتها الذي جاء فيه" حيث أنه و عملا بنص المادة 189 من ق.إ.ج فإذا جاز لغرفة الاتهام أن تأمر بتوجيه تهمة إلى أشخاص لم يكونوا قد أحيلوا إليها، فيجب أن يتم ذلك طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المادة 190 من نفس القانون أي على شكل إجراء تحقيق تكميلي يقوم به اما أحد أعضاء غرفة الاتهام و إما قاضي التحقيق الذي تندبه غرفة الاتهام لهذا الغرض و بتجاهلهم لهذا المبدأ فإن قضاة التحقيق قد خرقوا حقوقا أساسية للدفاع".[4]

كذلك لا يجوز لغرفة الاتهام توسيع الاتهام إلى الأشخاص الذين صدر بشأنهم قرار قضائي بانتفاء وجه الدعوى حاز قوة الشيء المقضي فيه، فخلافا لما نصت عليه المادة 187 من ق.إ.ج بخصوص توسيع الاتهام إلى وقائع أخرى حرصت المادة 189 على توضيح أن قرار توسيع الاتهام إلى أشخاص آخرين لا يشمل من سبق أن صدر لصالحه أمر نهائي بأن لا وجه للمتابعة، و من ثم لا يجوز إعادة التحقيق إلا لظهور أدلة جديدة لنص المادة 185 من ق.إ.ج.[5]

---

(1)-شيخ قويدر، المرجع السابق، ص ص، 38، 39.

(2)-شيخ قويدر، المرجع نفسه، ص 40.

(3)-أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص 182.

(4)-قرار المحكمة العليا رقم 255855 بتاريخ 2002/06/04، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 352.

(5)-أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص ص، 182، 183

المبحث الثالث: قرارات غرفة الاتهام و الطعن بالنقض فيها.

لما تعرض القضية أمام غرفة الاتهام تقوم بفحصها لتعريف أي إجراء تتخذه حيالها أو كيف تتصرف فيها، و هذا إثر انتهاء التحقيق في قوة الأدلة و القرائن الموجودة ضد المتهم، فإذا رأت غرفة الاتهام أن التحقيق كامل و أن الوقائع لا تشكل جناية أو جنحة أو مخالفة، و لا تتوفر دلائل كافية ضد المتهم أو ضد مجهول فإنها تصدر قرار بالا وجه للمتابعة،[1] كما يجوز لغرفة الاتهام إصدار قرار بإحالة القضية على المحكمة المختصة، فإذا كانت الوقائع تشكل جريمة وصفها القانوني جنحة أو مخالفة، [2]تقرر إحالة الدعوى إلى محكمة الجنح أو المخالفات، أما إذا تبين لغرفة الاتهام بأن وقائع الدعوى تكون جريمة وصفها القانوني جناية، فإنها تصدر قرارا بإحالة الدعوى أمام محكمة الجنايات و يجوز كذلك لغرفة الاتهام إصدار قرار إبطال التحقيق إذا تبين لها سبب من أسباب البطلان.

المطلب الأول : قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة.

يمكن تعريف هذا القرار بأنه صرف النظر مؤقتا عن تقديم الدعوى للمحكمة، لعدم وجود أساس كاف يبرر تقديمها إليها، فهو إذن لا ينهي الدعوى، بل يوقف السير فيها مؤقتا إلى أن تسقط بمضي المدة و تظهر أدلة جديدة تبرر العودة للتحقيق. [3]

تنص المادة 195 من ق.إ.ج على أنه" إذا رأت غرفة الاتهام أن الوقائع لا تكون جناية أو جنحة أو مخالفة، أو لا تتوفر دلائل كافية لإدانة المتهم أو كان مرتكب الجريمة لا يزال مجهولا، أصدرت حكمها بألا وجه للمتابعة...."

الفرع الأول : حالات بت غرفة الاتهام في قرار ***بألا وجه للمتابعة***.

يستفاد من المادة 195 أن غرفة الاتهام يجوز لها إصدار قرار بانتفاء وجه الدعوى في الحالات التالية :

أولا: حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة: معاقب عليها قانونا سواء بموجب قانون العقوبات أو بموجب القوانين الخاصة، أو أن الجريمة ذات طابع مدني أو لا تتوفر على

(1)-شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 115.

(2)-معمري كمال، المرجع السابق، ص 73.

(3)-إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الاتهام و التحقيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009، ص 219.

جميع أركان الجريمة كانعدام القصد الجنائي أو أن الطابع الإجرامي للجريمة قد زال أو سقط بسبب من أسباب الإباحة أو انقضاء الدعوى العمومية. [1]

ثانيا: حالة عدم كفاية الأدلة.

فالقاعدة هي أن الأصل في الإنسان البراءة حتى تثبت نهائيا لأن الأحكام و القرارات الجزائية لا تبنى إلا على الجزم و اليقين و أن ذلك يؤدي إلى نتيجة مفادها أن الشك يفسر لصالح المتهم، غير أن هذه القاعدة تنطبق أمام جهات الحكم لا أمام جهات التحقيق، فغرفة الاتهام لا تتصرف في الدعوى كما تشاء فتتهم وتحيل من تريد و تقرر انتفاء وجه الدعوى متى شاءت و إنما يتعين عليها أن تتفحص بدقة جميع أوراق الدعوى و لا تقضي بألا وجه للمتابعة إلا إذا كانت الدلائل تنفي وجود الجريمة. [2]

ثالثا: حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا.

فقد ترتكب الجريمة ولا يعرف مقترفها و يفتح تحقيق مؤقت بشأنها ضد مجهول من قبل وكيل الجمهورية و المتضرر من الجريمة بغية الكشف عن الحقيقة طبقا لأحكام المواد 4/62 و 5/72 من ق.إ.ج، فإذا لم يسفر التحقيق عن نتائج ايجابية أو إذا رأت غرفة الاتهام أن مرتكب الجريمة مجهولا فالمنطق و حسن سير العدالة يقتضيان بأن لا يبقى ملف الدعوى قائما،[3] ما دام أن القانون يجيز العودة إلى التحقيق ثانية عند ظهور أدلة جديدة طبقا لأحكام المادة 175 من ق.إ.ج.

الفرع الثاني: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة.

لصحة قرار غرفة الاتهام بأن لاوجه للمتابعة لا بد من توفر الشروط التالية :

أولا: بيان هوية المتهم كاملة : إن القائم بالتحقيق متى ظهر له عدم توافر أسباب السير في التحقيق أن يقضي بأن لاوجه لإقامة الدعوى و هنا عليه أن يوضح هوية المتهم كاملة لأنه يجوز له أن يصدر أمر بأن لاوجه للمتابعة بصفة جزئية طبقا للمادة 167 من ق.إ.ج و عليه لا بد من

(1)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 111.

(2)–جيلالي بغدادي، **التحقيق**، دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص ص، 235، 236.

(3)–شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 117.

تحديد هويته لأنه متى صدر الأمر على سبب شخصي أي لصالح المتهم فلا يستفيد منه بقية المساهمين في الجريمة لذا ينبغي أن يكون مكتوبا. [1]

ثانيا: أن يكون الأمر مسببا : إن القانون اوجب تسبيب القرار بألا وجه للمتابعة تسبيبا كافيا، بتحليل عناصر الواقعة موضوع المتابعة و لا يجب أن يتضمن هذا القرار تناقضا أمام وجود وقائع عاينها القرار كوجود أساليب الغش أو الإخفاء.

المطلب الثاني : قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة.

إذا تبين لغرفة الاتهام أن ملف الدعوى كامل و أن التهمة مؤسسة و أصبح بالإمكان تقديم المتهم للمحاكمة فإنها تأمر بإحالة الملف إلى الجهة المختصة و ذلك بإحالتها إلى محكمة الجنح و المخالفات أو محكمة الجنايات حسب نص المادتين 196 و 197 من ق.إ.ج.

الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات.

إن غرفة الاتهام غير مقيدة بالوصف الذي أعطاه قاضي التحقيق للوقائع، فسواء كان قد أصدر أمرا بإرسال مستندات القضية إلى النائب العام أو أمرا بالا وجه للمتابعة، فإنه طبقا للمادة 196 من ق.إ.ج إذا تبين لغرفة الاتهام أن الوقائع المنسوبة إلى المتهم تشكل جنحة أو مخالفة و أن الملف فيه من القرائن أو الأدلة ما يبرر إحالة المتهم للمحاكمة، غيرت الوصف السابق و قضت بإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات حسب الأحوال، [2]و في حالة الإحالة أمام محكمة الجنح لا يجوز حبس المتهم مؤقتا إلا في حالات محددة مع مراعاة المادة 124 من ق.إ.ج.

تجدر الإشارة إلى أنه وطبقا لنص المادة 2/496 من ق.إ.ج فإنه لا يجوز الطعن بطريق النقض في قرارات الإحالة التي تصدرها غرفة الاتهام في الجنح و المخالفات إلا إذا فصل القرار في مسألة الاختصاص أو تضمن مقتضيات نهائية ليست في استطاعة قاضي الموضوع أن يعدلها.[3]

الفرع الثاني: الإحالة إلى محكمة الجنايات.

تنص المادة 197 من ق.إ.ج على "إذا رأت غرفة الاتهام أن وقائع الدعوى المنسوبة إلى المتهم تكون جريمة لها وصف الجناية قانونيا فإنها تقضي بإحالة المتهم إلى محكمة الجنايات و لها أيضا أن ترفع إلى تلك المحكمة قضايا الجرائم المرتبطة بتلك الجناية"

---

(1)-شيخ قويدر، المرجع السابق، ص 117.

(2)-محمد حزيط، المرجع السابق، ص ص، 272، 273.

(3)-أنظر المادة 496/ 2 من ق.إ.ج.

يستفاد من هذه المادة أن غرفة الاتهام هي الجهة القضائية الوحيدة المخول لها قانونا إخطار محكمة الجنايات بموجب قرار الإحالة و ذلك في مواد الجنايات،[1] و يعتبر قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات من أهم و أخطر الإجراءات و يبين لنا الدور الهام الذ تلعبه غرفة الاتهام في التصرف في القضايا.

و تعتبر محكمة الجنايات طبقا للمادة 248 من ق.إ.ج الجهة القضائية الوحيدة المختصة بالفصل في الأفعال الموصوفة جنايات و الجنح و المخالفات المرتبطة بها و الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية المحالة إليها بقرار نهائي من غرفة الاتهام، و عليه فإنه و في جميع الحالات التي تكون فيها الجرائم مرتبطة تقضي غرفة الاتهام بقرار واحد يحيل القضية إلى جهة قضائية واحدة تفاديا لتضارب القرارات و الأحكام التي قد تصدر فيها لو نظرت بصفة مستقلة.[2]

أولا: شروط صحة قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات.

يجب أن يحتوي قرار الإحالة الصادر عن غرفة الاتهام على بعض البيانات و الشروط طبقا لنص المادتين 198 و 199 من ق.إ.ج و هذا نظرا لأهميتها :

أ- الشروط الشكلية :

- الإشارة إلى أسماء و ألقاب أعضاء غرفة الاتهام الذين شاركوا في صدور القرار حتى تتمكن المحكمة العليا في حالة الطعن بالنقض من مراقبة صلاحياتهم في نظر الدعوى أمام محكمة الجنايات.[3]
- الإشارة إلى الأطراف و إلى وضع الملف عملا بنص المادة 182 من ق.إ.ج و إلى وضع المذكرات وفقا للمادة 199 من نفس القانون.
- الإشارة إلى عقد الجلسة في غرفة المشورة و هذا الشرط من النظام العام لأن الجلسة ليست مفتوحة للجمهور.[4]
- تلاوة تقرير المقرر : قبل الشروع في المداولة يقوم أحد أعضاء غرفة الاتهام بتلاوة التقرير الذي حرره حول القضية و الذي هو عبارة عن ملخص لوقائع الدعوى و ظروفها و أدلة الإثبات و النفي الموجودة بها و الإجراءات التي تمت.[5]

(1)-حداد فطومة، المرجع السابق، ص 115.

(2)-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 75.

(3)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 238.

(4)-جبارني ياسين، المرجع نفسه، ص75.

(5)-جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 239.

ب- الشروط الموضوعة :

يجب أن يتضمن قرار الإحالة نوع الجريمة و الدلائل الموجودة ضد المتهم مع تبيان أركان الجريمة بدقة و الوصف القانوني الصحيح للواقعة، مع الإشارة إلى النصوص القانونية التي تعاقب على الفعل[1]، و يتعين على غرفة الاتهام أن تبين كيف أسندت هذه الواقعة إلى الشخص المتهم باقترافها أو نفت التهمة عنه لأن إسناد التهمة أو نفيها لا يتحقق إلا بالدليل الكافي على ثبوت الجريمة ونسبتها للمتهم أو عدم ثبوتها و نسبتها إليه[2].

ثانيا: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات.

بعد إصدار قرار إحالة المتهم أمام محكمة الجنايات تصدر غرفة الاتهام أمرا بالقبض الجسدي على المتهم وهذا ما نصت عليه المادة198 من ق.إ.ج وإذا أفرج على المتهم أو لم يكن قد حبس أثناء التحقيق بتعيين عليه تقديم نفسه للسجن في موعد لا يتجاوز اليوم السابق للجلسة وفقا للمادة137 من نفس القانون.

- وفقا للمادة 251 من ق.إ.ج لا يمكن لمحكمة الجنايات الحكم بعدم الاختصاص بعد إحالة غرفة الاتهام القضية إليها حتى ولو كانت الواقعة تشكل جنحة.

- القرار الصادر من غرفة الاتهام بالإحالة يطهر جميع عيوب إجراءات التحقيق وعليه لا يمكن إثارتها أمام محكمة الجنايات وكذلك عند الطعن بالنقض ضد حكم محكمة الجنايات[3]

المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق.

إن القانون قد منح اختصاص الفصل في بطلان إجراءات التحقيق لغرفة الاتهام التي هي درجة تحقيق ثانية، والتي تعتبر جهاز رقابة لجهات التحقيق الابتدائي ولغرفة الاتهام وحدها هذا الاختصاص خلال مرحلة التحقيق القضائي[4].

وغرفة الاتهام تفصل في طلبات بطلان إجراءات التحقيق إذا ما رفع إليها الأمر من قاضي التحقيق أو وكيل الجمهورية وكل إجراء أخر باطل تكتشفه بنفسها أثناء نظرها في الدعوى،

(1)-معمري كمال، المرجع السابق، ص 91.

(2)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 241.

(3)- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 76.

(4)-أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2007، ص 238.

حتى ولو لم يكن محل طعن من أية جهة كانت وهذا عملا بقاعدة شمولية البطلان[1] طبقا لنص المادة191 من ق.إ.ج ويتعين التمييز بين حالتين.

الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق.

إن غرفة الاتهام عندما تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق خلال مرحلة التحقيق تكون سلطتها محدودة بالأثر الناقل للاستئناف، وعليه لا يمكن إثارة البطلان من الإجراءات ولو بصفة تبعية لموضوع الاستئناف الأساسي الذي استوفى شروط القبول الشكلية و في هذه الحالة يجب على غرفة الاتهام أن تصرح بعدم قبول أوجه البطلان المثارة شكلا و ألا تفصل في الموضوع حتى و لو كان ذلك بالرفض.[2]

و عليه فإن غرفة الاتهام التي تخطر باستئناف أمر من أوامر قاضي التحقيق لا يصح لها أن تفصل في البطلان الخارج أو الأجنبي عن الأمر المستأنف أي أنها لا تنظر إلا في حدود موضوع الاستئناف المرفوع إليها و لا يمكن أن تتجاوزه إلى مسائل و نقاط قانونية أخرى لم تخطر بها بموجب عريضة الاستئناف.[3]

الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق.

عندما تخطر غرفة الاتهام بكل النزاع و يحال عليها ملف التحقيق بأكمله من أجل الفصل في إجراءات التصرف تكون سلطاتها أوسع، و هنا يجب على غرفة الاتهام دراسة صحة الإجراءات و إثارة كل المخالفات التي تكون قد لحقت بها.

إن رقابة غرفة الاتهام للإجراءات في حالة إخطارها بكامل ملف التحقيق تؤدي إلى إصلاح الإجراءات الفاسدة أو الباطلة و يكون تصحيح الإجراءات الباطلة مطلقة و شاملة بالنسبة للجنايات أما بالنسبة للجنح و المخالفات فالأمر ليس كذلك لأنه يمكن للمحكمة العليا أن تثير تلقائيا حالات البطلان التي تكتشفها أثناء دراستها و تفحصها للطعن بالنقض المرفوع أمامها[4]

(1)–محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، (مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009، ص 52.

(2)–أحمد الشافعي، المرجع السابق، ص ص، 247، 248.

(3)–محمد الطاهر رحال، المرجع نفسه، ص 54.

(4)–أنظر أحمد الشافعي، المرجع نفسه، ص ص، 255، 256.

الفرع الثالث: أثر البطلان.

القاعدة العامة أن تقرير البطلان للإجراء المعيب لا يمتد إلى الإجراءات السابقة له لأنها تواجدت صحيحة قانونا أما الإجراءات اللاحقة و الموالية فالأمر يختلف بالنسبة إليها بحسب ما إذا كان الإجراء الباطل يخص استجواب المتهم و سماع المدعي المدني و المواجهة بينهما أم يخص إجراء جوهريا أخرا، ففي الحالات الأولى يعتبر مطلقا و بالتالي فإنه يمتد وجوبا إلى كل الإجراءات التي تلي الإجراء الباطل (المادة 157 ق.إ.ج) كإحالة متهم إلى محكمة الجنايات بدون مراعاة المادة 1/66 من ق.إ.ج التي تستوجب إجراء تحقيق في مواد الجنايات.

إن غرفة الاتهام تقدر مدى اتصال الإجراء الباطل بالإجراءات التي تليه و تأثيره عليها لتقرر من بعد ذلك ما إذا كان البطلان نسبيا يتعين قصره على الإجراء المعيب وحده أم بطلانا مطلقا يجب مده كليا أو جزئيا إلى الإجراءات اللاحقة.

و للقضاء بالبطلان أثران رئيسيان نص عليهما المشرع في المادة 160 من ق.إ.ج و يتمثل الأول في سحب الأوراق المتعلقة بالإجراءات الباطلة من ملف التحقيق و إيداعها لدى كتابة الضبط للمجلس القضائي، و الثاني هو منع القضاة و المحامين من الاعتماد على الوثائق الباطلة و الاستناد إليها في مرافعاتهم.[1]

المطلب الرابع: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

لقد خول المشرع لغرفة الاتهام سلطات واسعة في مجال مراقبة التحقيق و بموجب ذلك يجوز لها إصدار قرارات مختلفة في مجال التصرف في الدعاوي المعروضة عليها، لكن بالمقابل فإن بعض قرارات غرفة الاتهام أخصها المشرع إلى رقابة المحكمة العليا التي تمثل الهيئة المقومة لأعمال المجالس القضائية و المحاكم، و هذا ما أكدته المادة 201 من ق.إ.ج بنصها على أن صحة أحكام غرفة الاتهام و كذلك صحة إجراءات التحقيق السابقة عليها تخضع لرقابة المحكمة العليا إذا كانت هذه الغرفة قد فصلت فيها.

يستفاد من هذه المادة أن للمحكمة العليا حق الرقابة على صحة إجراءات التحقيق عندما تعرض هذه الأخيرة عليها، لكن يجب الأخذ بعين الاعتبار أن الطعن بالنقض طريق غير عادي و بهذه الصفة فإنه يجب أن لا يكون مفتوحا لجميع الأطراف و في كل الحالات لأن

(1)–جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 256.

الإفراط فيه يؤدي لا محالة إلى تعطيل سير الدعوى[1] لذلك ارتأى المشرع وضع قواعد قصد التقليل من استعمال الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام.

الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض.

تنص المادة 495 من ق.إ.ج في الفقرة الأولى على أنه يجوز الطعن بطريق النقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام ما عدا ما يتعلق منها بالحبس المؤقت و الرقابة القضائية".

- قرارات الإحالة الصادرة عن غرفة الاتهام في قضايا الجنح و المخالفات.
- قرارات غرفة الاتهام المؤيدة للأمر بألا وجه للمتابعة إلا من النيابة العامة في حالة استئنافها لهذا الأمر.

و بذلك ما عدا هذه الاستئنافات الثلاثة المذكورة أعلاه فإن قرارات غرفة الاتهام قابلة كلها للطعن بالنقض بما في ذلك قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات[2] و من جهة أخرى فإن قرارات غرفة الاتهام التحضيرية غير الفاصلة في الموضوع كالقرار القاضي بإجراء خبرة أو بإجراء تحقيق تكميلي فلا يجوز الطعن ضدها أما تلك التي تمنع السير في الدعوى فإنها قابلة للطعن بالنقض و لو لم تفصل في موضوع الدعوى كالقرار بعدم الاختصاص أو بالتقادم أو بانقضاء الدعوى. [3]

الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض.

أولا: حق النيابة العامة بالطعن بالنقض: و ذلك لأنها تعتبر طرفا أصليا و أساسيا في الدعوى الجزائية، و لأنها تمثل المجتمع أمام الجهات القضائية الجزائية و تدافع عن مصالحه من الوجهة القانونية، و من مهامها الحرس على حسن تطبيق القانون. [4]

فالنيابة العامة لها الحق في الطعن بالنقض في جميع القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام كالقرار القاضي بألا وجه للمتابعة.

---

(1)–جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 272.

(2)–زواوي أمال، المرجع السابق، ص 158.

(3)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص 126.

(4)–عبد العزيز سعد، **طرق إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 156.

ثانيا: حق المدعي المدني بالطعن بالنقض: لقد حصر المشرع الحالات التي يجوز فيها للمدعي المدني الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام من خلال نص المادة 497 من ق.إ.ج. [1]

1- إذا قررت غرفة الاتهام عدم قبول دعواه.

2- إذا قررت غرفة الاتهام أنه لا محل لإدعائه بالحقوق المدنية.

3- إذا قبل الحكم دفعا يضع نهاية للدعوى المدنية.

4- إذا سهت غرفة الاتهام عن الفصل في وجه من أوجه الاتهام أو كان القرار من حيث الشكل غير مستكمل للشروط الجوهرية.

ثالثا: حق المتهم بالطعن بالنقض: للمتهم حق الطعن بالنقض في كل القرارات الصادرة عن غرفة الاتهام ما عدا التي لا تضر به كالقرارات القاضية بألا وجه للمتابعة أو التي منع القانون صراحة التظلم فيها كالقرارات المتعلقة بالحبس المؤقت وأوامر الإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات إذا لم تقضي في الاختصاص أولا تتضمن مقتضيات نهائية ليس في استطاعة القاضي أن يعدلها. [2]

الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض.

إن فصل الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا في الطعون بالنقض ضد قرارات غرفة الاتهام يكون وفق مايلي:

أولا: القرار برفض الطعن.

يصدر هذا في حالات عديدة منها أن الطعن غير جائر قانونا و ذلك في حالة انعدام الصفة أو الأهلية أو المصلحة، أو إذا كان القرار المطعون فيه غير قابل للطعن بالنقض، و إما حالة عدم توافر الشروط الشكلية المطلوبة فتقضي المحكمة العليا بعدم قبوله كرفع الطعن خارج الميعاد القانوني و إما أن يكون الطعن غير جائز قانونا و مقبولا شكلا، كأن تكون الأوجه التي بني عليها الطعن غير مؤسسة لعدم توفر أحد أوجه الطعن المنصوص عليها في المادة 500 من ق.إ.ج[3]

(1)-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 79.

(2)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 278.

(3)-سماتي الطيب، المرجع السابق، ص 215.

ثانيا: القرار بالنقض.

إذا رأت المحكمة العليا أن الأوجه المثارة من طرف الطاعن مؤسسة، فإنها تقضي بنقض القرار المطعون فيه سواء لعدم كفاية أسبابه أو لعدم وضوحها أو لفساد الاستدلال فيها أو الخطأ في التكييف أو لتضمنه بيانات جوهرية متناقضة و نقض القرار المطعون فيه يستفيد منه جميع المتهمين الطاعنين إذا كانت أسبابه تتصل بهم أيضا و كذا الذين لم يطعنوا إذا كانت الوقائع واحدة أو مرتبطة ارتباطا لا يقبل التجزئة. [1]

(1)–حداد فطومة، المرجع السابق، ص ص، 142، 143.

و كخلاصة لما ذكر في الفصل الأول، نستنتج أن المشرع الجزائري خول لغرفة الاتهام اختصاصات واسعة في إطار التحقيق القضائي، حيث نجد أن الغرفة منوط بها النظر في استئنافات أوامر قاضي التحقيق و تفصل في الاستئناف إما بتأييد أو رفض الأوامر.

أما الاختصاص الثاني لغرفة الاتهام هو كونها جهة تحقيق ثانية لها سلطات في الأوامر الماسة بحرية المتهم، فلها سلطة رفع الرقابة القضائية عن المتهم إذا لم يفصل فيها قاضي التحقيق أثناء الآجال المحددة و كذلك لها سلطة مراقبة الحبس المؤقت فيجوز لها وضع متهم قيد الحبس المؤقت، أو تمديد الحبس المؤقت في حالة الضرورة، و خول المشرع لرئيس غرفة الاتهام سلطة مراقبة الحبس المؤقت و القيام بزيارة المؤسسات العقابية لتفقد وضعية المحبوسين مؤقتا، و لغرفة الاتهام سلطة الإفراج عن المحبوسين مؤقتا في حالات محددة.

كما منح القانون لغرفة الاتهام سلطة الرقابة على التحقيق الابتدائي فلها أن تأمر بمراجعة التحقيق، فتأمر بمراجعة التكييف القانوني للوقائع أو تأمر بإجراء تحقيق تكميلي، كذلك لغرفة الاتهام حق التصدي للإجراءات التحقيق عن طريق توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى أو إلى أشخاص آخرين.

كما أجاز المشرع لغرفة الاتهام اتخاذ قرارات مهمة بعد انتهاء التحقيق القضائي تتمثل في قرار بألا وجه للمتابعة إذا كانت الوقائع لا تكون جريمة أو قرار الإحالة إلى المحكمة المختصة فتأمر بإحالة المتهمين إلى محكمة الجنح و المخالفات أو إلى محكمة الجنايات كاختصاص أصيل للغرفة، و لها أن تأمر بإبطال التحقيق إذا تبين لغرفة الاتهام أن التحقيق يشوبه عيب إجرائي.

لقد أخضع المشرع غرفة الاتهام إلى رقابة المحكمة العليا فأتاح الطعن بالنقض في بعض قراراتها، فللمحكمة العليا أن ترفض الطعن أو تنقض قرار غرفة الاتهام.

الفصل الثاني:

اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي

الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي.

خول المشرع لغرفة الاتهام اختصاصات و صلاحيات أخرى هامة، خارجة عن التحقيق القضائي، تبرز أهمية هذه الاختصاصات في أنها تفصل في مسائل ماسة بالأشخاص أو أموالهم كطلبات رد الأشياء المحجوزة ورد الاعتبار، كما تفصل غرفة الاتهام في إشكالات التنفيذ الجزائي و تنازع الاختصاص بين القضاة، و لعل أهم هذه الاختصاصات هي مراقبة الضبطية القضائية، هذا ما سنحاول شرحه في المباحث الآتية.

المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية.

تقوم غرفة الاتهام بالرقابة على ما قام به عناصر الضبطية القضائية من أعمال [1]، فحسب المادة 12 ق.إ.ج تتولى النيابة العامة الإدارة و الإشراف و تقوم بالرقابة غرفة الاتهام بنصها"....و ذلك تحت رقابة غرفة الاتهام[2]، و قد نظم المشرع هذه الرقابة في المواد من 206 على 211 من ق.إ.ج.

المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام و أخطائهم المهنية.

يقصد بضباط الشرطة القضائية، القائمين بمهمة البحث والتحري والاستدلال و البحث التمهيدي[3] ولقد حدد المشرع الطوائف التي تحمل هذه الصفة، ويمكن لأفراد الضبطية القضائية بمناسبة أداء عملهم الوقوع في أخطاء مهنية أو جنائية تستوجب رقابة غرفة الاتهام.

الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام.

تنص المادة 206 من ق.إ.ج على أن" تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنُوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي الذين يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و التي تليها في هذا القانون".

نستنتج من استقراء هذه المادة أنها جاءت شاملة لكل أعضاء الضبطية القضائية، غير أن المواد التي تلتها خاطبت ضباط الشرطة القضائية فقط دون غيرهم من الأعوان و الموظفين المكلفين بمهمات الضبط القضائي و سبب ذلك أن ضباط الشرطة القضائية بحكم عملهم الدءوب مع النيابة العامة من خلال المهام المنطونة بهم في البحث و التحري و جمع الأدلة عن الجرائم المقررة في قانون العقوبات و القيام بالانابات القضائية، مما يجعلهم أكثر من غيرهم عرضة لارتكاب الأخطاء أثناء مباشرة وظائفهم، و من جهة أخرى كونهم القائمين على

(1)- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 2011، ص 99.

(2)- أنظر المادة 12 من قانون الإجراءات الجزائية.

(3)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 223.

إجراء التحريات و تنفيذ الأوامر التي تكلف بتنفيذها و بالتالي فهي معرضة لارتكاب المخالفات و التجاوزات.[1]

لقد قسم المشرع الأشخاص الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام إلى فئتين:

أ- **ضباط الشرطة القضائية:** المنصوص عليهم في 15 من ق.إ.ج و هم رؤساء المجالس الشعبية البلدية و ضباط الدرك الوطني و الموظفون التابعين للأسلاك الخاصة للمراقبين و ضباط الشرطة للأمن الوطني، كذلك ذوو الرتب في الدرك و رجال الدرك الذين أمضوا في سلك الدرك الوطني ثلاث سنوات على الأقل بهذه الصفة و الذين تم تعيينهم بموجب قرار مشترك صادر عن وزير العدل و وزير الداخلية و الجماعات المحلية.

كذلك ينتمي إلى هذه الفئة ضباط و ضباط الصف التابعين للمصالح العسكرية للأمن الذين تم تعيينهم خصيصا بموجب قرار مشترك صادر عن وزير الدفاع الوطني و وزير العدل، و للإشارة فإن الأمر 02- 2015 منه ألغى محافظو الشرطة من هذه الصفة.

ب- الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبطية القضائية: و هم رؤساء الأقسام و المهندسون و الأعوان الفنيون و التقنيون المختصون بالغابات و كذلك شرطة المياه والري وهم الأعوان التابعين للإدارة المكلفة بالموارد المائية و مفتشو الأقسام و المفتشين العامين و المراقبين التابعين لمصالح مراقبة الجودة و قمع الغش و مفتشو التعمير و أعوان البلدية المكلفون بالتعمير، كل هذه الفئات هي على سبيل المثال لا الحصر كون مهام الشرطة القضائية الموكلة لبعض الموظفين لا يقتصر النص عليها في القوانين الخاصة بهذه الفئات و إنما يتعدى إلى قوانين منظمة لقطاعات كثيرة.[2]

الفرع الثاني: الإطار العام لأخطاء المهنية.

إن الأخطاء التي يمكن أن يرتكبها ضابط الشرطة القضائية تتفاوت من حيث طبيعتها و درجتها فهناك أخطاء بسيطة ذات طابع إداري لا ترقى الى مستوى الجريمة تترتب عنها المسؤولية التأديبية و هناك أفعال خطيرة تتوفر فيها عناصر الجريمة و يمكن أن يترتب عنها ضرر مادي أو معنوي فتؤدي إلى قيام المسؤولية الجنائية.[3]

---

(1)- تومي يحي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**، (مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012، ص ص، 88-89.

(2)- تومي يحي، المرجع نفسه، ص 90.

(3)- احمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005، ص 82.

و يعد من الأخطاء المهنية لأعضاء الضبط القضائي:

– عدم الامتثال دون مبرر لتعليمات النيابة التي تعطى لضباط الشرطة القضائية في إطار البحث و التحري عن الجرائم و إيقاف مرتكبيها.

– التهاون في إخطار وكيل الجمهورية عن الوقائع ذات الطابع الجزائي، التي تصل إلى علم ضابط الشرطة القضائية، أو تلك التي يباشر هذا الأخير التحريات بشأنها.

– المساس بسرية التحقيق، و البوح للغير بوقائع تصل على علم ضباط الشرطة بمناسبة مباشرتهم مهامهم.

– خرق قواعد الإجراءات الخاصة بالتحريات الابتدائية.[1]

بات من الضروري تنظيم الأخطاء المهنية التي يقع فيها ضباط الشرطة القضائية في مجموعة من القواعد القانونية و التنظيمية، التي تأمرهم بعمل واجب، أو تنهاهم عن إتيان فعل معين حيث يترتب عن الإخلال بالواجب المسؤولية التأديبية لأن الخطأ التأديبي أوسع نطاقا من الجريمة الجزائية التي تحدد و تضبط بإخضاع الفعل إلى نص يجرمه.[2]

المطلب الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام.

تمر الدعوى المقامة ضد أفراد الضبطية القضائية بإجراءات معينة يتم خلالها التحقق و النظر في القضايا المطروحة أمامها.

الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام.

تختص غرفة الاتهام بوظيفة مراقبة ضباط الشرطة القضائية تلقائيا بمناسبة نظرها في قضية معروضة عليها، و قد تمارس وظيفة الرقابة بناء على طلب يقدمه النائب العام أو بناء على طلب من رئيسها و هو اختصاص محلي يتحدد بنطاق كل مجلس قضائي فيخضع أعضاء جهاز الضبط القضائي على مستوى كل مجلس قضائي لرقابة غرفة الاتهام لنفس المجلس، هذا ما أكدته المادة 1/207من ق. ا.ج بنصها" يرفع الأمر لغرفة الاتهام إما من النائب العام أو من رئيسها عن الاخلالات المنسوبة لضباط الشرطة القضائية في مباشرة وظائفهم، و لها أن تنظر في ذلك من تلقاء نفسها بمناسبة نظر قضية مطروحة عليها" و يستثنى من هذه القاعدة ضباط الشرطة القضائية و أعوانهم التابعين لمصالح الأمن العسكري، حيث أخضعهم المشرع لرقابة غرفة الاتهام لمجلس قضاء الجزائر العاصمة و هو ما يعني

(1)– جوهر قوادري صامت، المرجع السابق، ص 228.

(2)– تومي يحي، المرجع السابق، ص 92.

اختصاصا وطنيا لهذه الغرفة بالنسبة لتلك الفئة من جهاز الضبطية القضائية[1]، و العلة في ذلك هو عدم وجود غرفة الاتهام على مستوى المحاكم العسكرية، بالإضافة إلى أنهم يمارسون مهامهم في كافة التراب الوطني[2] طبقا للمادة 16 من ق.إ.ج، فتنص المادة 02/207 من ق.إ.ج على " غير أن غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة تعتبر صاحبة الاختصاص فيما يتعلق بضباط الشرطة القضائية للأمن العسكري، و تحال القضية على غرفة الاتهام من طرف النائب العام، بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري الموجود بالمحكمة العسكرية المختصة إقليميا".

و يستخلص من نص المادة 207 من ق.إ.ج أن:

1- أنه يمكن رفع دعوى تأديبية ضد أي ضابط شرطة قضائية بغض النظر عن الجهة التي ينتمي إليها من أجل الاخلالات المنسوبة إليه خلال قيامه بمباشرة مهامه المنوطة به في مجال البحث و التحري.

2- تحدث المتابعة بناءا على طلب النائب العام أو رئيس غرفة الاتهام بناء على الصلاحيات التي خولها إياه القانون أو تنظر في القضية من تلقاء نفسها.

3- الجهة المختصة بالنظر في الدعوى التأديبية هي غرفة الاتهام التي ينتمي لها عنصر الضبط القضائي، ما عدا ضابط الشرطة القضائية التابع لمصالح الأمن العسكري فتحال القضية على غرفة الاتهام بالجزائر العاصمة.[3]

الفرع الثاني: الأمر بإجراء تحقيق.

إذا عرض على غرفة الاتهام بحسب الأوضاع التي تنص عليها المادة 207 من ق.إ.ج أمر يتعلق بجريمة اقترفها عضو من أعضاء الشرطة القضائية أو أنه تجاوز حدود اختصاصه المقرر قانونا، تأمر الغرفة بإجراء تحقيق في الموضوع تسمع خلاله لطلبات النيابة العامة باعتبارها جهة إدارة و إشراف على جهاز الشرطة القضائية ممثلة في النائب العام.[4] فتنص المادة 208 من ق.إ.ج على "إذا ما طرح الأمر على غرفة الاتهام فإنها تأمر بإجراء تحقيق و تسمع طلبات النائب العام و أوجه دفاع ضابط الشرطة القضائية صاحب الشأن، و يتعين أن

(1)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 347.

(2)- تومي يحي، المرجع السابق، ص 91.

(3)- تومي يحي، المرجع نفسه، ص 93.

(4)- عبد الله أوهايبيه، المرجع نفسه، ص 348.

يكون هذا الأخير قد مكن مقدما من الإطلاع على ملفه المحفوظ ضمن ملفات ضباط الشرطة القضائية لدى النيابة العامة للمجلس، و إذا تعلق الأمر بضابط الشرطة القضائية للأمن العسكري يمكن من الإطلاع على ملفه الخاص، المرسل من قبل وكيل الجمهورية العسكري المختص إقليميا، و يجوز لضابط الشرطة القضائية المتهم أن يستحضر محاميا للدفاع عنه".

و يستفاد من نص المادة 208 من ق.إ.ج ما يلي:

1- أن التحقيق لزومي في القضية المتبعة ضد ضابط الشرطة القضائية المعني بحيث لا يجوز إحالته إلى غرفة الاتهام و أحرى و أولى محاكمته دون سماعه و تمكنه من تقديم أوجه دفاعه. [1]، و هذا ما قضت به المحكمة العليا بقولها" يتعين على النائب العام أن يستفسر محافظ الشرطة المتابع و أن يبلغ إليه الأخطاء التي يرى أنه قد ارتكبها أثناء ممارسة وظيفته كمأمور ضبط قضائي (ضابط شرطة قضائية) قبل إحالته على غرفة الاتهام حتى يتمكن من الإطلاع على ملفه و من تحضير دفاعه، فَإن لم يفعل و قضت غرفة الاتهام بإسقاط الصفة عنه دون أن يتمكن من تقديم دفاعه كان قضاؤها منعدم الأساس القانوني و مخلا بحقوق الدفاع" [2]

2- يتعين على غرفة الاتهام أن تستطلع رأي النائب العام لدى المجلس قبل النظر في الدعوى التأديبية التي أقامتها من تلقاء نفسها أو بناء على طلب رئيسها، و إذا كان ضابط الشرطة القضائية المتابع من مصالح الأمن العسكري فإنه لا يقع الفصل في القضية إلا بعد استطلاع رأي وكيل الجمهورية العسكري المختص.

3- توجد على مستوى النيابة العامة لكل مجلس قضائي ملفات شخصية لضباط الشرطة القضائية التابعين للمجلس المذكور ترتب فيها جميع الوثائق التي تهم مهنتهم بما فيها النقاط التي تمنح لهم سنويا و التي تتعلق بكيفية مزاولة أعمالهم كضباط للشرطة القضائية و لهم الحق في الإطلاع على كل هذه الملفات المحفوظة بالنيابة العامة لدى المجلس أو لدى وكيل الجمهورية العسكري. [3]

4- أعطى المشرع لضباط الشرطة القضائية ضمانة هامة و هي توكيل محامي للدفاع عنه في حالة متابعته من غرفة الاتهام.

---

(1)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 50.

(2)- قرار المحكمة العليا رقم 26675 بتاريخ 15 جويلية 1980، عن جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51.

(3)- جيلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 51.

المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية.

تنحصر القرارات التي تصدرها غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية في نوعين من المتابعات، المتابعة التأديبية و المتابعة الجزائية، ضد الأعضاء الذين تثبت في حقهم ارتكاب مخالفة أو اخلالات أثناء ممارسة عملهم أو تجاوز و حدود اختصاصاتهم.

الفرع الأول: المتابعة التأديبية.

تترتب المسؤولية التأديبية عن ارتكاب أخطاء تخل بالواجبات المهنية أو الانضباط من طرف ضابط الشرطة القضائية و تتم معاينة هذه الأخطاء من خلال الرقابة التي تمارسها غرفة الاتهام، فتنظر في القضية كهيئة تأديبية في الاخلالات التي يرتكبها ضابط الشرطة القضائية بغض النظر عن الإجراءات التأديبية المقررة في القانون الأساسي للهيئة التي يتبعها، فتقتصر هذه الرقابة على الجانب المتعلق بممارسة الشرطة القضائية. (1)

و تنتهي المتابعة التأديبية من غرفة الاتهام باتخاذ إحدى القرارات التالية:

- توجيه ما تراه مناسبا من ملاحظات للمعني بالأمر.
- إصدار قرار بإيقاف المعني عن العمل بصفته ضابط للشرطة القضائية أو عون الشرطة القضائية مؤقتا على مستوى دائرة اختصاصه العادية أو على مستوى المجلس القضائي، أو حتى على المستوى الوطني.
- إسقاط أو سحب الصفة عن ضابط الشرطة القضائية المعني بالتأديب إذا قام بخطأ جسيم كأن يقوم بإجراء تفتيش مسكن دون حصوله على إذن مكتوب صادر من وكيل الجمهورية أو قاضي التحقيق. (2)

و قد قضت المحكمة العليا بأنه" يجوز لغرفة الاتهام إسقاط صفة الضبطية القضائية بمجرد معاينتها اخلالات مرتكبة من ضباط أو أعوان الضبطية القضائية بمناسبة مباشرة مهامهم، و أنه لا يتوقف إسقاط صفة الضبطية القضائية على ارتكاب جريمة من جرائم قانون العقوبات". (3)

و تبلغ القرارات التأديبية المتخذة ضد عضو الشرطة القضائية من غرفة الاتهام، لرؤسائه السلميين في سلكه الأصلي من السلطات الإدارية أو العسكرية التي يتبعها طبقا للمادة 211

---

(1)- أحمد غاي، المرجع السابق، ص 84.

(2)- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 93.

(3)- قرار المحكمة العليا رقم 641878 بتاريخ 2011/06/16، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 378.

من ق.إ.ج بناء على طلب من النائب العام، و قد أغفل قانون الإجراءات الجزائية النص على وجوب تبليغ القرار للمعني بالأمر، إلا أن القواعد العامة تقضي بوجوب تبليغه بكل قرار يتخذ بشأنه، لان التبليغ شرط ضروري لمساءلته فيما بعد عن مدى احترامه للمنع من ممارسة مهامه، أي بحرمانه من ممارسة اختصاصاته محليا أو وطنيا بصفة مؤقتة أو مستمرة أو دائمة، خاصة و أن القانون يجرم ممارسة الوظيفة بعد العزل أو الوقف عن ممارستها، [1] فتنص المادة 142 من ق.ع على أن " كل قاضي أو موظف أو ضابط عمومي فصل أو عزل أو أوقف أو حرم قانونا من وظيفته يستمر في ممارسة أعمال وظيفية بعد استلامه التبليغ الرسمي بالقرار المتعلق به يعاقب بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين و بغرامة من 500 إلى 1000 دج"[2].

و في غياب النص الذي يستثني القرارات التأديبية الصادرة عن غرفة الاتهام في حق عناصر الضبطية القضائية من قابليتها للطعن فإن المحكمة العليا ذهبت إلى أنها غير قابلة للطعن حسبما جاء في قرارها الذي نص أنه"من المقرر قانونا و قضاء أن تراقب غرفة الاتهام أعمال ضباط الشرطة القضائية و الموظفين و الأعوان المنوطة بهم بعض مهام الضبط القضائي التي يمارسونها حسب الشروط المحددة في المواد 21 و ما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، و لغرفة الاتهام أن تصدر قرارات إدارية أو تأديبية دون جواز الطعن فيها قانونا، و لما كان ثابتا من قضية الحال–أن غرفة الاتهام أصدرت قرارا تأديبيا يتضمن توقيف صفة الطاعن لمدة سنتين ابتدءا من تاريخ صدور الحكم فإن هذا القرار على خلاف الأحكام الجزائية، لا يجوز استعمال طريق الطعن فيه، مما يتعين رفض الطعن الحالي لعدم جوازه قانونا" [3]

الفرع الثاني: المتابعة الجزائية.

إذا رأت غرفة الاتهام أن ما ينسب لعضو الضبط القضائي، ضابط أو عونا يعتبر جريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له، فبالإضافة لما خول لها القانون من سلطة في الأمر بإجراء تحقيق فيما ينسب له و توقيع الجزاءات ذات الطبيعة التأديبية، ترسل ملف المعني إلى النائب العام المختص، فإذا ما رأى النائب العام ثمة محلا لمتابعة عضو الشرطة القضائية عرض الأمر على رئيس المجلس القضائي، الذي يأمر بالتحقيق في قضية بمعرفة

(1)– عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 349.

(2)المادة 142 من الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر ، ج ج، عدد 71 ، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

(3)– قرار المحكمة العليا رقم 105717 بتاريخ 1993/01/05، عن نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 381.

أحد قضاة التحقيق الذي يختار من خارج دائرة الاختصاص التي يباشر فيها العضو المتهم اختصاصه، و بانتهاء التحقيق معه، يحال المتهم على الجهة القضائية المختصة، إما الجهة التي تقع في دائرة اختصاص قاضي التحقيق أو غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بحسب الأحوال.

أما بالنسبة لعضو الشرطة القضائية من ضباط الشرطة القضائية و الأعوان التابعين لمصالح الأمن العسكري فإن الاختصاص يؤول إلى غرفة الاتهام على مستوى مجلس قضاء الجزائر و هي صاحبة اختصاص وطني في هذا المجال، تحول ملف المعني من ضباط أو أعوان الأمن العسكري إلى وزير الدفاع الوطني، ليتخذ بنفسه ما يراه مناسبا من إجراءات ضد عضو الشرطة القضائية التابع لتلك المصالح [1] طبقا للمادة 210 ق.إ.ج.

المبحث الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي.

خص المشرع الجزائري غرفة الاتهام باختصاصات إضافية في حالة وجود إشكال قضائي يمنع السير في الدعوى العمومية و التحقيق فيها و ذلك في حالة تنازع الاختصاص بين القضاة، أو في حالة وجود مشكل في التنفيذ الجزائي على المحكوم عليهم و ذلك في حالات إشكالات التنفيذ الجنائي.

المطلب الأول: الفصل في تنازع الاختصاص.

إن تحديد المشرع الجزائري لقواعد الاختصاص المحلي و الشخصي بصورة دقيقة لا يمكن تجاوزها يجعل خرقها أن يصبح قاضي التحقيق غير مختص و يترتب عنه بطلان الإجراءات التي اتخذها. [2]

لكن قد يحصل أن تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق و يتمسك كل واحد منهم باختصاصه أو عدم اختصاصه بالنظر في الدعوى كما يحدث أن تأمر جهة تحقيق بإحالة الدعوى إلى جهة حكم و تقضي هذه الأخيرة بعدم اختصاصها بحكم أو قرار نهائي و ينشأ عن ذلك تنازع في الاختصاص بين القضاة يجب فكه حتى لا يتوقف سير الدعوى و يقع الفصل في موضوعها. [3]

(1)- عبد الله أوهايبيه، المرجع السابق، ص 349.

(2)- محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، المرجع السابق، ص 66.

(3)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 117.

الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص.

وفقا للمادة 545 من ق.إ.ج فإن التنازع في الاختصاص قد يكون ايجابيا أو سلبيا و قد يكون بسبب مقررات متعارضة.

أولا: التنازع الإيجابي.

و صورته أن تعرض نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو الحكم و تدعي كل واحدة منها أنها مختصة بالنظر فيها، كالتنازع القائم بين قاضيين للتحقيق ينتميان إلى محكمتين و مجلسين مختلفين في قضية إصدار شيك بدون رصيد، حيث يرى الأول أنه مختص بالنسبة لمكان وقوع الجريمة فيما يرى الثاني أنه مختص بالنظر لمحل إقامة المتهم، ولا يصدر أي واحد منهما أمرا بالتخلي عن البحث في القضية إلى القاضي الآخر [1]، و قد نصت المادة 1/545 من ق.إ.ج عل هذا النوع من التنازع بنصها" يتحقق تنازع في الاختصاص بين القضاة عندما تكون المجالس القضائية أو المحاكم أو مع مراعاة الاستئناف الوارد بالفقرة الأخيرة من هذه المادة، قضاة التحقيق المنتمون لمحاكم مختلفة قد أخطرت أو رفع الأمر إليها في جريمة واحدة بعينها".

و لتحقق التنازع الإيجابي يجب قيام شرطين أساسيين الأول يتمثل في أن تطرح نفس الواقعة على جهتين للتحقيق أو للحكم فأكثر، أما إذا تعددت الوقائع و كانت كل واحدة مستقلة عن الأخرى و عرض البعض منها على جهة تحقيق أو حكم معين و البعض الآخر على جهات أخرى فليس هناك تنازع في الاختصاص بين القضاة و يتمثل الشرط الثاني في أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة حتى لا تتعدى المحاكمات و تتضارب الآراء. [2]

ثانيا: التنازع السلبي.

يتحقق عندما تعرض نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق أو أكثر معينين بمحاكم مختلفة يكون أحدهما على الأقل مختص قانونا بنظر الدعوى، و لكن كل واحد منهم يقرر عدم اختصاصه و يصبح مقراراهم بعدم الاختصاص نهائيين فإن كان أحدهم محل طعن فإن التنازع لا يقع لأن جهة الطعن قد تقوم بإلغاء المقرر الذي صرح بعدم الاختصاص و تأمر قاضي التحقيق بالتمسك بالاختصاص[3]، و قد نصت المادة 2/545 من ق.إ.ج على أنه يتحقق

(1)- محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، المرجع السابق، ص 66.

(2)- جيلالي بغدادي، المرجع السابق،ص 119.

(3)- محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 67.

التنازع السلبي" عندما تكون عدة جهات قضائية قد قضت بعدم اختصاصها بنظر واقعة معينة بأحكام أصبحت نهائية".

يشترط لتحقيق هذا التنازع توافر الشروط التالية:

أ- أن تطرح نفس الواقعة على قاضيين للتحقيق فأكثر.

ب- أن يكون قضاة التحقيق المتنازعون تابعين لمحاكم مختلفة.

ج- أن يقرر كلا القاضيين المتنازعين عدم اختصاصهما و لم يكن هناك قاضي ثالث مختص بنظر الدعوى إذ لو كان ذلك لما تحقق التنازع كليا و لأحيلت القضية إلى هذا القاضي لمتابعة التحقيق فيها.

د- أن يكون أحد قضاة التحقيق المتنازعين على الأقل مختصا قانونا بنظر الدعوى أما إذا كانوا جميعا غير مختصين فإن ذلك لا يمنع النيابة العامة من عرض الدعوى على القاضي المختص قانونا بالنظر فيها دون الالتجاء إلى طلب فك النزاع.

هـ- أن يكون المقرران بعدم الاختصاص نهائيين أي حائزين لقوة الشيء المقضي فيه، أما إذا كان أحدهما محل طعن فإن التنازع لم يتحقق بعد لأن الجهة المطروح عليها الطعن قد تضع حدا للنزاع بإلغاء المقرر المطعون به.[1]

ثالثا: التنازع بين مقررات متعارضة.

نصت على هذا النوع من التنازع المادة 3/545 من ق.إ.ج"أن يكون قاضي التحقيق قد أصدر أمرا بإحالة الدعوى إلى جهة من جهات الحكم و قضت تلك الجهة بعدم اختصاصها بنظرها بحكم أصبح نهائيا مع مراعاة ما نصت عليه المادتين 436 و 437 من هذا القانون".

يتبين من نص المادة السابقة أن محل للتنازع إذا لم تكن النيابة قد فتحت تحقيق قضائي في القضية و إنما سلكت طريق التلبس أو الاستدعاء المباشر فقضت المحكمة بعدم الاختصاص، لأن حينئذ تقوم النيابة مباشرة بطلب فتح تحقيق.

كما يجب للتنازع أن يكون الحكم أو القرار القاضي بعدم الاختصاص نهائيا، و أن يؤدي النزاع القائم بين الجهتين القضائيتين إلى تعطيل السير في الدعوى، و مثال ذلك أن تعرض على قاضي التحقيق بمحكمة وقائع للتحقيق فيها على أساس جنحة للسرقة، و بعد إصداره أمر

(1)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص ص، 120، 121.

بالإحالة على محكمة الجنح تقضي هذه الأخيرة بحكم بعدم الاختصاص على أساس أن الوقائع تكون جناية السرقة الموصوفة المقترنة بظرفي التعدي و الكسر و يصبح هذا الحكم نهائي.[1]

الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في التنازع.

تنص المادة 546 من ق.إ.ج على أنه" يطرح النزاع على الجهة الأعلى درجة المشتركة حسب التدرج في السلك القضائي، و إذا كانت تلك الجهة مجلسا قضائيا، فحص النزاع لدى غرفة الاتهام، و إذا لم توجد جهة عليا مشتركة فإن كل نزاع بين جهات التحقيق و جهات الحكم العادية أو الاستئنائية يطرح على الغرفة الجزائية بالمحكمة العليا".

يستفاد من نص المادة أن القانون يفرق بين ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي أو تنتمي إلى مجالس مختلفة أو كانت كلها أو إحداها غير عادية.[2]

ففي حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة تابعة لنفس المجلس القضائي و كان المجلس القضائي هو الأعلى، فإن غرفة الاتهام هي الجهة المختصة بالفصل في التنازع، كما لو أصدر قاضيين للتحقيق تابعين لنفس المجلس القضائي بمحكمتين مختلفتين أمرين بعدم الاختصاص المحلي أو أصدر قاضي التحقيق أمر بالإحالة على محكمة الجنح و قضت هذه الأخيرة بعدم الاختصاص النوعي أصبح نهائيا.

أما إذا كان المجلس القضائي لا يكون الجهة الأعلى درجة المشتركة بينهما فإن النزاع يطرح حينئذ على الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، كالقرارين الصادرين الأول عن غرفة الاتهام و الثاني عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي.

أما في حالة ما إذا كانت الجهات المتنازعة غير تابعة لنفس المجلس القضائي، أو كان النزاع بين جهتين إحداهما غير عادية فإن النزاع يرفع أيضا إلى الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، و مثاله إصدار قاضي التحقيق بمحكمة ابتدائية أمر بعدم الاختصاص الشخصي على أساس أن الوقائع ارتكبها عسكري أثناء الخدمة الوطنية، و يصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بعدم الاختصاص هو الآخر على أساس أن الشخص المتهم لم يكن يحوز صفة العسكري، و كذلك حالة ما إذا اصدر قاضي التحقيق العسكري أمرا بالإحالة على المحكمة العسكرية فيما تقضي

(1)- محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، المرجع السابق، ص ص، 67، 68.

(2)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، المرجع السابق، ص 123.

هذه الأخيرة بعد ذلك بعدم الاختصاص النوعي على أساس أن الجريمة عادية تخضع لقانون العقوبات.[1]

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص.

حددت المادة 547 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة و كذلك كيفية الفصل في التنازع.

أولا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة.

حددت المادة 1/547 من ق.إ.ج إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة، بأن خولت للنيابة العامة و المتهم و المدعي المدني حق رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص، و بأن يكون ذلك عن طريق عريضة تودع لدى كتابة الضبط للجهة القضائية المطلوب منها الفصل في التنازع، أي أمام غرفة الاتهام أو الغرفة الجنائية بالمحكمة العليا، حسب الحالات في مهلة شهر من تاريخ تبليغ آخر حكم، على أن هذا الأجل لا يعد من النظام العام و بالتالي فإن الأطراف غير ملزمة به قانونا و إلا استمر النزاع، و تعلن بعد ذلك العريضة إلى جميع أطراف الدعوى الذين يعنيهم الأمر و لهم مهلة عشرة أيام لإيداع مذكراتهم لدى قلم الكتاب.[2]

ثانيا: كيفية الفصل في التنازع.

يختلف حل التنازع في الاختصاص بحسب ما إذا كان الأمر يتعلق بتنازع ايجابي أم سلبي و ما إذا كان النزاع القائم بين أمر أو قرار بالإحالة صادر عن جهة التحقيق و بين حكم أو قرار نهائي بعدم الاختصاص صادر عن جهة حكم.

بالنسبة للتنازع الايجابي أو السلبي بين جهات التحقيق يختلف الحل بحسب ما إذا كان القاضيان المتنازعان مختصين معا أو كان أحدهما مختصا دون الآخر، ففي الصورة الأولى أي إذا كان كلا القاضيان مختصين كأن يكون أحدهما مختصا محليا باعتبار أن الجريمة ارتكبت بدائرة اختصاصه و يكون الآخر مختصا محليا أيضا لكن على أساس أن المتهمين يقيمون بدائرة اختصاصه التي تم فيها إلقاء القبض عليهم يسوى النزاع حسب ما تقتضيه المصلحة

(1)-محمد حزيط، **قاضي التحقيق**، المرجع السابق، ص 69.

(2)-محمد حزيط، المرجع نفسه، ص 70.

العامة و حسن سير العدالة[1]، فإن النزاع يسوى لفائدة القاضي الذي كانت له الأسبقية في عرض القضية عليه.

أما في الحالة الثانية، أي حالة ما إذا كان أحد القاضيين مختصا دون الآخر سوي النزاع بإبطال أمر قاضي التحقيق المختص فعلا و بإحالة القضية من غرفة الاتهام إليه لمواصلة التحقيق فيها، لأنه هو المختص فعلا بنظر القضية.

و إذا كان النزاع يتعلق بالاختصاص النوعي، كحالة إحالة قاضي التحقيق الواقعة بوصف جنحة إلى المحكمة و قضت هذه الأخيرة بعدم اختصاصها النوعي على أساس أن الجريمة تكون جناية، فإن النزاع يسوى بإحالة القضية وجوبا على غرفة الاتهام[2]وفقا للمادة 363 من ق.إ.ج التي نصت على" إذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام".

المطلب الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي.

منح المشرع اختصاصا استثنائيا لغرفة الاتهام في النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي كجهة حكم و ليس كجهة تحقيق[3]و هذا وفقا لنص المادة 5/14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين.

الفرع الأول: تعريف الأشكال في التنفيذ.

بانعدام التعريف التشريعي لإشكالات التنفيذ تحمل كل من الفقه و القضاء، عناء الخروج بتعريف الإشكالات التنفيذ أو النزاعات العارضة كما يسميها بعض من الفقه، التي قد تطرأ على مرحلة تنفيذ الجزاء الجنائي.

أولا: التعريفات الفقهية.

يقصد بإشكالات التنفيذ في الأحكام الجزائية" تلك الإشكاليات التي تثار بخصوص تنفيذ العقوبات سواء من طرف المحكوم عليه شخصيا أو شخصا آخر أو من طرف قاضي تطبيق العقوبات أو من طرف النيابة العامة".[4]

---

(1)-جيلالي بغدادي، المرجع السابق، ص 126.

(2)-محمد حزيط، **قاضي التحق**يق، المرجع السابق، ص 71.

(3)-فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**،(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013، ص 252.

(4)-بوشليق كمال، **النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013، ص 46.

و قد ذهب جانب من الفقه إلى تعريف إشكالات التنفيذ على أنها" منازعات قانونية أو قضائية أثناء التنفيذ، تتضمن إدعاءات يبديها المحكوم عليه أو الغير–لو صحت– لآثرت في التنفيذ إذ يترتب على الحكم فيها أن يصبح التنفيذ جائزا أو غير جائز، صحيحا أو باطلا".

و يذهب رأي آخر من الفقه إلى أنها" منازعات تتعلق بالقوة التنفيذية للحكم، فهي تشمل كل دفع بإنكار هذه القوة و تتسع بالوقائع التي تحول قانونا دون التنفيذ أو تستوجب تأجيله أو تعديله".

كما عرف أيضا بأنه" نزاع في شان القوة التنفيذية للحكم، من حيث وجود هذه القوة أو من حيث الكيفية التي يتعين أن يجري بها التنفيذ"[1].

ثانيا: التعريفات القضائية.

لقد استقر في مصر قضاءا بأن النزاع العارض" هو تظلم من إجراء تنفيذي مبني على وقائع لاحقة على صدور الحكم تتصل بإجراء تنفيذه و أنه لا يعتبر نعيا على الحكم بل نعيا على التنفيذ ذاته يترتب عليه أنه كان النزاع مرفوعا من المحكوم عليه فإن سببه يجب أن يكون حاملا بعد صدور هذا الحكم، و لا يمكن أن يتعلق بعيب في الحكم لأن ذلك يمس بحجية هذا الأخير".[2]

كما استقر القضاء في مصر كذلك على أن إشكالات التنفيذ هي" نزاع حول تنفيذ الحكم، إما أن يزعم بأنه غير واجب التنفيذ، و إما يزعم أنه يراد تنفيذه على غير المحكوم عليه و إما يزعم أن إجراءات التنفيذ نفسها لا تطابق القانون".

أما بالنسبة للقضاء الجزائري فلا يوجد أي اجتهاد قضائي تناول إشكالات التنفيذ الجزائية بالتعريف.

الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ.

إن اختصاص غرفة الاتهام للفصل في إشكالات التنفيذ يكون بصفتها جهة حكم لا جهة تحقيق، إذ هي بديل عن محكمة الجنايات و تؤكد ذلك المادة 14 من القانون 04/05 التي أسندت الاختصاص لغرفة الاتهام لتصحيح الأخطاء المادية التي تشوب أحكام محكمة الجنايات.[3]

---

(1)–حوالف حليمة، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**،(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010، ص ص، 15، 16.

(2)–بوشليق كمال، المرجع السابق، ص 49.

(3)–فريدة بن يونس، المرجع السابق، ص 254.

و قد جاء في نص المادة 14 من القانون 05-04 المتعلق بتنظيم السجون في الفقرة الخامسة و السابعة مايلي:

" تختص غرفة الاتهام بتصحيح الأخطاء المادية و الفصل في الطلبات العارضة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة عن محكمة الجنايات".

ترفع طلبات دمج العقوبات أو ضمها وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية".[1]

تعتبر غرفة الاتهام وفقا للنص السابق الجهة القضائية المختصة نوعيا للفصل في الإشكال الناتج عن القضايا الجنائية، و هو ما يعد استثناءا على القاعدة التي تمنح هذا الاختصاص للجهة القضائية التي أصدرت الحكم في القضايا الجزائية.

إن الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في الأحكام الجنائية يعود لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي الذي تقع في دائرته محكمة الجنايات المصدرة للحكم المستشكل في تنفيذه، و هذا لأن القاعدة العامة في الاختصاص بنظر دعوى الأشكال في التنفيذ هو إسناده للجهة المصدرة للحكم لا الجهة التي يجري فيها التنفيذ، و هذا ما يؤدي لتفادي طول الإجراءات فيسهل الأمر على غرفة الاتهام الرجوع لملف القضية التي فصلت فيه محكمة الجنايات و المحفوظ على مستوى المجلس القضائي.[2]

وفيما يتعلق بطلبات دمج أو ضم العقوبات الصادرة من محكمة الجنايات تنص الفقرة الأخيرة من المادة 14 من قانون تنظيم السجون على أن ترفع طلبات الدمج أو الضم وفقا لنفس الإجراءات المحددة في الفقرات السابقة من هذه المادة أمام آخر جهة قضائية أصدرت العقوبة السالبة للحرية و تنظر غرفة الاتهام كجهة حكم، للنظر في طلبات الدمج أو الضم و التي تعتبر كسبب يبني الإشكال الذي يطرأ عند تنفيذ العقوبة السالبة للحرية.[3]

(1)-المادة 14 من الأمر 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ج، ج ر، عدد 12 بتاريخ 13 فبراير 2005.

(2)-حوالف حليمة، المرجع السابق، ص ص، 108، 109.

(3)-حوالف حليمة، المرجع نفسه، ص 109.

المبحث الثالث: اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة.

خول المشرع الجزائري لغرفة الاتهام اختصاص النظر في الطلبات المتنوعة وذلك في حالة الحكم على شخص مدان وتنفيذ العقوبة وهو طلب رد الاعتبار القضائي، كذلك لغرفة الاتهام، اختصاص رد الأشياء المحجوزة تحت يد السلطات القضائية.

المطلب الأول: الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي.

يعرف رد الاعتبار القضائي بأنه محو للآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية[1]، ويتم بقرار من غرفة الاتهام بناءا على طلب المحكوم عليه وفقا لشروط معينة.

الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي:

من خلال ما جاء في الباب السادس من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن المشرع قد حدد عدة شروط وإجراءات خاصة برد الاعتبار القضائي.

أولا: الشروط الخاصة بالطلب.

أ- أن يتم تقديم الطلب من طرف المحكوم عليه، أما إذا كان محجورا عليه فإن الطلب يقدم من طرف ممثله القانوني، وفي حالة وفاته فغن الطلب يقدم من طرف زوجته أو أحد أفراد عائلته على أن يقوموا بتقديم طلبهم خلال مدة أقصاها سنة واحدة.

ب-أن يكون طلب رد الاعتبار متضمنا لمجموع العقوبات الصادرة ضد صاحب الطلب والتي لم يتم محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو عفو شامل بمعنى أن صاحب الطلب الذي له عدة سوابق لا يمكنه أن يقدم طلبه برد الاعتبار لكل حكم على حدا لأنه يمكن الحكم برد الاعتبار لأحكام دون أخرى.

ج- أن يكون طلب رد الاعتبار القضائي متضمنا لتاريخ الحكم بالإدانة وأما كن إقامة صاحب الطلب منذ الإفراج عنه وفقا لنص المادة 685 من ق.إ.ج.

---

(1)- وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012، ص 47.

د-في حالة رفض الطلب المقدم برد الاعتبار فلا يجوز للمحكوم عليه تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج قبل مرور مدة سنتين ابتداء من تاريخ الرفض.

ثانيا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية.

يمكن التطرق لهذه الشروط من خلال التمييز بين العقوبة المحكوم بها إن كانت جناية أو جنحة، وبين الشخص المحكوم عليه إن كان مبتدأ أو في حالة عود.

فبالنسبة للمحكوم عليه المبتدئ بعقوبة جناية فإن طلب رد الاعتبار القضائي يتم تقديمه بعد مرور خمس سنوات تسري من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومن تاريخ تسديد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليه بها. [1]

أما بالنسبة للمحكوم عليه العائد فإن طلب رد الاعتبار القضائي غير جائز له قبل مرور ستة سنوات تسري ابتداء من تاريخ الإفراج عنه كما أن الشخص الذي تم الحكم عليه بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره يسري عليه نفس الشرط، وفي حالة ما إذا كانت العقوبة الجديدة جناية فإن الفترة التجريبية تزداد إلى عشرة سنوات. [2]

ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة.

اشترط المشرع الجزائري في المحكوم عليه عند تقديمه طلب رد الاعتبار القضائي أن يقوم بتسديد المصاريف القضائية والغرامات المالية و التعويضات المدنية.

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد هذه المستحقات فيتعين عليه أن يثبت قضائه لمدة الإكراه البدني أو أن يكون الطرف المدني قد قام بإعفائه من ذلك.

أما المحكوم عليه لإفلاس بطريق التدليس فينبغي عليه إثبات وفائه بأصل ديون التفليسة إضافة إلى الفوائد و المصاريف أو إثبات إبراء ذمته منها.

و في حالة عجز المحكوم عليه عن تسديد المصاريف القضائية فيجوز رد اعتباره شرط أن يقوم بإثبات إعساره و ذلك باستخراج شهادة العوز، أما التعويضات المدنية و الغرامات المالية فيلزم المحكوم عليه بتسديدها.

---

(1)- تنص المادة 681 من ق.إ.ج على "لا يجوز تقديم طلب برد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات -و تزداد هذه المهلة إلى خمس سنوات بالنسبة للمحكوم عليهم بعقوبة جناية- و تبتدئ المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليهم بعقوبة مقيدة للحرية و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها".

(2)- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 92.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم و الفصل في رد الاعتبار القضائي.

حدد المشرع إجراءات خاصة لتقديم طلب إعادة رد الاعتبار القضائي أمام غرفة الاتهام،وتفصل الغرفة بعد ذلك في الطلب بالقبول أو الرفض.

أولا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي.

يتم تقديم طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية لدى اختصاص المحكمة المتواجدة بها مقر إقامة المحكوم عليه تحت طائلة البطلان شكلا، و يتضمن الطلب ذكر البيانات المتعلقة بالحكم الصادر بالإدانة و تاريخه و الأماكن التي أقام بها صاحب الطلب منذ تاريخ الإفراج عنه من السجن. [1]

و بعد تقديم الطلب إلى النيابة العامة المتمثلة في النائب العام على مستوى المجلس أو وكيل الجمهورية على مستوى المحكمة، يقوم هذا الأخير بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها و يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات ثم يتحصل وكيل الجمهورية وفقا لأحكام المادة 687 من ق.إ.ج على عدة وثائق، يتقدم بعد ذلك ممثل النيابة العامة بطلبه لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي و يجوز للطالب تقديم تلك المستندات مباشرة إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.

ثانيا: الفصل في طلبات رد الاعتبار.

لا يوجد اختلاف كبير في إجراءات الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي عن تلك الإجراءات المتعلقة عند فصل الغرفة في القضايا المعروضة أمامها، غير أن المادة 689 من ق.إ.ج ألزمت غرفة الاتهام بالفصل في موضوع طلب رد الاعتبار خلال مهلة لا تتجاوز شهرين بعد إبداء النائب العام طلباته و سماع أقوال الطرف المعني أو محاميه، لتقوم بعدها غرفة الاتهام بإصدار قرارها إما بقبول طلب رد الاعتبار الذي و بمجرد صدوره يمحو كل آثار الإدانة، كما ينوه الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية[2] عملا بنص المادة 692 من ق.إ.ج.

(1)- وقاف العياشي، المرجع السابق، ص 93.

(2)- جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 99.

و إما برفض طلب رد الاعتبار، و في هذه الحالة لا يجوز تقديم طلب جديد حتى في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 من ق.إ.ج. [1]

الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي.

إن رد الاعتبار القضائي له آثار هامة تنعكس على المحكوم عليه من جهة أولى و آثار تنعكس على الغير، و أخرى تترتب على صحيفة السوابق القضائية للمعني.

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

يترتب على رد الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل و زوال ما يترتب عن ذلك من انعدام للأهلية و الحرمان من الحقوق الوطنية فلا يحتسب الحكم سابقة العود و يعود للمحكوم عليه كل الحقوق و المزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة.

ثانيا: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير و هذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة و على الأخص فيما يتعلق بالرد و التعويضات فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار و إنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني، فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من الحقوق، و نظرا لأن عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه فإن رد الاعتبار لا يعفي المحكوم عليه من جزاء الغرامة التي لم يستطع الوفاء بها.

ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية.

تتلقى مصلحة السوابق القضائية قرارات رد الاعتبار التي أصدرتها غرفة الاتهام من مختلف الجهات القضائية و التي يرسلها النائب العام من أجل تنفيذ قرار غرفة الاتهام حيث يتم التأشير على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة و التي مسها رد الاعتبار بصحيفة السوابق القضائية للشخص الذي رد له اعتباره، و من ثم فإنه لا ينوه عن العقوبات التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين رقم 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية. [2]

---

(1)- تنص المادة 684 من ق.إ.ج على" إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة".

(2)- وقاف عياش، المرجع السابق، ص 101.

المطلب الثاني: الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة.

تختص غرفة الاتهام باختصاص إداري يتمثل في سلطتها في رد الأشياء المحجوزة على ذمة التحقيق، لأن النظر في المسائل المتعلقة بالأشياء المحجوزة و الفصل فيها لا تعتبر قرارات قضائية و إنما قرارات ولائية لا تمس بأصل الحق.[1]

الفرع الأول: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة.

يجوز تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة إلى غرفة الاتهام في ثلاث حالات حددها المشرع.

- **الحالة الأولى:** هي عند استئناف أمر قاضي التحقيق بالقبول أو الرفض و ذلك طبقا لنص المادة 2/86 من ق.إ.ج التي تنص"...و يفصل قاضي التحقيق في هذا الطلب و يجوز رفع التظلم من قراره إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي بمجرد تقديم عريضة...."

- **الحالة الثانية:** هي عند إصدار غرفة الاتهام قرار بأن بألا وجه للمتابعة طبقا للمادة 195 من ق.إ.ج التي تنص على"...و تفصل غرفة الاتهام في الحكم نفسه في رد الأشياء المضبوطة و تظل مختصة بالفصل في أمر رد هذه الأشياء عند الاقتضاء بعد صدور الحكم".

- **الحالة الثالثة:** هي عند صدور قرار من محكمة الجنايات و أصبح هذا القرار نهائيا، و إغفال محكمة الجنايات في البث في رد الأشياء المحجوزة و هذا طبقا لنص المادة 5/316 من ق.إ.ج التي تنص على" و إذا صار قرار المحكمة نهائيا أصبحت غرفة الاتهام مختصة عند الاقتضاء بالأمر برد الأشياء الموضوعة تحت يد القضاء و يفصل في ذلك بناء على طلب يقدم من أي شخص يدعي أن له حقا على الشيء أو بناء على طلب النيابة العامة".

و تجدر الإشارة إلى أنه هناك حالات يمنع فيها رد الأشياء المحجوزة نذكر منها:

أ- إذا كانت الأشياء المحجوزة محلا للمصادرة كالأسلحة و المخدرات و ما تصادره أجهزة الجمارك في محاربة التهريب.

ب- إذا كانت الأشياء المحجوزة تكون عنصر من عناصر إقناع للجريمة.

ج- إذا كانت الأشياء المحجوزة محل النزاع، لا يمكن أن يحل إلا بعد صدور الحكم النهائي[2] و غالبا في هذه الحالة ما ينظر الفصل فيها أمام القاضي المدني.[3]

(1)-نجيمي جمال، المرجع السابق، ص 217.

(2)-جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 100.

(3)-معمري كمال، المرجع السابق، ص 149.

الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة.

بالرجوع إلى نصوص المواد 86 و 316 من ق.إ.ج نجد أن رد الأشياء المضبوطة أو المحجوزة تكون على شكل طلب مكتوب من طرف المتهم، أو المدعي المدني أو كل شخص له مصلحة في الأشياء المحجوزة، و يقدم الطلب في حالة ما إذا رفض أو أغفل قاضي التحقيق رد الأشياء المضبوطة إلى غرفة الاتهام التي تبث في الطلب بمجرد تقديم عريضة تظلم خلال مدة عشرة أيام من يوم تبليغه قرار أو الأمر بالرفض.

إن المشرع الجزائري لم يحدد كيفية الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة من طرف غرفة الاتهام، و في غياب النص لا يوجد اختلاف في بت غرفة الاتهام في طلبات رد الأشياء المحجوزة عن تلك التي تتبعها الغرفة في حال فصلها في القضايا الأخرى المعروضة عليها، و لم يتم النص كذلك على الآجال التي يجب على غرفة الاتهام الفصل فيها في طلب رد الأشياء المحجوزة. [1]

تجدر الإشارة كذلك أن المشرع لم ينص صراحة على جواز الطعن بالنقض أمام المحكمة العليا في قرارات غرفة الاتهام التي تفصل في طلبات رد الأشياء المحجوزة[2] و لكن بالرجوع إلى المادتين 495 و 496 من ق.إ.ج نجد أن المشرع أجاز ذلك ضمنيا.

(1)–معمري كمال، المرجع السابق، ص 155.

(2)–جبارني ياسين، المرجع السابق، ص 100.

و كخلاصة للفصل الثاني، نجد أن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة خارج التحقيق القضائي، تتمثل في الرقابة على الضبطية القضائية و إقامة الدعوى التأديبية ضد أفراد الضبطية القضائية الخاضعين لرقابتها إذا وقعوا في أخطاء بمناسبة قيامهم بوظيفتهم، و تتخذ ضدهم قرارات تأديبية، أما إذا رأت غرفة الاتهام أن الأعضاء المتابعين قد قاموا بجريمة طبقا لقانون العقوبات أو القوانين المكملة له ترسل الملف إلى النائب العام لتتم المتابعة الجزائرية ضدهم.

كما خول المشرع لغرفة الاتهام الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، و النظر في إشكالات التنفيذ الجزائي لتفادي طول الإجراءات و تسهيل السير في الدعوى العمومية، و تنفيذ العقوبات الجزائية.

و لغرفة الاتهام الحق في الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي و رد الأشياء المحجوزة فهذه مسائل هامة تمس بأموال الأشخاص وحياتهم العملية.

الخاتمة

خاتمة:

إن غرفة الاتهام في التشريع الجزائري تتمتع باختصاصات مهمة مستمدة من قانون الإجراءات الجزائية، فتعتبر غرفة الاتهام من أكثر الهياكل القانونية نشاطاً على المستوى الإجرائي، و ذلك لتنوع سلطاتها سواء في إطار التحقيق القضائي أو من خلال الاختصاصات الأخرى الخارجة عن التحقيق القضائي.

إن لغرفة الاتهام اختصاصات مهمة في إطار التحقيق القضائي فلها سلطة إصدار الأوامر الماسة بحرية المتهم كالحبس المؤقت و الرقابة القضائية و كذا الإفراج، كما تعتبر جهة عليا تراقب التحقيق الابتدائي و في هذا الصدد يجوز لها اللجوء إلى إجراء تحقيق تكميلي و إعادة النظر في التكييف المعتمد من طرف قاضي التحقيق، كما يجوز لها في إطار حقها في التصدي لإجراءات التحقيق، توسيع المتابعات إلى وقائع جديدة أو أشخاص آخرين.

إن الدور الذي تقوم به غرفة الاتهام لا ينحصر في إطار التحقيق؛ بل يتعدى إلى اختصاصات أخرى مهمة خارجة عن التحقيق القضائي، من خلال الرقابة التي تمارسها على الضبطية القضائية، و كذلك فصلها في مسائل مهمة تتعلق بتنازع اختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي التي قد تطرأ أثناء التنفيذ، كما تنظر غرفة الاتهام في طلبات مهمة تتعلق بالأشخاص حين تفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي، و طلبات رد الأشياء المحجوزة.

رغم الاختصاصات و السلطات الواسعة التي خولها القانون لغرفة الاتهام إلا أن القرارات التي تصدرها ليست نهائية، حيث خول المشرع للأطراف حق الطعن بالنقض فيها أمام المحكمة العليا في بعض القرارات، و جعل المحكمة العليا أداة رقابة على غرقة الاتهام.

و من خلال ما سبق توصلنا إلى النتائج التالية:

1- على الرغم من تنوع اختصاصات غرفة الاتهام في القضاء الجزائي الجزائري، إلا أن مصطلح " غرفة الاتهام" لا ينطبق مع الاختصاصات الموكلة إليها، فهذه التسمية تذهب بنا إلى أن دور غرفة الاتهام هو توجيه الاتهام فقط و تنكر باقي الأدوار التي تقوم بها.

2- إن كثرة القضايا و قلة القضاة المشكلين لغرفة الاتهام و عدم تفرغهم لها فقط اثر سلباً على عمل الغرفة، و جعلها لا تقوم بكامل اختصاصاتها الممنوحة لها على أكمل وجه، فنجد مثلاً أن اغلب التكييفات التي يضعها قضاة التحقيق لا تتغير.

3- إن تعيين أعضاء غرفة الاتهام من طرف وزير العدل من شأنه أن يحد من استقلالية الغرفة،ويجعلها تخضع للسلطة الرئاسية لها، و في حالة تغيب عضو من أعضاء الغرفة، يجعل من تغييره أمرا صعباً.

4- إن منح المشرع الحق للنيابة العامة في استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق لدى غرفة الاتهام يعتبر تحيز على حساب بقية الأطراف، وعدم ضمانة لحقوق الخصوم التي حددت الأوامر التي يستأنفونها.

قائمة المصادر

و المراجع

أولا: المصادر

1- الأمر 05-04، المتعلق بقانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمسجونين، المؤرخ في 06 فبراير 2005، ج ر، ج ج، عدد 12 بتاريخ 13فبراير 2005.

2- الأمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المؤرخ في 8 يونيو 1966، الموافق لـ18 صفر 1386، ج ر، ج ج، العدد 48، بتاريخ 10 يونيو1966 المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-02، المؤرخ في 23 يوليو 2015، ج ر، ج ج، عدد 40، بتاريخ 23 يوليو لسنة 2015.

3- الأمر رقم 66-165 المتضمن قانون العقوبات المؤرخ 8 يونيو 1966، ج ر، ج ج، العدد 49، بتاريخ 11 يونيو 1966، المعدل و المتمم بالقانون رقم 19-15، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، ج ر، ج ج، عدد 71، بتاريخ 30 ديسمبر 2015.

4- المرسوم الرئاسي رقم 96-438، المتضمن التعديل الدستوري، المؤرخ في 7 ديسمبر1996، ج ر، ج ج، العدد 76، بتاريخ 8 ديسمبر 1996، المعدل والمتمم بالقانون رقم 16-01، المؤرخ في6 مارس 2016،ج ر، ج ج،عدد 14بتاريخ 7مارس 2016.

ثانيا: المراجع

أ- الكتب:

1- إبراهيم بلعليات، **أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2004.

2- أحسن بوسقيعة، **التحقيق القضائي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط9، الجزائر، 2010.

3- أحمد الشافعي، **البطلان في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط4، الجزائر، 2007،

4- أحمد شوقي الشلقاني، **مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري**، ديوان المطبوعات الجامعية،ج2، ط3، الجزائر،2003.

5- أحمد غاي، **التوقيف للنظر**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

6- إيهاب عبد المطلب، **بطلان إجراءات الاتهام و التحقيق**، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2009.

7- جوهر قوادري صامت، **رقابة سلطة التحقيق على أعمال الضبطية القضائية**، دار الجامعة الجديدة، 2010.

8- جيلالي بغدادي، **التحقيق (دراسة مقارنة نظرية و تطبيقية)**، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

9- حمزة عبد الوهاب قاضي، **النظام القانوني للحبس المؤقت في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2006.

10- سماتي الطيب، **حماية حقوق ضحية الجريمة خلال الدعوى الجزائية**، مؤسسة البديع للنشر و الخدمات الإعلامية، الجزائر، 2008.

11- عبد الرحمان خلفي، **الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري و المقارن**، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2015.

12- عبد العزيز سعد، **طرق إجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائي**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2005.

13- عبد الله أوهايبيه، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

14- أحمد لعور، نبيل صقر، **قانون الإجراءات الجزائية نصا وتطبيقا**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر،2007.

15- فضيل العيش، **شرح قانون الإجراءات الجزائية**، دار البدر للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، ب.ت.ن.

16- محمد أحمد علي المحاسنة، **سلطة المحكمة الجزائية في بحث التكييف القانوني للتهمة**، دار و مكتبة الحامد للنشر و التوزيع، عمان، 2013.

17- محمد حزيط، **قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري**، ط4، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2014.

18- -------، **مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ص 9، الجزائر، 2014.

19- نبيلة رزالي، **التنظيم القانوني للحبس الاحتياطي (المؤقت) في التشريع الجزائري و المقارن**، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2009.

20- نجيمي جمال، **قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على ضوء الاجتهاد القضائي**، ج1، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2015.

21- نصر الدين هنوني، دارين يقدح، **الضبطية القضائية في القانون الجزائري**، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع، ط2، الجزائر، 2011.

22-وقاف العياشي، **نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري وآثاره على حقوق الإنسان**، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

23- بلخضر مخلوف، **قانون الإجراءات الجزائية**، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، 2008.

ب- الرسائل الجامعية:

ب-1- أطروحات الدكتوراه:

1- عمارة فوزي، **قاضي التحقيق**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، الجزائر، 2010.

2- فريدة بن يونس، **تنفيذ الأحكام الجنائية**(أطروحة دكتوراه في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013.

ب-2- مذكرات الماجستير:

1- بوشليق كمال، **النزاعات العازمة المتعلقة بتنفيذ الأحكام الجزائية**(مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص العلوم الجنائية)، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2013.

2- تومي يحي، **دور الضبطية القضائية في مواجهة الإجرام الحديث في التشريع الجزائري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر، 2012.

3- جبارني ياسين، **غرفة الاتهام في التشريع الجزائري وفي بعض التشريعات العربية المقارنة**، (مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2010.

4- حداد فطومة، **رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**(مذكرة ماجستير في القانون تخصص قانون جنائي)، كلية الحقوق بن عكنون، جامعة الجزائر1، 2012.

5- حنان قودة، **الالتزام بتكييف الواقعة الإجرامية**، (مذكرة ماجستير في العلوم القانونية تخصص علوم جنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2014.

6- حوالف حليمة، **إشكالات التنفيذ في المادة الجزائية**(مذكرة ماجستير في العلوم الجنائية و علم الإجرام)، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، 2010.

7- ربيعي حسين، **الحبس المؤقت و حرية الفرد**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي) كلية الحقوق، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة، 2009.

8- زواوي أمال، **مراقبة التحقيق القضائي في التشريع الجزائري**(مذكرة ماجستير في الحقوق تخصص القانون الجنائي)، كلية الحقوق و العلوم الاقتصادية، جامعة محمد خيضر بسكرة، الجزائر، 2004.

9- شيخ قويدر،**رقابة غرفة الاتهام على إجراءات التحقيق الابتدائي**(مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص القانون الإجرائي)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة الدكتور مولاي الطاهر، سعيدة، الجزائر، 2014.

10- محمد الطاهر رحال، **بطلان إجراءات التحقيق في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**(مذكرة ماجستير في القانون العام تخصص قانون العقوبات و العلوم الجنائية)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2009.

11- معمري كمال، **غرفة الاتهام**(مذكرة ماجستير تخصص قانون جنائي)، معهد الحقوق و العلوم الإدارية ، جامعة الجزائر، 1997.

12- ويدير عواوش، **الضوابط القانونية في مواجهة سلطة التحقيق الابتدائي في التشريع الجزائري**(مذكرة ماجستير في القانون، تخصص القانون الدولي لحقوق الإنسان)، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، الجزائر، 2012.

ج- المقالات العلمية:

1- عباس زواوي، (الحبس المؤقت و ضماناته في التشريع الجزائري)، مجلة المنتدى القانوني، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم الكفاءة المهنية للمحاماة، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد الخامس، 2008.

2- عمارة فوزي، (غرفة الاتهام بين الاتهام و التحقيق)، مجلة العلوم الإنسانية، العدد30، جامعة منتوري قسنطينة ،2008.

3- مختار سيدهم، (موجز اختصاص غرفة الاتهام)، مجلة المحكمة العليا، الغرفة الجنائية، العدد الثاني، الجزائر، 2005.

الفهرس

العناوين	الصفحة
مقدمة	أ/ د
المبحث التمهيدي: التنظيم القانوني لغرفة الاتهام	6
المطلب الأول: تشكيل و إنعقاد غرفة الإتهام	6
الفرع الأول: تشكيل وتعيين اعضاء غرفة الإتهام	6
أولا: تشكيل غرفة الإتهام	6
ثانيا: تعيين أعضاء غرفة الإتهام	8
الفرع الثاني: سير أعمال غرفة الإتهام	9
أولا: إنعقاد الجلسة	9
ثانيا: تحضير الإجراءات	10
ثالثا: إيداع المذكرات	10
رابعا: المرافعات أمام غرفة الإتهام	10
خامسا: المداولات	11
المطلب الثاني: إخطار غرفة الإتهام	12
الفرع الأول: عن طريق إرسال المستندات إلى النائب العام من قاضي التحقيق	12
الفرع الثاني: عن طريق الإستئناف	12
الفرع الثالث: عن طريق النائب العام	12
الفرع الرابع: الأخطار مباشرة	13
أولا: من المتهم	13
ثانيا: من وكيل الجمهورية وقاضي التحقيق	13
المطلب الثالث: خصائص الإجراءات أمام غرفة الإتهام	13
الفرع الأول: السرعة في إتخاذ الإجراءات	13
الفرع الثاني: التدوين أو الكتابة	14
الفرع الثالث: الحضورية	14
الفصل الأول: اختصاصات غرفة الاتهام في إطار التحقيق القضائي	16

المبحث الأول: غرفة الاتهام كجهة استئناف لأوامر قاضي التحقيق	17
المطلب الأول: الأطراف التي خول لهم القانون حق الاستئناف	18
الفرع الأول: حق النيابة العامة في استئناف أوامر قاضي التحقيق	18
أولا: حق وكيل الجمهورية في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق	18
ثانيا: حق النائب العام في الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق	20
الفرع الثاني: حق المتهم و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق	20
الفرع الثالث: حق المدعي المدني و محاميه في استئناف أوامر قاضي التحقيق	22
أولا: الأمر بعدم إجراء تحقيق	22
ثانيا: الأمر بعدم الاختصاص	22
ثالثا: الأمر بألا وجه للمتابعة	23
رابعا: الأوامر التي تمس الحقوق المدنية للمدعي المدني	24
المطلب الثاني: القواعد الشكلية للاستئناف و ميعاد سريانه	24
الفرع الأول: القواعد الشكلية للاستئناف	24
أولا: استئناف النيابة العامة	25
ثانيا: استئناف المتهم و محاميه	26
ثالثا: استئناف المدعي المدني و محاميه	26
الفرع الثاني: ميعاد سريان استئناف أوامر قاضي التحقيق	27
أولا: ميعاد سريان استئناف النيابة العامة	27
ثانيا: ميعاد سريان استئناف المتهم و محاميه	27
ثالثا: ميعاد سريان استئناف المدعي المدني و محاميه	28
المطلب الثالث: أثار استئناف أوامر قاضي التحقيق	29
الفرع الأول: الأثر الموقف للاستئناف	29
أولا: استئناف وكيل الجمهورية لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا	29
ثالثا: استئناف الخصوم لأمر الإفراج عن المتهم المحبوس مؤقتا	30

الفرع الثاني: الأثر الناقل للاستئناف	31
أولا: المبدأ	31
ثانيا: الاستثناء	31
المطلب الرابع: فصل غرفة الاتهام في الاستئنافات	31
الفرع الأول: الفصل في شكل الاستئناف	31
الفرع الثاني: الفصل في موضوع الاستئناف	31
أولا: تأييد الأمر المستأنف	31
ثانيا: إلغاء الأمر المستأنف	32
المبحث الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام كجهة تحقيق ثانية	32
المطلب الأول: سلطات غرفة الاتهام في الفصل في الأوامر الماسة بحرية المتهم	32
الفرع الأول: دور غرفة الاتهام في الرقابة القضائية	33
أولا: مفهوم الرقابة القضائية	33
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في الرقابة القضائية	33
الفرع الثاني: مراقبة غرفة الاتهام للحبس المؤقت	34
أولا: حالات بت غرفة الاتهام في الحبس المؤقت	35
ثانيا: سلطة غرفة الاتهام في تمديد الحبس المؤقت	36
ثالثا: رقابة رئيس غرفة الاتهام على الحبس المؤقت	37
الفرع الثالث: الفصل في الإفراج	38
أولا: سلطة غرفة الاتهام في الإفراج	38
ثانيا: الحالات التي يجوز فيها طلب الإفراج مباشرة إلى غرفة الاتهام	39
المطلب الثاني: غرفة الاتهام كجهة رقابة على التحقيق الابتدائي	40
الفرع الأول: سلطة غرفة الاتهام في مراجعة التحقيق	41
أولا: أهمية سلطة المراجعة	41
ثانيا: شروط المراجعة	41
ثالثا: مراجعة التكييف القانوني للوقائع	42

رابعا: الأمر بتحقيق تكميلي	43
الفرع الثاني : سلطة غرفة الاتهام في التصدي لإجراءات التحقيق	44
أولا : توسيع التحقيق إلى جرائم أخرى	45
ثانيا : توسيع التحقيق إلى أشخاص آخرين	46
المبحث الثالث: قرارات غرفة الاتهام و الطعن بالنقض فيها	47
المطلب الأول : قرار غرفة الاتهام بألا وجه للمتابعة	47
الفرع الأول : حالات بث غرفة الاتهام في قرار بألا وجه للمتابعة	47
أولا: حالة كون الوقائع موضوع التحقيق لا تشكل أية جريمة	47
ثانيا: حالة عدم كفاية الأدلة	48
ثالثا: حالة بقاء مرتكب الجريمة مجهولا	48
الفرع الثاني: شروط صحة قرار بألا وجه للمتابعة	48
أولا: بيان هوية المتهم كاملة	48
ثانيا: أن يكون الأمر مسببا	49
المطلب الثاني : قرار غرفة الاتهام بالإحالة أمام المحكمة المختصة	49
الفرع الأول: الإحالة إلى محكمة الجنح و المخالفات	49
الفرع الثاني: الإحالة إلى محكمة الجنايات	49
أولا: شروط صحة قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات	50
ثانيا: الآثار القانونية لقرار الإحالة أمام محكمة الجنايات	51
المطلب الثالث: قرار غرفة الاتهام بإبطال التحقيق	51
الفرع الأول: الفصل في البطلان بمناسبة استئناف أوامر قاضي التحقيق	52
الفرع الثاني: حالة إخطار غرفة الاتهام بكامل ملف التحقيق	52
الفرع الثالث: أثر البطلان	53
المطلب الرابع: الطعن بالنقض في قرارات غرفة الاتهام	53
الفرع الأول: قرارات غرفة الاتهام القابلة للطعن بالنقض	54
الفرع الثاني: الأشخاص المؤهلين لرفع الطعن بالنقض	54
أولا: حق النيابة العامة بالطعن بالنقض	54

ثانيا: حق المدعي المدني بالطعن بالنقض	55
ثالثا: حق المتهم بالطعن بالنقض	55
الفرع الثالث: الفصل في الطعن بالنقض	55
أولا: القرار برفض الطعن	55
ثانيا: القرار بالنقض	56
خلاصة الفصل الأول	57
الفصل الثاني: اختصاصات غرفة الاتهام الخارجة عن التحقيق القضائي	59
المبحث الأول: رقابة غرفة الاتهام على الضبطية القضائية	60
المطلب الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام و أخطائهم المهنية	60
الفرع الأول: أعضاء الضبطية القضائية الخاضعين لرقابة غرفة الاتهام	60
الفرع الثاني: الإطار العام لأخطاء المهنية	61
المطلب الثاني: آليات السير في الدعوى أمام غرفة الاتهام	62
الفرع الأول: إقامة الدعوى التأديبية أمام غرفة الاتهام	62
الفرع الثاني: الأمر بإجراء تحقيق	63
المطلب الثالث: قرارات غرفة الاتهام ضد ضباط الشرطة القضائية	65
الفرع الأول: المتابعة التأديبية	65
الفرع الثاني: المتابعة الجزائية	66
المبحث الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة و إشكالات التنفيذ الجزائي	67
المطلب الأول: الفصل في تنازع الاختصاص	67
الفرع الأول: أنواع تنازع الاختصاص	68
أولا: التنازع الإيجابي	68
ثانيا: التنازع السلبي	68
ثالثا: التنازع بين مقررات متعارضة	69
الفرع الثاني: الجهات المختصة بالفصل في التنازع	70

الفرع الثالث: إجراءات الفصل في تنازع الاختصاص	71
أولا: إجراءات رفع طلب النظر في تنازع الاختصاص بين القضاة	71
ثانيا: كيفية الفصل في التنازع	71
المطلب الثاني: الفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي	72
الفرع الأول: تعريف الأشكال في التنفيذ	72
أولا: التعريفات الفقهية	72
ثانيا: التعريفات القضائية	73
الفرع الثاني: اختصاص غرفة الاتهام في نظر الإشكال في التنفيذ	73
المبحث الثالث: اختصاص غرفة الاتهام في رد الاعتبار القضائي ورد الأشياء المحجوزة	75
المطلب الأول: الفصل في طلبات رد الاعتبار القضائي	75
الفرع الأول: شروط رد الاعتبار القضائي	75
أولا: الشروط الخاصة بالطلب	75
ثانيا: الشروط الخاصة بالآجال الزمنية	76
ثالثا: الشروط الخاصة بالعقوبة المنفذة	77
الفرع الثاني: إجراءات تقديم و الفصل في رد الاعتبار القضائي	77
أولا: تقديم طلب رد الاعتبار القضائي	77
ثانيا: الفصل في طلبات رد الاعتبار	77
الفرع الثالث: آثار رد الاعتبار القضائي	78
أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه	78
ثانيا: آثار رد الاعتبار بالنسبة للغير	78
ثالثا: آثار رد الاعتبار القضائي على صحيفة السوابق القضائية	78
المطلب الثاني: الفصل في طلب رد الأشياء المحجوزة	78
الفرع الأول: حالات فصل غرفة الاتهام في طلب رد الأشياء المحجوزة	79
الفرع الثاني: إجراءات تقديم طلب رد الأشياء المحجوزة	79

خلاصة الفصل الثاني	81
الخاتمة	83
قائمة المصادر و المراجع	86
الفهرس	92

مخلص:

تعتبر غرفة الاتهام غرفة من غرف المجلس القضائي، ذي التشكيلة الجماعية نجدها تسهر على حسن تطبيق القانون، فهي ليست خصماً لأحد تؤدي دورها بكل موضوعية و إنصاف.

هذا الجهاز القضائي الذي جاء كحتمية يتطلبها الواقع و هي ضمان حقوق المتهمين، يبدو اسمه الذي ارتبط بأخطر قرار قضائي يمكن إصداره و المتمثل في توجيه الاتهام النهائي للمتهم في مواد الجنايات لا يتماشى تماما مع اختصاصاته التي أناطها به المشرع.

فهي تعد جهة قضائية لها اختصاصات متنوعة خلال مراحل الإجراءات الجزائية، فعلى مستوى التحقيق القضائي نجدها ادوار في غاية الأهمية، حيث تمكن الخصوم من حقهم في استئناف أوامر قاضي التحقيق، كما تعتبر في نفس الوقت جهة عليا للتحقيق، تصدر قرارات هامة بعد انتهاء التحقيق، كقرار بألا وجه للمتابعة و قرار الإحالة للمحكمة المختصة و قرار إبطال التحقيق.

كما نلمس امتداد اختصاصات غرفة الاتهام خارج التحقيق القضائي، فهي جهة رقابة على الضبطية القضائية و تفصل في تنازع الاختصاص بين القضاة، كما يمتد دورها إلى مرحلة التنفيذ الجزائي و ما بعدها عندما تفصل في إشكالات التنفيذ الجزائي و رد الاعتبار القضائي، و تفصل كذلك في رد الأشياء المحجوزة.